الرقم التسلسلي:

جامعــة محمد بوضياف – المسيـلة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم التجارية

# مذكـرة

مقدمة للحصول على شهادة

**الماجستير**

تخصص: علوم تجارية

فرع: استراتيجية

من طرف الطالبة: **حجار مبروكة**

**الموضوع**

# أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة

## - حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف "POLYBEN" -

نوقشت في: 06 / 12 / 2006 أمام اللجنة المكونة من:

| | | | |
|---|---|---|---|
| **د. عثمان حسن عثمان** | **أستاذ محاضر** | **جامعـــة المسيـــلة** | **رئيسا** |
| **د. حسين رحيم** | **أستاذ محاضر** | **المركز الجامعي برج بوعريريج** | **مشرفا** |
| **د. محمد قويدري** | **أستاذ محاضر** | **جامعـــة الأغـــواط** | **ممتحنا** |
| **د. عبد القادر نويبات** | **أستاذ م. بالدروس** | **جامعـــة المسيـــلة** | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية :** 2005 / 2006

# شكر وتقدير

في البداية أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور حسين رحيم الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه القيمة وتوجيهاته المجدية.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى السادة الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة بتشريفهم لي وقبولهم مناقشة هذا العمل، وإلى كل من ساعدني في إنجازه، وأخص بالذكر الأستاذ ولهي بوعلام بقسم علوم التسيير والسيد حسان باشن والسيدة نورة بمصلحة المحاسبة والمالية بمؤسسة POLYBEN .

وفي الأخير شكري الجزيل إلى كل أساتذتي بقسمي علوم التسيير والعلوم التجارية وإلى كل الزملاء بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.

# فهرس المحتويات

# فهرس الجداول

## فهرس الأشكال

# مقدمة

اتخذت الجزائر في ظل النظام الاشتراكي نموذجا تنمويا قائما على التخطيط المركـزي، يعتمـد على تمويل الاستثمارات العمومية عن طريق الخزينة العموميـة، أي فـي إطـار ميزانيـة الدولـة، فالقرارات الاقتصادية، خاصة ما يتعلق منها بالاستثمار والتمويل، تتخذ من طـرف هيئـة التخطـيط المركزية في إطار خطة شاملة عادة ما تكون لعدة سنوات.

وظلت الخزينة العمومية، ولغاية نهاية الثمانينيات، أهـم مؤسـسة لتجميـع المـوارد وتوزيـع القروض، خاصة ما يتعلق منها بتمويل الاستثمارات العمومية الطويلة المـدى، ولكـن بعـد دخـول المؤسسات العمومية مرحلة الاستقلالية عام 1988، وضع حد لتدخل الخزينة العموميـة فـي تمويـل النشاط الاقتصادي، حيث شكلت هذه المرحلة نقطة تحول من اقتصاد مخطط ( تقـوده الدولـة) إلـى اقتصاد السوق ( اقتصاد مؤسسات)، وتتمحور الأهداف الرئيسية لهذا التحول في إعادة توزيـع الأدوار بين القطاع العام والخاص، وفسح المجال أمام المبادرات الخاصة عـن طريـق تـشجيع الاسـتثمار الخاص، بالإضافة إلى التخفيف من الأعباء التي تتحملها ميزانية الدولـة نتيجـة لـدعمها لمؤسـسات خاسرة، وخلق مناخ مناسب للاستثمار، إلى غير ذلك.

ففي ظل اقتصاد السوق تم فصل دور الوحدات الاقتصادية عن دور الدولة في تمويـل تـراكم رأس المال، و هكذا اكتفت الدولة بدور الموجه ( وضع السياسات) للنشاط الاقتـصادي، أمـا مـسألة التنمية فأصبحت تقع على عاتق المؤسسات، فقوة هذه الأخيرة يعكس قوة اقتصاد الدولة، ومـن خـلال هذا تم دعم هذه المؤسسات من خلال أوجه عدة، أهمها السياسة الضريبية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في تحفيز المؤسسات العمومية منها أو الخاصة على مبـادرة الاسـتثمار، ومـن ثـم تحقيـق النمـو الاقتصادي.

على ضوء هذا العرض ارتأينا طرح إشكالية هذا البحث في التساؤل المحوري التالي: - ما هـو أثر السياسة الضريبية في الجزائر على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة؟

و يقودنا هذا التساؤل المحوري إلى طرح التساؤلات التالية:

1- ما هو مفهوم الضريبة والاستثمار، وفيما تكمن العلاقة بينهما؟

2- ما هي أهم مقومات فعالية النظام الضريبي؟

3- ما هو مفهوم السياسة الضريبية وما هي أهدافها وأدواتها؟

4- ماهي دوافع وأهداف الإصلاحات الضريبية في الجزائر؟

5- ما هي الآثار المباشرة وغير المباشرة للسياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة، وكيف يمكن قياسها في المديين القصير والمتوسط؟

- **فرضيات البحث**:

1- تعد السياسة الضريبية أهم أدوات السياسة المالية، نظرا للدور الذي تلعبه في تشجيع الاستثمار والنهوض بعجلة التنمية.

2- النظام الضريبي الفعال هو النظام الذي يوفر للدولة موارد مالية ويؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في ذات الوقت.

3- يمكن للسياسة الضريبية أن تؤدي دورها بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى.

4- من أهم دوافع الإصلاح الضريبي هو تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع الاستثمار.

5- ساهمت التحفيزات الضريبية في الجزائر على تخفيض تكاليف الاستثمار داخل المؤسسة و زيادة مصادر تمويلها.

- **تحديد إطار البحث**: حدد إطار دراستنا للموضوع بـ :

أ- **الإطار المكاني**: تتحدد دراستنا من الجانب المكاني على أثر السياسة الضريبية المتبعة في الجزائر على استراتيجيات الاستثمار داخل المؤسسة، وقد أجرينا دراستنا الميدانية في مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف كعينة عن المؤسسات الجزائرية.

ب- **الإطار الزماني**: أما الجانب الزماني فيمكن تحديده من بداية الإصلاحات الضريبية سنة 1991إلى غاية 2005.

ج-**الإطار الموضوعي**: دراسة جزئية حول أثر الضريبة على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة.

- **أسباب اختيار البحث**:

- يعتبر هذا الموضوع من بين أهم مواضيع الساعة، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه السياسة الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- تشكل الضريبة عبئا على المؤسسة، لذا بإمكان السياسة الضريبية المساهمة في تخفيف هذا العبء عليها، وتشجيعها على مبادرة الاستثمار.

- نوقش هذا الموضوع على المستوى الكلي من طرف الكثير من الباحثين، لكن نجد القليل منهم من تناوله على المستوى الجزئي ( المؤسسة ).

- معرفة مدى فعالية الإصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر على تحفيز المؤسسات على الاستثمار.

- **أهمية البحث**: يستمد البحث أهميته من:

- كون الضريبة وسيلة مطبقة في جميع دول العالم، فبالإمكان استعمالها كسياسة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.

-في إطار قانون الاستثمار تم منح تحفيزات ضريبية هامة للمؤسسات بغرض تحفيزها على الاستثمار، ولذلك يتوجب علينا كباحثين المساهمة في تقييم النتائج، أي أثر السياسة الضريبية المعتمدة على استراتيجيات الاستثمار في المؤسسات الجزائرية.

- **أهداف البحث**: تتمثل أهداف هذا البحث فيما يلي:
  - شرح العلاقة التي تربط الضريبة بالاستثمار.
  - التعرف على دوافع وأهداف الإصلاحات الضريبية عموما في الجزائر.
  - التعرف على أهم التحفيزات الضريبية التي تمنحها الجزائر لتشجيع المؤسسات (المحلية والأجنبية) على الاستثمار و التوسع.
  - تحليل أثر الإصلاحات الضريبية على أهم العوامل المرتبطة بالاستثمار في المؤسسة عموما، والمؤسسة الجزائرية بوجه خاص.

- **منهج البحث والأدوات المستخدمة فيه:**

اعتمدنا في إعدادنا لهذا البحث على المنهج الوصفي في تعريف كل من السياسة الضريبية والاستثمار، في حين اعتمدنا المنهج التحليلي والاستنباطي في باقي البحث، خاصة فيما يتعلق بدراسة أثر السياسة الضريبية على أهم العوامل المرتبطة بالاستثمار داخل المؤسسة، أما فيما يخص الأدوات المستخدمة فهي أدوات التحليل الاقتصادي الكلي و الجزئي، بالإضافة إلى القوانين والتشريعات الضريبية.

- **الدراسات السابقة:**

لقد تناولت معظم المذكرات والرسائل موضوع السياسة الضريبية في الجزائر على المستوى الكلي، مع وجود عدد قليل منها تطرق إليها على المستوى الجزئي، و فيما يلي أهم هذه الدراسات:

1- حميد بوزيدة، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1991.

2- عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1995.

3- محند الشريف عينوش، الضريبة وسيلة للتنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997.

4- محمد إبراهيم مادي، العلاقة بين الإستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر(1990-2002)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004.

5- بريش عبد القادر، أثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999.

6- عبد القادر بوعزة، التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسة- دراسة حالة مؤسسة صيدال- مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2004.

- **خطة البحث المنتهجة**:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن ثم اختبار الفرضيات المطروحة، تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول: تناول الفصل الأول مفاهيم عامة حول الضريبة والاستثمار والعلاقة التي تربط بينهما، في حين تضمن الفصل الثاني تحليلا لأدوات وأهداف السياسة الضريبية وعلاقتها بالسياسة النقدية، بالإضافة إلى إبراز دوافع وأهداف الإصلاحات الضريبية في الجزائر، أما الفصل الثالث فتم فيه تناول أهم التحفيزات الضريبية الموجودة في قوانين الاستثمار والقوانين الضريبية وأثرها على الاستثمار في المؤسسة، وفي الأخير، من خلال الفصل الرابع، إجراء دراسة ميدانية لأهم الآثار التي أحدثتها السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في مؤسسة POLYBEN لصناعة أكياس التغليف ببرج بوعريريج.

- **صعوبات البحث**:

عند إعدادنا لهذا البحث واجهتنا الصعوبات و المشاكل التالية:

- نقص المراجع والمصادر الحديثة التي تتناول هذا الموضوع.
- صعوبة الحصول على بعض المعلومات، لاسيما منها المالية، من المؤسسة محل الدراسة بصفتها شركة خاصة من جهة، واعتبارها لتلك المعلومات من قبيل السر المهني من جهة أخرى.
- اللجوء إلى مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليفPOLYBEN كان بعد محاولات عديدة في مؤسسات أخرى نذكر على سبيل المثال (الشركة الجزائرية للاسمنتACC بالمسيلة ومؤسسة صناعة الأجهزة الالكترونية والالكترومنزلية CONDOR ببرج بوعريريج).

# الفصل الأول: مدخل عام حول الضريبة والاستثمار

لقد تطورت أهداف الضريبة عبر العصور، مع تطور المجتمعات حيث ارتبطت طرق وأساليب فرضها وتحصيلها بشكل الاقتصاد والتنظيم الاجتماعي، وكذلك بطبيعة الخدمات المقدمة من طرف الدولة. فمن مجرد ضريبة لتمويل الإنفاق العام إلى أداة تساهم في معالجة الأزمات الاجتماعية والسياسية والتأثير على الأوضاع الاقتصادية، وذلك من خلال الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تقدمها الدولة للأنشطة الاقتصادية، خاصة ما يتعلق منها بالاستثمارات باعتبارها محرك التنمية الاقتصادية، حيث تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث هم على التوالي:

المبحث الأول: يتناول مفهوم الضريبة وخصائصها وأنواعها، بالإضافة إلى محدداتها وقواعد تحصيلها

المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى مفهوم النظام الضريبي، أسسه و أهدافه كما تناولنا أهم مقومات فعاليته

المبحث الثالث: يتضمن نبذة عن الاستثمار، من حيث مفهومه، محدداته وعوائقه وأهميته، وتم إبراز أهم الاستراتيجيات الاستثمارية داخل المؤسسة، كما تضمن المبحث تحليلا للعلاقة بين الضريبة والاستثمار.

## المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة

### المطلب الأول: مفهوم الضريبة وخصائصها

**أولا: تعريف الضريبة:** لقد أدى اختلاف وجهات نظر الباحثين إلى تعدد تعاريف الضريبة بحيث يرى كل فقيه نظرته في زاوية خاصة، لكن أكثر هذه التعاريف شيوعا هو تعريف الأستاذ جاستون جيز **Djeston Djebezs** حيث عرفها بأنها: " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"[1].

كما تعرف الضريبة على أنها " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية "[2].

وهناك من يعرف الضريبة على أنها: " اقتطاع نقدي ذو سلطة، نهائي دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية ( الدولة وجماعاتها المحلية ) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية"[3].

1 - أحمد حمدي العناني: اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دار المعرفة اللبنانية، مصر، 1992، ص 261.

2 - Pierre BELTRAME: La Fiscalité en France, HACHETTE LIVRE, 6ème édition, Paris,1998, p. 12.

3 - Raymond MUZELLEC: Finances Publiques, Edition Dalloz, 8ème édition, Paris, 1993, p. 423.

أما عن أكثر التعاريف شيوعا في المفهوم الحديث هو اعتبارها " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"[1].

فالضريبة إذن فريضة نقدية، يدفعها المكلف وجوبا، وبصفة نهائية دون مقابل للدولة مساهمة منه في تحقيق أهدافها.

**ثانيا** : **خصائص الضريبة**: انطلاقا من التعاريف السابقة نستخلص الخصائص التالية:

**1- الضريبة ذات شكل نقدي**: من بين أهم خصائص الضريبة أنها فريضة نقدية، أي أنها تدفع في شكل نقدي وليس عيني، لأنه ما دامت النفقات العامة تتم في صورة نقدية، فيجب أن تكون الإيرادات العامة، بما فيها الضرائب، في صورة نقدية.

**2- الطابع الإجباري للضريبة**: إن الضريبة شكل من أشكال إبراز وإظهار سيادة الدولة[2]، وأن الفرد لا يملك الحرية في دفع الضريبة، بل هو مجبر على دفعها للدولة، فهذه الأخيرة هي المسؤولة عن فرض الضريبة وتحصيلها.

**3- الضريبة تدفع بصفة نهائية**: أي أن الأفراد يدفعون الضريبة إلى الدولة بصفة نهائية، فالدولة غير ملزمة برد قيمتها للمكلفين بها، فنجد أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تصفها الدولة لصالح فئات الشعب عن طريق مرافقها العامة المختلفة، خاصة أن الدولة تستعمل حصيلة الضرائب وإيراداتها الأخرى لتسيير هذه المرافق، إلا أن الشخص يتمتع بهذه الخدمات، كالدفاع والأمن والقضاء ... الخ ليس باعتباره مكلفا بأداء الضريبة، بل لكونه عنصرا وفردا من أفراد المجتمع، وهذه المنفعة ليست حكرا عليه وحده، ولكنها تمس كافة المواطنين داخل المجتمع[3].

**4- تدفع الضريبة لتغطية الأعباء العامة**: بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الضريبة في تمويل الخزينة العمومية، فهي تلعب دورا جد مهم في تشجيع الاستثمار وفي إعادة توزيع الدخل.

---

1 - سوزي عدلي ناشد: الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 11.

2- Paul – Marie GAUDMET: Finances Publiques, Tome1, édition Montchrestien, Paris, 1981, p. 23.

3 - محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 2004، ص. 17- 18.

## المطلب الثاني: أنواع الضرائب

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان، ولكل نوع من هذه الأنواع مزايا وعيوب، لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة على نوع من هذه الأنواع دون سواه، بل تحاول كل دولة أن تتخير مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب، وأن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملاءمة لتحقيق أهداف المجتمع.

وفيما يلي أهم التقسيمات التي استخدمت في مؤلفات المالية:

### أولا: الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

**1- الضريبة الوحيدة:** يلخص نظام الضريبة الوحيدة في أن يخضع الدخل الكلي للفرد (الذي تتعدد مصادره بتعدد أوجه نشاطه) لضريبة واحدة، فلا تخضع كل أنواع الدخل (التي يتقرر أن تصيبها الضريبة ) إلا لهذه الضريبة الواحدة [1]، أي أن الدولة تكتفي بفرض ضريبة واحدة فقط تسعى من خلالها لتحقيق أهداف السياسة الضريبية.

**2- الضرائب المتعددة:** وفيه تحصل الدولة على إيراداتها من مصادر مختلفة، أي تخضع الدولة المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب.

تمتاز الضريبة الوحيدة بسهولة تحديدها، وهذا ما يسمح ويسهل للمكلف معرفة ما سيدفعه، لكن اعتماد الدولة على هذا النوع من الضرائب في تغطية نفقاتها العامة أدى إلى تضخيم العبء الضريبي على المكلف بها، وهذا ما أدى إلى لجوءه إلى التهرب الضريبي، هذا التهرب يجعل الضريبة الوحيدة عرضة لانخفاض حصيلتها، عكس الضرائب المتعددة التي بإمكانها تعويض العجز الناتج عن انخفاض إحدى الضرائب. والضرائب المتعددة بمواعيدها وطرق تحصيلها تخفف من حدة العبء الضريبي على المكلف، الأمر الذي من شأنه التقليل من التهرب الضريبي.

### ثانيا : الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية

**1- الضريبة النسبية:** تعرف الضريبة النسبية بأنها الضريبة التي يبقى سعرها ثابتا رغم تغير المادة الخاضعة لها [2]، وبعبارة أخرى فهي الضريبة التي يكون سعرها نسبة ثابتة من وعاء الضريبة مهما كانت قيمة هذا الوعاء، أي أن هذا السعر ثابت ووحيد بالنسبة لجميع المداخيل.

1 - عادل أحمد حشيش: أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992، ص. 178.

2 - فوزي عبد المنعم: المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص. 115.

ويعتبر هذا الأسلوب بسيط وسهل التطبيق بالنسبة لإدارة الضرائب، أو بالنسبة للمؤسسات في حساب ضرائبها.

إن هذا الأسلوب يعامل جميع المكلفين معاملة واحدة دون أن يفرق بين فئات المجتمع، فمثلا إذا فرضنا أن المعدل الضريبي ثابت 10%، وأن دخل الشخص الأول يساوي 10.000 دج ودخل الشخص الثاني20.000 دج، فمبلغ الضريبة الذي سيدفعه الشخص الأول يساوي:

(10.000 × 10 %) = 1000 دج،

ومبلغ الضريبة الذي سيدفعه الشخص الثاني يساوي:

(20.000× 10%) = 2000 دج.

نلاحظ أن أسلوب الضريبة النسبية لم يفرق بين الشخصين، بل عاملهما معاملة واحدة، ولهذا السبب وجهت العديد من الانتقادات لهذا الأسلوب لكونه يحقق عدالة ظاهرية فقط، ويدعمون هذا بأن المبلغ المقتطع من دخل الشخص الأول والذي قدره 1000 دج كانت مخصصة لإشباع حاجات ضرورية، بينما المبلغ المقتطع من الشخص الثاني، والذي قدره 2000 دج، قد تكون مدخرة أو موجهة لاقتناء حاجات كمالية. ويرون أن العدالة الضريبية تتحقق عندما يتساوى المكلفون في التضحية، ولهذا السبب ظهر أسلوب الضريبة التصاعدية.

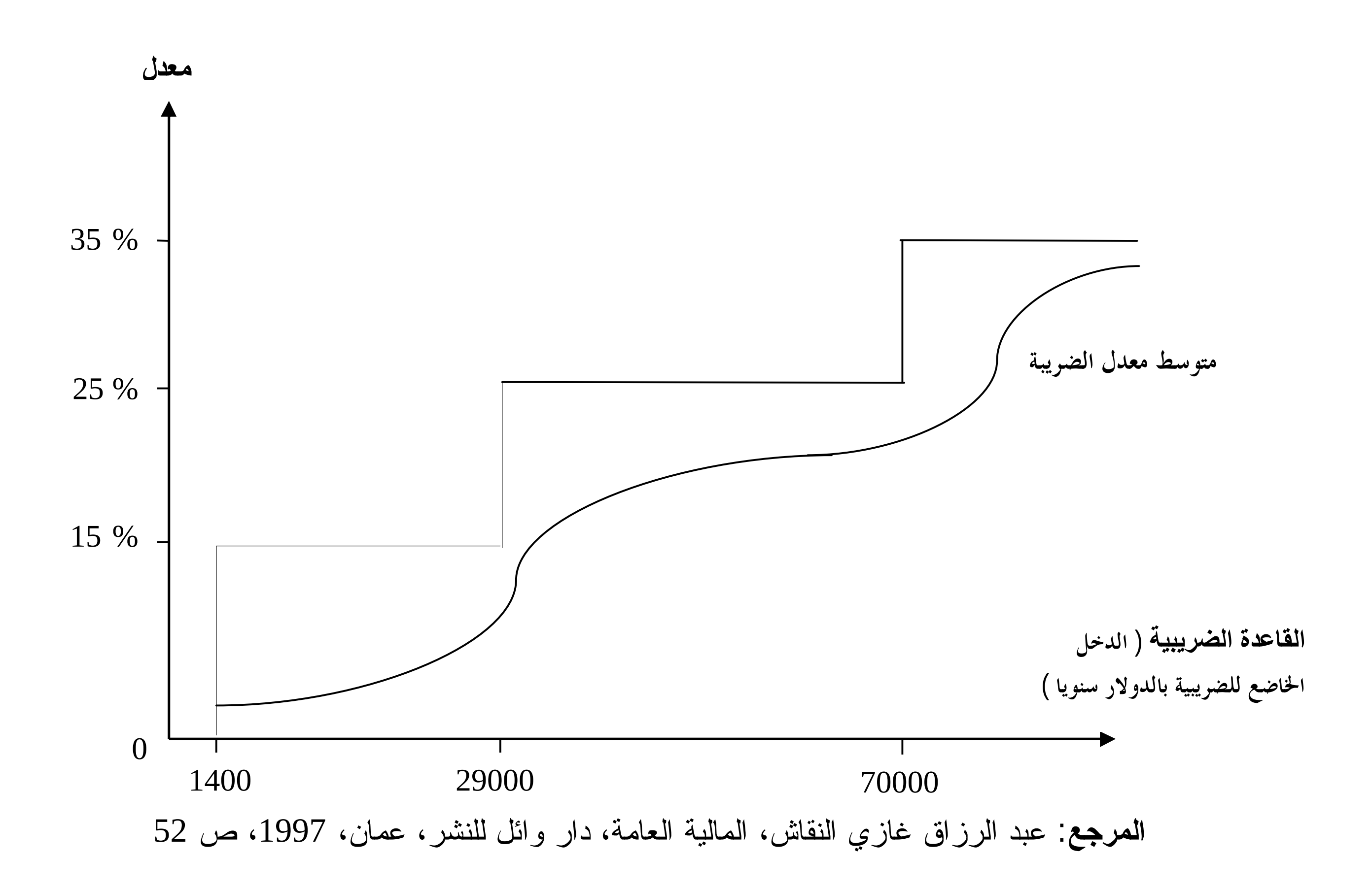
**2- الضريبة التصاعدية** : تكون الضريبة تصاعدية إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة[1]، أي أن الضريبة التصاعدية يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة، فيزداد كلما ازدادت المادة الخاضعة لها.

يستند أصحاب هذا الأسلوب إلى نظرية التضحية، فالضريبة حسب وجهة نظرهم تكون عادلة إذا لم تفرض على الجميع بمعدل واحد، فالمنفعة الحدية للثروة تتناقص مع ازدياد قيمة الثروة التي يحوزها الفرد، وهو ما يعني أن التضحية الحدية للإنفاق تتناقص مع ازدياد قيمة الثروة[2]، والشكل التالي يوضح معدل الضريبة التصاعدي.

1 - عادل أحمد حشيش: مرجع سابق، ص. 172 .

2 - السيد عبد المولى: المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص. 282 .

**شكل (1)** : رسم بياني لتركيبة معدل الضريبة التصاعدي.




**المرجع**: عبد الرزاق غازي النقاش، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 1997، ص 52

من خلال الرسم البياني نلاحظ أن متوسط معدل الضريبة يزداد مع ازدياد حجم القاعدة الضريبية، فكلما زادت القاعدة الضريبية كلما صاحبها زيادة في متوسط معدل الضريبة.

رغم الانتقادات التي قدمت لأسلوب الضريبة التصاعدية، والتي من بينها صعوبة التحديد الصحيح لدرجة التصاعد من الناحية العملية، بالإضافة إلى صعوبة تحقيق التساوي في التضحية وصعوبة تطبيق المنفعة الحدية على النقود، يبقى نظام تصاعدية الضريبة أحسن أسلوب لتحقيق العدالة الضريبية، ويمكن تقسيم التصاعد الضريبي إلى قسمين رئيسيين، التصاعد الإجمالي والتصاعد بالشرائح.

**1- التصاعد الإجمالي**: ويسمى أيضا التصاعد بالطبقات، حيث يتم تقسيم المكلفين إلى عدد من الطبقات، ويطبق على كل طبقة معدل واحد على كامل القيمة، مع اختلاف معدل الضريبة بالنسبة للطبقة الأخرى، والجدول التالي يوضح تقسيم المشرع الجزائري للضريبة على الدخل الإجمالي.

**جدول (1) : يوضح توزيع الدخل المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي السنوي.**

| قسط الدخل السنوي الخاضع للضريبة (دج) | معدل الضريبة (%) |
|---|---|
| لا يتجاوز 60000 دج | %0 |
| 60001 ________ 180000 | %10 |
| 180001 ________ 360000 | %20 |
| 360001 ________ 1080000 | %30 |
| 1080001 ________ 3240000 | %35 |
| أكثر من 3240000 | %40 |

**المرجع:** المادة 14، قانون المالية لسنة 2003.

ويلاحظ أن عدم انسجام هذا الأسلوب مع فكرة العدالة ربما راجع إلى أن عملية الانتقال من فئة إلى أخرى، خاصة إذا وقعت هذه الفئة في البداية تؤدي إلى زيادة في قيمة الضريبة المستحقة أكبر من الوعاء الضريبي، وذلك نتيجة لتغير طفيف في الدخل، ولهذا السبب وجد أسلوب آخر يتمثل في التصاعد بالشرائح.

**2- التصاعد بالشرائح**: ويسمى أيضا التصاعد بالأجزاء، حيث يطبق فيه معدل الضريبة المتصاعد الجديد على الجزء الإضافي فقط من الدخل وليس على الدخل بكامله[1].

في هذا الأسلوب تقل قيمة الضريبة المستحقة على الدخول الصغيرة أو التغير الطفيف في الدخل، وفي نفس الوقت تزداد قيمة الضريبة المستحقة على الدخول الكبيرة، نتيجة ما تحتويه من شرائح عديدة ذات أسعار مرتفعة[2]، ومن أهم مميزات هذا الأسلوب هو مساهمته في تحقيق التوازن الاجتماعي.

**ثالثا : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة**

يعد هذا التقسيم من أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق وبالرغم من أهمية هذا التقسيم إلا أنه لا يوجد حتى الآن معيار دقيق للتمييز بين هذين النوعين، فأغلبية الكتاب الاقتصاديين يتفقون على أن الضرائب المباشرة هي ضرائب على الدخل والثروة، بينما الضرائب غير المباشرة هي ضرائب على التداول والإنفاق.

**1- الضرائب المباشرة** : تعرف على أنها على اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى

1 - ناصر مراد: الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره علي المؤسسة و التحريض الاستثماري، مذكرة ما جيستير، 97/96، ص. 42.
2 - أحمد يونس البطريق: النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص. 52.

الخزينة العمومية، فهي التي لا يمكن انتقال عبئها بصفة كلية، وأن المكلف بها هو الذي يتحملها نهائيا ويمكن تصنيفها إلى:

- **الضريبة على الدخل**: نظرا لتعدد مصادر الدخل فقد أصبحت الضريبة عليه ذات أهمية كبيرة في النظم الضريبية الحديثة، فقد يكون المصدر من العمل أو من رأس المال أو منهما معا. كما يمكن أن يكون العمل تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة، وكل مصدر من هذه المصادر يدر دخلا يطلق عليه الدخل النوعي أو الفرعي[1]، ومجموع الدخول التي يحصل عليها الفرد من المصادر المختلفة تعرف بالدخل الكلي.

من مزايا هذه الضريبة البساطة والسهولة في تحديد السعر الضريبي، بالإضافة إلى قلة نفقاتها بالنسبة لإدارة الضرائب وذلك لسهولة الحصول على المعلومات عن المكلف بالضريبة.

- **الضريبة على رأس المال**: يقصد برأس المال من وجهة نظر الضريبة مجموع الأموال العقارية والمنقولة، المادية والمعنوية، والقابلة للتقويم نقدا، والتي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، سواء كانت مدرة لدخل نقدي أو عيني[2].

من خلال هذا التعريف نجد أن رأس المال حدد من وجهة نظر الضريبة بكل الأشياء المادية أو المعنوية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة، والتي يمكن تقديرها بالنقود سواء كانت دخلا أو قابلة لتدر دخلا.

تعتبر المنقولات والعقارات مثل المباني الأراضي الزراعية رأس مال مادي أما رأس المال المعنوي فيتمثل في حق الملكية للأسهم والسندات.

**2- الضرائب غير المباشرة** : هي الضريبة التي يدفعها المكلف (الممول) مؤقتا ويستطيع نقل عبئها لشخص آخر، فهي تقع في معظم الأحيان على عناصر الاستهلاك أو الخدمات المؤداة، وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء أو استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة، ونستطيع تقسيم هذه الضرائب إلى ضرائب على الاستهلاك وضرائب التداول.

- **الضرائب على الاستهلاك**: ويطلق عليه بالنفقات الجارية وهو بديل الدخل كقاعدة للضريبة[3]، وتفرض هذه الضريبة على الفرد بمناسبة حدوث واقعة الاستهلاك أو الإنفاق.

---

1 - العناني حمدي أحمد: اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، مصر، 1996، ص. 244 .

2 - أحمد يونس البطريق: مرجع سابق، 1972، ص. 140 .

3 - عبد الرزاق غازي النقاش: المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 1997، ص. 160.

الفرق بين الضريبة على الدخل والضريبة على الاستهلاك هو أن الضريبة على الدخل تفرض مباشرة عند حصول الفرد على الدخل بينما ضريبة الاستهلاك تفرض عند استخدام الدخل في الاستهلاك أي بطريقة غير مباشرة، وتقسم ضرائب الاستهلاك إلى نوعين هما:

* ضريبة خاصة : في هذه الحالة تفرض ضريبة الاستهلاك على مجموعة معينة من السلع والخدمات مثل : البنزين، السجائر، العطور، السينما، المنسوجات، ...

* ضرائب عامة على المبيعات : تفرض هذه الضريبة على جميع السلع في حالة بيعها أو تداولها، وهي تعتبر ضريبة تراكمية نظرا لكونها تفرض عند كل مرحلة من تداول السلع فتفرض مثلا عند البيع من المنتج إلى تاجر الجملة ومرة ثانية عند البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة ومن تاجر التجزئة إلى المستهلك الأخير، ومن أهم مميزات هذه الضريبة وفرة حصيلتها نظرا لتغطيتها جميع أنواع السلع بالإضافة إلى محاربة الغش والتهرب الضريبي.

- **الضرائب على التداول:** وهي الضريبة التي تفرض على انتقال الثروة والعقارات من شخص لآخر ومن أمثلتها:

* الضريبة على التسجيل: تفرض هذه الضريبة عند إثبات واقعة انتقال الملكية من شخص لآخر.

* ضريبة الطابع: وهي الضريبة التي تفرض على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص لآخر.

والجدول التالي يبين مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة.

**جدول (2) : مزايا ومساوئ الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة.**

| | المزايا | المساوئ |
|---|---|---|
| الضرائب المباشرة | * سهلة التحصيل.<br>* ثابتة المردودية نسبيا.<br>* مرئية ومعروفة القيمة من طرف المكلف بالضريبة.<br>*سهلة المراقبة نسبيا. | * طول مدة التحصيل .<br>* مرونة اقتصادية ضعيفة.<br>* مقبولة بشكل سيء من طرف المكلف بالضريبة . |
| الضرائب غير المباشرة | * مدفوعة بشكل سهل من طرف المكلف بالضريبة.<br>* جد منتجة .<br>* مرونة اقتصادية قوية، سريعة التحصيل. | * ثقيلة المراقبة.<br>* غير مستقرة المر دودية.<br>* تحصيل ناقص (غش ضريبي) . |

**المرجع** : محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للنشر، 2004، ص71.

## المطلب الثالث: محددات الضرائب

تهدف الدولة من وراء وضع النظام الضريبي إلى تغطية نفقاتها العامة، ومن بين أهم القواعد التي يبنى عليها النظام الضريبي قاعدة وفرة الحصيلة الضريبية والتي تحددها العديد من العوامل أهمها سعر الضريبة ووعاء الضريبة.

**1- سعر الضريبة**: يعتبر عامل جد مهم في تحصيل الضريبة، ويقصد بسعر الضريبة (**taux d'impôt, tax rate**) النسبة بين مقدار الضريبة والقدر من المادة المكونة لوعائها ( أي هو مقدارها منسوبا إلى قيمة محلها أو وعائها[1]، و يعرف أيضا على أنه" مجموع القواعد المحددة للعمليات الواجب القيام بها على المادة الخاضعة للضريبة من أجل الحصول على مبلغ الضريبة"[2]، وهي النسبة بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها حيث تسعى الدولة دوما إلى تحقيق المعدل الأمثل للضرائب )[*] ، فارتفاع سعر الضريبة لا يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع الحصيلة الضريبية، بل يؤدي في معظم الأحيان إلى انخفاضها، خاصة إذا تجاوز المعدل الأمثل لها، لهذا السبب يجب على الدولة أن تحاول دائما اختيار السعر الأمثل الذي يضمن لها تعظيم حصيلتها الضريبية.

وهناك طريقتان لتحديد سعر الضريبة، الأولى هي التحديد النسبي لسعر الضريبة ويعرف بأنه السعر الذي يبقى ثابتا لا يتغير بتغير وعاء الضريبة والطريقة الثانية هي التحديد التصاعدي للضريبة وهو السعر الذي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، والعكس، أي ينخفض بانخفاضها.

**2- وعاء الضريبة**: يقصد بها المادة الخاضعة للضريبة، أو الموضوع الذي تفرض عليه الضرائب، ويحدد وعاء الضريبة بأسلوبين هما: التحديد الكيفي لوعاء الضريبة حيث يأخذ هذا الأسلوب بعين الاعتبار، حجم الدخل ومصدره المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة مثل: المركز الاجتماعي، العائلي والمالي[4].

أما التحديد الكمي للمادة الخاضعة للضريبة فتستخدم عدة أسس منها المظاهر الخارجية، التقدير الجزافي، التقدير المباشر. والدولة تسعى دوما إلى زيادة حصيلتها الضريبية وذلك عن طريق توسيع وعائها الضريبي، مع العلم أن توسيع المجال قد لا يعط الفرصة لزيادة الحصيلة في بعض مواضع

1 - عادل أحمد حشيش: أساسيات المالية العامة، مرجع سابق، ص. 170.

2- paul marie gaudemet finance publique ( impôt- emprint ) 3ed montchrestien parie 1981 p 231.

* - يقصد بالمعدل الأمثل للضريبة، المعدل الذي يضمن بلوغ الناتج القومي أعلى مستوى ممكن له . أنظر: المحجوب رفعه: المالية العامة (النفقات العامة والإيرادات العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص. 392.

4 - محمد عباس محرزي: مرجع سابق، 150.

فرضها كالسلع الكمالية مثلا حتى وإن كان سعرها مرتفعا إلا أن وعاءها ضيق نظرا لقلة مستهلكيها.

وبالتالي لا بد من إعادة الاعتبار في بعض الأحيان إلى السعر الضريبي لزيادة الحصيلة الضريبية دون نسيان الوعاء، وتوكل مهمة تحديد الوعاء إلى مفتشيات الضرائب.

**3- تحصيل الضريبة**: يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار[1].

وتتكفل إدارة الضرائب بتحديد المواعيد الملائمة لتحصيل الضريبة كما تتبع طرقا معينة لتحصيل الضرائب وتستعمل في ذلك أجهزة مختصة تسمح لها في الاقتصاد في نفقات الضرائب.

[1] - Louis TROTABAS: Finances Publiques, Edition Dalloz, Paris, 1967, p.130.

## المبحث الثاني: النظام الضريبي ومقومات فعاليته

### المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي

تحظى دراسة النظم الضريبية بأهمية بالغة من طرف مسئولي الدولة وقطاع الأعمال المحلي والأجنبي ودارسي الضرائب والعائلات.

فاختلاف النظم الضريبية بين الدول يرجع أساسا إلى اختلاف طبيعة النظم الاقتصادية في تلك الدول، حيث يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي وهذا الأخير يعتبر جزء من النظام الاقتصادي للمجتمع وبالتالي فهناك علاقة متعدية تربط بين النظام الضريبي والنظام الاقتصادي.

**1- مفهوم النظام الضريبي** : قدمت العديد من التعاريف للنظام الضريبي، حيث عرف بأنه " مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية"[1].

يعتبر النظام الضريبي " الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة، ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية وإدارية "[2].

كما يعتبر النظام الضريبي دالة لمتغيرين أساسيين هما[3]:

- نوع النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد من حيث كونه رأسماليا أم اشتراكيا وميكانيكية تشغيله من حيث كونها قائمة على آليات السوق أم التخطيط الشامل.
- درجة التنمية الاقتصادية معبرا عنها بمعدل وطبيعة النمو الاقتصادي.

من خلال التعاريف السابقة نجد أن النظام الضريبي يجب أن يكون انعكاسا للنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع.

بالإضافة إلى أن النظم الضريبية الحديثة لا تعتمد على نوع من أنواع الضرائب، بل تختار مزيجا متكاملا من أنواع الضرائب وتحاول أن تعدله ليكون أكثر ملائمة في تحقيق أهداف المجتمع.

فعلى الدولة أن تحاول خلق نوع من الانسجام بين سياستها الضريبية ومختلف أنواع سياساتها الاقتصادية فالضريبة تعتبر متغير اقتصادي تستعملها الدول كأداة للضبط الاقتصادي وتحقيق أهداف النظام الاقتصادي.

---

1 - المرسى السيد حجازي: النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 7.

2 - صلاح زين الدين: الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 46.

3 - أحمد عبد العزيز الشرقاوي: السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1981، ص7.

2- **أسس النظام الضريبي**: تعتمد بنية النظام الضريبي على ثلاثة أسس هي: السياسة الضريبية، التشريع الضريبي، الإدارة الضريبية.

- **السياسة الضريبية** : تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية[1].

ويعتبر النظام الضريبي صياغة فنية للسياسة الضريبية للمجتمع فهو يصمم من أجل تحقيق أهدافها. حيث نجد أن النظام الضريبي الذي يصلح لتحقيق أهداف نفس سياسة ضريبية معينة في مجتمع معين، قد لا يصلح لتحقيق أهداف السياسة الضريبية في مجتمع آخر[2].

- **التشريع الضريبي**: هو عبارة عن صياغة لمبادئ وقواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين وهذا من أجل تحقيق أهدافها، ويجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب أمام المكلف كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف والظروف الاقتصادية للدولة.

- **الإدارة الضريبية**: تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي[3]، فهي ذلك الجهاز الفني والإداري المسؤول عن تنفيذ التشريع الضريبي وذلك من خلال فرض الضرائب وجبايتها.

## المطلب الثاني: مقومات فعالية النظام الضريبي

### أولا: مفهوم الفعالية وخصائصها

**1- مفهوم الفعالية**: يعرف كل من Katz و Kahn الفعالية كما يلي: " إن الفعالية تعني القدرة على البقاء والاستثمار والتحكم في البيئة "[4]. ولتحديد مفهوم الفعالية بوضوح يجب أن نفرق بينها وبين الكفاءة، فالفعالية يراد بها تحقيق الهدف المطلوب إنجازه، أما الكفاءة فهي تحقيق العلاقة المثلى بين عناصر المدخلات وعناصر المخرجات، أي الاستخدام الأمثل للموارد، لذا نرى أن كل من الكفاءة والفعالية عنصرين متلازمين، فالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة يسمح بتحقيق الأهداف، وتحقيق الأهداف يعني حسن استخدام الموارد.

أما **فعالية النظام الضريبي** فتعني مدى قدرة النظام الضريبي على تحقيق الأهداف المالية، الاقتصادية والاجتماعية بشكل متناسق، لأن هذه الأهداف قد تتعارض فيما بينها، ونتيجة تعارض هذه

---

[1] - عبد المجيد قدي: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييميه)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص، 139.

[2] - حامد عبد المجيد دراز: النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص. 23.

[3] - ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطبع ،الجزائر،2003 ص. 159.

[4] - عبد السلام أبو قحف: اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 109.

الأهداف يجب على المشرع الضريبي أن يراعي كل من مصلحة الدولة ومصلحة المكلف ومصلحة المجتمع حيث أن[1] :

- **مصلحة الدولة**: تتحقق مصلحة الدولة بما توفره الضريبة من أموال تساهم في تغطية نفقاتها المختلفة، وبالقدر الذي يساعد على تحقيق سياساتها الاقتصادية والاجتماعية.

- **مصلحة المكلف**: تتحقق مصلحة المكلف من فرض الضريبة بالقدر الذي لا تكون فيه الضريبة عائقا أمام طموحاته والعوائد التي يحققها من استثماراته، كما تتحقق مصلحة المكلف من خلال ما يوفره فرض الضريبة من مساعدة للمكلف على تأدية أعماله عن طريق حمايته من المنافسة الخارجية.

- **مصلحة المجتمع**: تتحقق مصلحة المجتمع من فرض الضريبة من خلال الآثار الإيجابية التي تترتب على فرض الضريبة مثل استخدام حصيلة الضريبة في تحسين الخدمات المجانية التي تقدمها الدولة من شق الطرق وتوفير الإنارة العمومية والتعليم والصحة أي تحقيق رفاهية المجتمع بالإضافة إلى الحد من بعض العادات السيئة غير المرغوب فيها في المجتمع.

**2- خصائص الفعالية**: ترتكز فعالية النظام الضريبي على الخصائص التالية[2] :

- **الفعالية الاقتصادية**: وذلك من خلال الاستخدام العقلاني للموارد المتاحة وتجنب جميع أشكال التبذير.
- **البساطة**: يجب أن يكون النظام الضريبي بسيط وبأقل تكلفة ممكنة.
- **الحساسية**: يجب على النظام الضريبي أن يستجيب بسهولة لمختلف التغيرات على مستوى الاقتصاد الكلي.
- **الشفافية**: حتى يتمكن المكلف من معرفة واجباته الضريبية دون أي تعقد.
- **العدالة**: يجب مراعاة العدالة في المعاملة الضريبية لجميع فئات المجتمع.

وتتحكم في فعالية النظام الضريبي مجموعة من المقاييس والاعتبارات التي يجب مراعاتها عند إعداد وتطبيق أي نظام ضريبي، وتتمحور هذه الاعتبارات في مجموعة من المبادئ التي تعمل على ضبط النظام الضريبي، وكذلك وجود تنظيم فني جيد للنظام الضريبي، بالإضافة إلى توفر إدارة ضريبية كفأة تسهر على تطبيق النظام الضريبي، إلى جانب الاعتماد على التحريض الضريبي الفعال والذي يدعم فعالية النظام الضريبي.

---

[1] - محمد أبو نصار: الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دون دار النشر، عمان، 1996، ص 15 – 16.

[2] - Goy GILBERT: La Théorie Economique de L'impôt Optimal, Revue Française de Finance n. 55, 1996, p 94.

**ثانيا: مبادئ الفعالية**

**1- احترام المبادئ الضريبية:** إن أي نظام ضريبي فعال تحكمه مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلف، وتتمثل هذه المبادئ في:

**أ- مبدأ العدالة والوضوح:**

**1/ العدالة:** إن المشرع الضريبي يسعى إلى تحقيق العدالة الضريبية عند صياغة أي نظام ضريبي، إلا أنه تصادفه عدة صعوبات في تحقيقها، وذلك راجع لصعوبة قياس أثر الضريبة بالنسبة لكل مكلف وأيضا العبء النفسي للضريبة من شخص لآخر، لذا فلا يمكن القول أن النظام الضريبي عادل بشكل تام وإنما الحكم عليه يكون بمدى تحقيقه للعدالة، ويبقى مفهوم العدالة، مفهوم نسبي وتتدخل الدول المعاصرة بواسطة الضريبة للتعديل في توزيع الدخول والثروات لتحقيق العدالة الاجتماعية وبذلك أصبحت العدالة الضريبية أحد أهداف النظام الضريبي إلى جانب أنها أحد مبادئه الرئيسية[1].

أما في وقتنا المعاصر فيحكم العدالة الضريبية مبدأين أساسيين هما: مبدأ العدالة الأفقية ومبدأ العدالة العمودية. ونقصد بالعدالة الأفقية أن يتم معاملة المكلفين المتساويين في الدخل والحالة الاجتماعية والاقتصادية معاملة ضريبية متساوية، أما العدالة العمودية فتعني اختلاف المعاملة الضريبية للمكلفين الذين يحتلون مراكز مالية واجتماعية مختلفة[2].

- **تطبيق الضريبة التصاعدية:** تعمل الضريبة التصاعدية على تحقيق العدالة الضريبية لأنها تفرض على المادة الخاضعة فتزداد كلما ازدادت هذه الأخيرة كما رأينا سابقا في المبحث الأول. أي أن المنفعة الحدية للثروة تتناقص مع ازدياد قيمة الثروة التي يحوزها الفرد وهو ما يعني أن التضحية الحدية للإنفاق تتناقص مع ازدياد هذه الثروة[3].

- **تطبيق الضريبة الشخصية:** تراعي هذه الضريبة التفاوت في الظروف الشخصية واجتماعية والمالية لأفراد المجتمع. فمثلا الشخص الذي يكون أعزب يدفع ضريبة تفوق الضريبة التي يدفعها الشخص المتزوج، وذلك مراعاة لنفقات المتزوج التي تكون أكثر من نفقات الأعزب، ويستدعي تطبيق هذه الضريبة مراعاة ما يلي:

- تخفيض عبء الضريبة بسبب الأعباء العائلية.
- إعفاء حد أدنى من الدخول والثروات.

---

[1] - علي عباس عياد: النظم الضريبية المقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978، ص 38.

[2] - ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي، مرجع سابق، ص 84-85. نقلا عن: Xavier GREFFE et Autres, Encyclopédi Economique, Paris Economique, Paris, 1990, p1648.

[3] - السيد عبد المولى: المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 282.

- مراعاة طبيعة مصدر الدخل: لقد ميز الفكر المالي بين ثلاثة أنواع من مصادر الدخل، وهذا ما جعل اختلاف في المعاملة الضريبية، فيخضع أصحاب الدخل الناتجة عن العمل لمعدلات ضريبية متدنية، وذلك نظرا لانخفاض مصدره مع تقدم السن وعدم القدرة على الكسب أما الدخل الناتج عن رأس المال فيخضع لمعدلات ضريبية مرتفعة لأن مصدر الدخل هنا مستديم بينما الدخل الناتج عن رأس المال والمجهود البشري فيخضع لمعدلات ضريبية متوسطة.

**2/ الوضوح (اليقين):** يجب أن يتم تحديد الضريبة بطريقة واضحة وبدون أي غموض، ولتحقيق مبدأ اليقين يجب مراعاة الاعتبارات التالية[1] :

- الوضوح في التشريع، بمعنى أن تكون النصوص واضحة وسهلة الأسلوب دون تعقيد وألا يحتمل اللفظ الواحد أكثر من معنى، وألا تحتمل الجملة أكثر من تفسير.

- يجب أن تقوم السلطة الموكل إليها فرض الضريبة وتحصيلها بإعداد النماذج السهلة والبسيطة والتي يفهمها عامة الممولين، وأن تساعدهم على تفهم القانون عن طريق منشوراتها ومقالاتها في وسائل الإعلام المختلفة.

- يجب أن تكون المذكرات الإيضاحية للقوانين الضريبية والأعمال التحضيرية لهذه القوانين مفصلة بحيث لا تحتاج للاجتهاد.

ويبقى مبدأ الوضوح ضروري وذلك حتى يتسنى للمكلف معرفة واجباته الضريبية ومحاولة الدفاع على حقوقه في حالة تعسف إدارة الضرائب.

**ب- مبدأ الملاءمة في التحصيل والاقتصاد في نفقاته**

1/ **مبدأ الملائمة:** يقتضي هذا المبدأ ضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب التي تتلاءم مع ظروف المكلف، حتى لا يتضرر من الضريبة حين دفعها، فحسب "آدم سميث"* تجنى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملاءمة للممول[2].

2/ **مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل:** يقتضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما

---

[1] - حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1992، ص 45.

* آدم سميث : (1723-1790) يعتبر مؤسس علم الاقتصاد وينتمي، إلى المدرسة الكلاسيكية، من أهم مؤلفاته (ثروة الأمم) الذي صدر سنة 1776 .

[2] - عبد المجيد قدي: النظام الضريبي في النظام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1991، نقلا عن عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، 1976، ص 36.

يمكن، لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخــرى كلمــا قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا، فحسب آدم سميث تطبيق الضريبة وجبايتها بطريقة تخرج من الممول أقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل خزانة الدولة[1].

**ج- مبدأ البساطة والتنوع والمرونة:**

**1/ البساطة**: يجب أن يحتوي النظام الضريبي على ضرائب بسيطة ذات معدلات قليلــة وســهلة التطبيق وهذا ما يسهل العمل على إدارة الضرائب ويخفض من التهرب الضريبي.

**2/ التنوع**: المقصود بالتنوع هو وجود مزيج من الضرائب المباشرة وغير مباشرة وذلك من أجل مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في إيرادات الدولة، كما يجب أن يكون هناك تنسيق وتكامــل بــين مختلف هذه الضرائب، وهذا لتحقيق العدالة الضريبية والكفاية المالية.

**3/ المرونة**: لكي يكون النظام الضريبي مرنا يجب على الدولة اختيار نظام ضريبي يتماشى مع واقعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، أي يجب أن يتصف هذا النظام بالديناميكية بحيث يستجيب بسهولة للتغيرات الداخلية والخارجية.

**د- مبدأ الاستقرار والتنسيق:**

**1/ مبدأ الاستقرار**: نقصد باستقرار النظام الضريبي وجود نوع من الثبات في طبيعــة الــضرائب أي عدم تعرضها للتغيير المفاجئ والمستمر ولا يفهم من استقرار النظام الضريبي جمود هذا النظام. بل يجب أن يتطور وفق التغيرات التي يفرضها الواقع ويجب على الإدارة أن تعلم المكلفين بأي تغيير حتى يتم تقبلهم له بدون أي معارضة.

**2/ مبدأ التنسيق**: إن الترابط والانسجام بين مختلف أنواع الضرائب التي يتضمنها النظام الضريبي تساهم في الحفاظ على أهداف هذا النظام وفي هذا الصدد يجب مراعاة الاعتبارات التالية[2] :

- تجنب تراكم الضرائب الذي ينطوي على احتمال سريان عدة ضرائب على نفس العناصــر، على وضع قد يؤدي إلى أن تتجاوز أعباؤها حدود المقدرة التكلفية للمكلفين مما يدفعهم إلـــى التهرب من دفعها.
- مراعاة الارتباط بين الضرائب المختلفة التي يضمها النظام الضريبي، بحيث يتعين السعي لزيادة حصيلة ضريبة معينة لتعويض النقص في حصيلة ضريبة أخرى اقتــضت الظــروف الحد من حصيلتها.

---

1 - عبد المجيد قدي: المرجع نفسه، ص 36-37.

2- يونس احمد البطريق: النظم الضريبية، مرجع سابق، ص 28.

- تجنب إحداث أي تصدع في الهيكل الضريبي نتيجة عدم إخضاع بعض العناصر التي يجب إخضاعها للضريبة، وذلك لتحقيق انسجام النظام الضريبي، لذلك يجب إخضاع جميع السلع ذات الطبيعة الواحدة أو البديلة للضريبة.

- مراعاة عدالة النظام الضريبي في مجموعه حتى لا يؤدي فرض ضريبة جديدة أو إلغاء ضريبة قديمة إلى الإخلال بأبعاد هذه الضريبة التي لا يقتصر السعي إلى تحقيقها بالنسبة لكل ضريبة على حدة بل على مستوى النظام الضريبي ككل.

2- **التنظيم الضريبي الجيد**: يتجلى التنظيم الضريبي الجيد في إتباع أفضل الأساليب في تحديد وتقدير وعاء الضريبة، بالإضافة إلى حساب الضريبة وعملية تحصيلها، وتتمثل تلك الأساليب في:

أ- **الضريبة على الدخل ورأس المال وإنفاق الدخل** : تصنف الضرائب تبعا لموضوع الضريبة إلى ضرائب على الدخل وضرائب على رأس المال وضرائب تفرض عند إنفاق الدخل، فأي أسلوب أنجع لفرض الضريبة ؟

**1/ الضريبة على الدخل** : يعرف الدخل على أنه "كل مال نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة من مصدر دائم"[1].

هذا حسب المفهوم التقليدي بينما المفهوم الحديث للدخل فيعتبر أن الدخل كل " زيادة في الجانب الإيجابي لذمة الممول خلال فترة زمنية معينة، أيا كان مصدر هذه الزيادة وسواء اتصفت هذه الزيادة بالدورية أو الانتظام أو لم تتصف بذلك"[2].

بعد أن حددنا مفهوم الدخل سنواجه مشكل آخر وهو أي دخل تفرض عليه الضريبة؟ فهل تفرض على الدخل الإجمالي، والذي يمثل كافة الإيرادات التي يحصل عليها المكلف من مصدر معين، أم تفرض على الدخل الصافي، والذي هو عبارة عن الدخل الإجمالي محذوفا منه التكاليف اللازمة للحصول على هذا الدخل، مثل تكاليف الصيانة والاستهلاك ونفقات الاستغلال؟

من خلال معرفتنا للدخل الإجمالي والدخل الصافي يتضح لنا أن الدخل الصافي هو أحسن أسلوب لفرض الضريبة. لأنه الأكثر تعبيرا عن المقدرة التكليفية للممول كما أنه يراعي مبدأ العدالة.

[1] - Didier MARCHAT, Droit Fiscal et Fiscalité de L'entreprise, 3ème édit., L'hermes, Lyon, 1994, p. 42.

[2] - السيد عبد المولى: المالية العامة، مرجع سابق، ص 247.

**2/ الضريبة على رأس المال** : هناك اختلاف بين وجهة النظر الضريبية ووجهة النظر الاقتصادية لرأس المال. فالأولى تعتبر أن تعريف رأس المال يختلط بتعريف الثروة، بينما من وجهة النظر الاقتصادية فرأس المال يقتصر فقط على الأموال المنتجة للسلع والخدمات.

ونلاحظ أن أهم الضرائب التي تفرض على رأس المال هي ضريبة التركات، والتي تفرض عند انتقال رأس المال من المورث إلى ورثته أو الموصى لهم، والضريبة على الثروة، وهي تفرض بمعدلات متصاعدة ضعيفة، مع وجود حد أدنى معفى من الضريبة.

رغم وجود العديد من الاعتبارات التي تبرز فرض الضريبة على رأس المال، كتشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز...الخ إلا أنه وجهت لها العديد من الانتقادات، كصعوبة تقدير بعض رؤوس الأموال، بالإضافة إلى أن رأس المال يعتبر عاملا أساسيا من عوامل الإنتاج، ففرض الضريبة عليه ستؤدي إلى تخفيض القدرة الإنتاجية، وارتفاع سعر هذه الضريبة يشجع على هروب رؤوس الأموال إلى الخارج ...الخ، ولذا تتخذ الضريبة على رأس المال كوعاء تكميلي إلى جانب الدخل.

**3/ الضريبة على إنفاق الدخل**: تفرض هذه الضريبة عند إنفاق الدخل، وهي تساهم في زيادة الإيرادات العامة، إلا أنه وجهت لها العديد من الانتقادات لابتعادها عن العدالة الضريبية، بحيث تفرض على السلعة الواحدة بمعدل واحد، بغض النظر عن دخل المستهلكين ووضعهم الاجتماعي، كما أنها تعاقب الأفراد التي تستهلك إجمالي الدخل[1].

**ب- الضريبة على الدخل العام والضريبة النوعية:**

**1/ الضريبة على الدخل العام**: في هذه الحالة تفرض ضريبة واحدة على الدخل رغم تعدد مصادره، ويتمتع هذا الأسلوب بعدة مزايا نذكر منها[2]:

- يتميز بالبساطة والسهولة؛
- أنه ينسجم مع الضريبة التصاعدية، بحيث الضريبة تصيب الإيرادات المختلفة المجتمعة في وعاء ضريبي واحد، فكلما كبر هذا الوعاء اتسعت الشرائح العليا الخاضعة للضريبة.

**2/ الضريبة النوعية**: تفرض الضريبة تبعا لهذا الأسلوب على مختلف أنواع الدخل، حيث أن كل نوع من فروع الدخل تفرض عليه ضريبة مستقلة ومتميزة عن الضرائب المفروضة على الفروع الأخرى، ويتمتع هذا الأسلوب بعدة نقاط إيجابية أهمها: أنه يسمح تعدد الضرائب تبعا لتنوع مصادر

---

[1] - Didier MARCHAT: op. cit. p. 43.

[2] - ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي-حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2002، ص 140.

الدخل بالقدرة على تنويع أحكام الضريبة المطبقة على كل فرع من فروع الدخل بحسب طبيعة مصدره وخاصة فيما يتعلق بأسلوب التقدير وطريقة التحصيل ونوع المعاملة[1].

ولقد وجه لهذا الأسلوب العديد من الانتقادات كونها تتميز بالتعقيد نظرا لكثـرة الـضرائب التـي تتطلب عدة إجراءات لتحصيلها، بالإضافة إلى أن تعدد الضرائب قد يؤدي إلى الازدواج الضريبي.

نستنتج مما سبق أن الضريبة على الدخل العام هي الأسلوب الأفضل والأكثـر تطبيقـا فـي وقتنـا المعاصر.

**ج- الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:**

**1/ الضريبة النسبية:** هذه الضريبة غير مطبقة بشكل واسع لأنها لا تحقق العدالة الضريبة وتطبق إلى جانبها الضريبية التصاعدية.

**2/ الضريبة التصاعدية:** تعتبر الضريبة التصاعدية ضريبة قديمة فقد دعى إليها المفكر منتـسكيو في كتابه (روح القوانين) ونادى بها المفكر جان باتيست ساي الذي اعتبرها ضـريبة عادلـة إلا أنهـا شهدت انتشارا واسعا منذ الثلاثينات من هذا القرن[2].

**د - التقدير الحقيقي والتقدير الجزافي:**

**1/ التقدير الجزافي:** حسب هذه الطريقة تقوم إدارة الضرائب بتقدير المادة الخاضعة للضريبة على أساس قرائن قانونية يحددها المشرع الضريبي أو قد يتم التقدير الجزافي باتفاق بين الممول والإدارة الضريبية، ومن بين مزايا هذه الطريقة أنها بسيطة وسهلة إلا أنه يبتعد عن الحقيقة والعدالة لأنـه قـائم على أساس تقريبي فقط مما يخلق العديد من الخلافات بين المكلف والإدارة الضريبية.

**2/ التقدير الحقيقي:** يعتمد التقدير الحقيقي على تصريح ضريبي يلتزم بتقديمه المكلف أو شخص آخر حيث يعتبر تصريح المكلف أفضل السبل في تقدير وعاء الضريبة، وهـو الأكثـر انتـشارا فـي التشريعات الضريبية المعاصرة، ويتوقف نجاحه على مدى كفاءة الإدارة الضريبية وأيضا مدى انتـشار الوعي الضريبي، أما الأسلوب الثاني في تقدير وعاء الضريبة والذي يعتمد على تصريح شخص آخـر غير المكلف بالضريبة فتتخذه الإدارة الضريبية للتحقق من صدق تصريح المكلفـين، ولهـذه الطريقـة أهمية بالغة في محاربة التهرب الضريبي وهي طريقة مطبقة بشكل واسع في التشريعات الضريبية.

---

[1] - زينب حسين عوض الله: مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص 145.

[2] - صباح نعوش: الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1987، ص 80.

نستخلص مما سبق أن التقدير الحقيقي أفضل أسلوب لتقدير وعاء الضريبة، لتميزه بالدقة والعدالة، لذا تطبقه كافة النظم الضريبية بشكل واسع، أما التقدير الجزافي فهو قليل التطبيق ويقتصر تطبيقه على النشاطات التي لا تمسك محاسبة.

**و - الدفع المباشر والحجز من المنبع:**

تتخذ الإدارة الضريبية أساليب مختلفة في تحصيل الضرائب وذلك بحسب طبيعة كل ضريبة ، حيث أنه توجد عدة عوامل تؤثر على اختيار أسلوب التحصيل، تتمثل هذه العوامل في[1] :

- درجة الوعي الضريبي.
- درجة التقدم الاقتصادي.
- درجة كفاءة الإدارة الضريبية.
- درجة التقدم الحضاري.

من بين مزايا طريقة الدفع المباشر كونها تسمح للممول بدفع الضريبة في شكل أقساط دورية خلال السنة وهذا ما يخفف العبء الضريبي عليه إلا أن هذه الطريقة تفتح المجال للتهرب الضريبي، لهذا السبب تلجأ الإدارة الضريبية إلى اقتطاع مبلغ الضريبة من دخل المكلف ومن بين مزايا هذه الطريقة أنها تحد من التهرب الضريبي بالإضافة إلى تخفيف حساسية الممول تجاه الضريبة، وتزويد الدولة بمبلغ الضرائب بصفة مستمرة لذا تعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق في تحصيل الضرائب.

**3- كفاءة الإدارة الضريبية** : تساهم الإدارة الضريبية بشكل كبير في فعالية النظام الضريبي حيث أن " النظام الضريبي الأحسن تصورا لا تكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه[2].

ولنجاح إدارة الضرائب في تأدية وظائفها يجب توفر العديد من العناصر أهمها وضع نظام رقابة فعال يسمح باكتشاف الأخطاء وتصحيحها ومعاقبة مرتكبيها، كما يجب أن تتوفر الإدارة الضريبية على أجهزة للإعلام الآلي تسمح بربح الوقت وإتقان العمل، محاولة تبسيط القوانين الضريبية حتى يتسنى لموظفي إدارة الضرائب تأدية عملهم بشكل جيد، وأهم هذه العناصر محاولة كسب ثقة المكلفين وذلك عن طريق تقوية الحوار بينهم وبين إدارة الضرائب.

لذا فعلى الإدارة الضريبية أن تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي وتؤمن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي ومردوديته التامة[3].

---

[1] - أحمد فريد مصطفى و سمير محمد السيد حسن: الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989،ص 200.

[2] - Christophe RECKLY: Rationalité Economique et Décisions Fiscales, Librairie Générale de Droit et de Juris Prudence, Paris, 1987, p. 170.

[3] - مصطفى الكثيري: النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص 125.

**4- التحريض الضريبي**: التحريض الضريبي هو "تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس"[1].

يتخذ التحريض الضريبي عدة أشكال في صورة تخفيضات أو إعفاءات ضريبية تستعملها الدولة من أجل حث المؤسسات على مبادرة الاستثمار وتوجيهه نحو القطاعات التي ترغب في تطويرها والحد من النشاطات التي لا ترغبها ففاعلية التحريض الضريبي تنعكس على فعالية النظام الضريبي.

**5- تكيف النظام الضريبي مع الواقع المعاش**: يقتضي على النظام الضريبي الفعال أن يواكب التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذا فيجب على القرار الضريبي أن يسعى إلى[2] :

- ضبط معدلات النمو المحلي من خلال تحريض الاستثمارات المنتجة.
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال : توازن ميزانية الدولة، استقرار الأسعار وتوازن ميزان المدفوعات.
- القضاء على الاختلافات الجهوية باستعمال الضريبة القطاعية.
- الترقية الاجتماعية ورفاهية الأفراد بحيث تسمح الضريبة بتخفيف عدم المساواة في توزيع الدخل.

وتتطلب فعالية النظام الضريبي وجود بيئة محفزة للاستثمار واستقرار عام يسمح للمستثمرين بالشروع في إنجاز وترقية مشروعاتهم، ويعبر هذا الوضع عن مدى توفر الظروف المساعدة للاستثمار.

---

[1] - Fiscalité Directe, Actes du Séminaire organisé par la D.G.I en collaboration avec le FMI, Alger, ANEP, 1993, p. 42.

[2] - Mohand Cherif AIMOUCHE: La Fiscalité Inrtriment de Developpment Economique, Thèse de Doctorat d'état, Université d'Alger, 1991, p. 39.

## المبحث الثالث: إستراتيجية الاستثمار بالمؤسسة وعلاقته بالضرائب

لقد تعددت تعار يف الإستراتيجية، لكن أغلب هـذه التعـاريف ارتبطـت بعنـصر المجابهـة والتحدي. وإتفق معظم الباحثين والمتخصصين على أن الهدف الأساسي من بناء أية إسـتراتيجية هـو تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة.

ولهذا يمكن القول على أن الإستراتيجية عبارة عن مجموعة التوجيهات التي تتعلـق بأنـشطة المؤسسة في المدى البعيد، وهذا من أجل الحصول على ميزة تنافسية، إنطلاقـا مـن تعبئـة المـوارد الموجودة في محيط متغير، بهدف تلبية احتياجات السوق وأهداف مختلف الأطراف الفاعلة فـي هـذه المؤسسة، ومن بين أهم الاستراتيجيات التي توليها المؤسسة أهمية كبرى إستراتيجية الاستثمار.

- ما المقصود بهذه الاستراتيجية وفيما تكمن أهميتها؟

- ما هي أنواع استراتيجيات الاستثمار التي يمكن للمؤسسة أن تتبعها؟ وما علاقتها بالضريبة؟

كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا المبحث حيث تم تقسيمه إلى أربعة مطالـب هـم على التوالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، محدداته وعوائقه.

المطلب الثاني : أهمية الاستثمار.

المطلب الثالث: استراتيجيات الاستثمار.

المطلب الرابع: العلاقة بين الضريبة والاستثمار.

### المطلب الأول: مفهوم الاستثمار، محدداته وعوائقه

**أولا: مفهوم الاستثمار:**

يعتبر الاستثمار الركيزة الأساسية في النمو الاقتصادي والنهوض بعجلة التنمية، لذا سارعت العديد من الدول خاصة النامية منها إلى تبني العديد من السياسات والتحفيزات لتشجيع الاستثمار.

ما المقصود بالاستثمار وما هي محدداته وعوائقه؟

**1- تعريف الاستثمار**: لقد قدمت العديد من التعاريف للاستثمار نذكر أهمها:

- الاستثمار نعني به "الإضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال كتشييد مباني سكنية جديـدة، مـصانع جديدة، آلات جديدة، فضلا على أنه إضافة إلى المخزون من المواد الأولية والسلع التامة الصنع أو نصف المصنعة. فالاستثمار هو الإضافات إلى المخزون فضلا على رأس المال"[1].

[1] - بكري كامل: مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 259.

- الاستثمار هو "عملية شراء أو إنتاج مواد أو تجهيزات أو سلع بسيطة،..."[1].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الاستثمار هو عملية الحصول على تجهيزات ومستلزمات الإنتاج، سواء عن طريق شرائها أو إنتاجها.

وعرف الاستثمار بأنه: " التخلي عن استخدام أموال حالية، ولفترة زمنية معينة، من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم، مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة"[2] .

وهناك من عرفه على أنه " التضحية بأموال حالية في سبيل الحصول على أموال مستقبلية"[3].

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول على أن الاستثمار يختلف عن الادخار، والذي يعني الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحالي من أجل الحصول على مزيد الاستهلاك في المستقبل[4].

ويعرف الاستثمار كذلك على أنه "الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة، بمعنى الإضافة إلى أصول المؤسسة وتشمل المعدات، الآلات، ... والإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة، عمر الآلة وغيرها من الأصول أو زيادتها وبالتالي فهو بذلك يعتبر الزيادة في رأس المال الحقيقي للمجتمع[5].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الاستثمار على أنه عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع والخدمات[6].

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الاستثمار هو قرار استراتيجي يتضمن تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها بشكل أكبر مستقبلا.

فيما يلي أربع نقاط تساعد في مجملها على إعطاء فكرة عن عملية الاستثمار [7] :

- **المساهمة L'apport**: يقدم المستثمر "عطاء" أو "مساهمة" نقدا أو عينا، ماديا أو غير مادي، وقد يكون المصدر (المستثمر) إما شخصا طبيعيا وإما معنويا، خاصا أو عموميا.

---

[1] - Miloudi BOUBAKER: Investissement et Stratégie du Développement, O.P.U., 1987, p. 15.
[2] - محمد عبد الفتاح الصيرفي: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص21.
[3] - الحناوي محمد الصالح: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، ط2، مصر، 1997، ص 02.
[4] - كاظم جاسم العيساوي: دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات تحليل نظري وتطبيقي، دار المناهج، عمان، 2001، ص 16.
[5] - هيكل عبد العزيز فهمي: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، ط2، بيروت، 1985، ص 956.
[6] - **المادة 2** من المرسوم التشريعي رقم 23-12 بتاريخ 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10.
[7] - قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 11-12.

- **نية الحصول على الربح Le but lucratif**: إن المستثمر يهدف من خلال عملية الاستثمار إلى الحصول على الأرباح أو فوائد وإلا فلا تعد العملية استثمارا.

- **المجازفة أو المخاطرة Le risque**: إن نية الحصول على الربح لا تعني بداهة التحقيق الفعلي لذلك الربح فالمساهمة مخاطر بها (مجازف بها) وقد يحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة وقد يتحمل قدرا من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمته.

- **عامل الزمن (المدة)**: إن المستثمر ينتظر بطبيعة الحال مدة كي يرى ثمرة استثماره، فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام، ذلك أن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق وقتا، ولعل هذا هو أهم ما يميز الاستثمار عن عملية البيع.

**2- أنواع الاستثمار**: لقد أعطيت العديد من التصنيفات للاستثمار، حيث نجد من قسمه إلى استثمار فردي واستثمار شركات واستثمار حكومي، كما قسمت الاستثمارات إلى استثمار محلي أي يتم داخل الدولة، وآخر أجنبي، أي يتم خارج الوطن، بهدف تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية والسياسية، وينقسم إلى نوعين هما الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير مباشر.

ينطوي النوع الأول على التملك الجزئي أو المطلق للطرف الأجنبي لمشروع الاستثمار، سواء كان مشروعا للتسويق أو البيع أو التصنيع والإنتاج أو أي نوع آخر من النشاط الإنتاجي أو الخدمي[1] .

و لقد تعاظم دور هذه الاستثمارات على الصعيد العالمي، حيث أصبحت من أهم مصادر تمويل الاستثمارات في الدول النامية[2].

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فيتمثل بقيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة ما بشراء سندات أو أسهم لشركات قائمة في دولة أجنبية، مع عدم اهتمامهم بدرجة النفوذ الممارسة، بل ينصب الاهتمام بالمحافظة على سلامة رأس مالهم و زيادة قيمة الأوراق المالية التي يملكونها [3].

كما تصنف الاستثمارات حسب طبيعتها إلى:

أ- **الاستثمار المادي**: و يتمثل في شراء الآلات والمعدات الخاصة بالإنتاج، وكذا استغلالها على المدى الطويل، أيضا مشتريات تمويل المخزونات الخاصة بعمليات الإنتاج.

---

[1] - عبد السلام أبو قحف: الأشكال و السياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية،2003، ص15.

[2] - زيدان محمد: الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال- نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر – مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول،2004،ص117-118.

[3] - قدي عبد المجيد: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003،ص 252.

ب- **الاستثمار المعنوي**: و تتمثل في المحل التجاري والعلامات التجارية وبراءة الاختراع بالإضافة إلى برامج تكوين وتدريب العاملين والرفع من مستوى كفاءتهم، بالإضافة إلى الاستثمار في البحوث العلمية التي تساعد على تنمية المؤسسة و تحسين مركزها في السوق.

ج- **الاستثمار المالي**: ويتمثل في استخدام الفائض من أرباح المنظمة في شراء الأسهم والسندات بالشكل الذي يقوي من مركز المنظمة[1].

**ثانيا: محددات الاستثمار**:

يعتبر الربح هو المحرك الأساسي لاتخاذ قرار الاستثمار، و يقاس الربح عن طريق الفرق بين الإيرادات الكلية المتوقعة و التكاليف الكلية المتوقعة. حيث تعتمد الإيرادات المتوقعة على نمو الطلب مستقبلا، بينما التكاليف المتوقعة فتتمثل في التكاليف الثابتة كتكلفة الأرض والمعدات والآلات، والتكاليف المتغيرة كتكاليف الطاقة و المواد الأولية و تكلفة الأموال.

و تختلف محددات الاستثمار بين الأفراد و الدولة، فالأفراد تتمحور دوافعهم حول الربح بينما الدولة فتتوزع دوافعها بين دوافع سياسية واقتصادية واجتماعية.

وتتمثل أهم العوامل المحددة للاستثمار فيما يلي:

**1- تكاليف الاستثمار**: يعتبر كل من سعر الفائدة و الضرائب أهم العوامل التي تدخل في تكاليف الاستثمار.

أ- **سعر الفائدة**: وهو السعر الذي يدفعه المستثمر إذا ما اقترض المال اللازم للاستثمار من مصادر الاقتراض المختلفة. فإذا كان التمويل بالمصدر الداخلي، فإن معدل الفائدة لا يشكل تكلفة بشكل مباشر، لأن المشروع لا يدفع أية فائدة على ذلك، أما إذا كان التمويل بالمصدر الخارجي، فإن معدل الفائدة يشكل تكلفة مباشرة و علنية، و بما أن أغلبية المشاريع الاستثمارية تعتمد على الاقتراض فإن سعر الفائدة يلعب دورا مهما في الطلب على رأس المال، وبالتالي التأثير على الاستثمار. حيث يمكن القول بأن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة و حجم الاستثمار، فكلما انخفض سعر الفائدة شجع ذلك على عملية الاقتراض و بالتالي على زيادة الاستثمار و العكس صحيح.

ب- **الضرائب**: تعد الضرائب من أهم بنود التكاليف المؤثرة على الاستثمار، و الملاحظ أن أغلبية الدول، خاصة النامية منها، تعتمد في تمويل استثماراتها على فرض الضرائب وذلك من خلال سياستها الضريبية المتبعة، عن طريق الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة بهدف تنمية الاستثمارات و تشجيع مجالات استثمارية معينة والحد من مجالات أخرى.

---

[1] - عقيل جاسم عبد الله: مدخل في تقييم المشروعات، الجدوى الاقتصادية و الفنية و تقييم جدوى الأداء، دار و مكتبة الجامعة للنشر و التوزيع، عمان،1999،ص 13.

**2- معدل العائد المتوقع من الاستثمار**: إن زيادة الطلب الكلي، والذي يترجم بزيادة في الإيرادات، يحفز المستثمرين على القيام بالمزيد من الاستثمارات، وذلك من أجل مواجهة هذه الزيادة وعادة ما تكون الزيادة في الاستثمار أكبر من الزيادة في الطلب الكلي.

**3- توقعات المستثمرين**: تلعب التوقعات دورا مهما في توجيه قرارات الاستثمار، حيث نجد أن المستثمر يتخذ قراره الاستثماري، بناءا على توقعاته المستقبلية بخصوص النشاط الاقتصادي في المجتمع فالتوقعات المتفائلة بخصوص ظروف الاستثمار مستقبلا تؤدي إلى زيادة مستوى الاستثمار والعكس صحيح، وترتبط التوقعات بخصوص المستقبل بطبيعة السياسات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي تتخذها الدولة لتحفيز الاستثمارات أو توجيهها لمجالات معينة[1].

**4- التقدم العلمي و التكنولوجي**: إن التقدم العلمي و التكنولوجي من شأنه أن يدفع المستثمر إلى التزايد المستمر في استثمار أمواله إذا أراد البقاء في السوق و مواجهة المنافسة الشديدة [2].

**ثالثا: عوائق الاستثمار**:

إن من أهم العراقيل التي تواجه المستثمر المحلي أو الأجنبي نجملها فيما يلي:

- **التكلفة**: حيث أن ارتفاع تكاليف الإنتاج يعيق الاستثمار.
- **معوقات التمويل**: تتمثل عراقيل التمويل في ارتفاع سعر الفائدة والكلف بالإضافة إلى قلة ضمانات التمويل، وعدم وجود برامج تمويل متخصصة......
- **معوقات التسويق**: تصادف المؤسسة عدة مشاكل لتسويق منتجاتها سواء محليا أو خارجيا.
- **معوقات مهارية**: عدم وجود يد عاملة كفأة، نقص الخبرة العلمية......
- **الضرائب**: حيث أن ارتفاع الضرائب وتعددها، الازدواج الضريبي، عدم وضوح القوانين الضريبية....تعيق عملية الاستثمار.
- **المعوقات البيروقراطية**: وتكمن في انتشار الفساد الإداري كالرشوة والتعصب،...، بالإضافة إلى بطء الإجراءات الإدارية وعوائق أخرى.
- **معوقات قانونية**: وتتمثل في تعدد القوانين وكثرة التعديلات والتغييرات فيها بالإضافة إلى عدم تطبيقها بشكل جيد.

---

[1] - أحمد رمضان نعمة الله ، د. محمد سيد عابد، د. إيمان عطية ناصف: النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الإسكندرية ، 2001، ص 93-94.

[2] - محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق ، ص 24

## المطلب الثاني: أهمية الاستثمار

يعتبر الاستثمار المحرك الحقيقي للاقتصاد الوطني للنهوض بعجلة التنمية حيث تقاس قوة الاقتصاديات الحديثة بمدى حيوية الجانب الاستثماري لها، وتتجلى أهمية الاستثمار في:

**1- زيادة الإيرادات وتنمية الأرباح:** يعمل الاستثمار على إضافة أو توفير أنواع جديدة من السلع، هذه الأخيرة تمكن المؤسسة من رفع إيراداتها، وبالتالي توسيع وتحقيق استثمارات جديدة " تسهيل عملية البيع، أي مساعدة المنشأة على خلق أسواق جديدة لمنتجاتها، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع المنتجة "[1]، وبالتالي زيادة الأرباح.

**2- القضاء على البطالة:** يلعب الاستثمار دورا مهما في القضاء على مشكل البطالة فمع تزايد عدد السكان يتزايد تبعا لذلك الطلب على الشغل، لذا تنتهج الدول سياسات فعالة لجذب الاستثمارات وبالتالي خلق مناصب الشغل.

**3- تمويل الخزينة العمومية:** يساعد الاستثمار إلى حد كبير في تمويل الخزينة العمومية وذلك عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على مختلف المشاريع الاستثمارية.

**4- المساهمة في التنمية:** إن الاستثمار الفعال والناجح يعمل إلى تشغيل الطاقات الكامنة وبالتالي خلق استثمارات جديدة أو توسيع استثمارات القديمة وهذا ما يساهم في نمو جميع القطاعات.

**5- تحقيق الاكتفاء الذاتي:** تسمح الاستثمارات بتحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي التخلص من التبعية الأجنبية وذلك عن طريق توسيع شبكات الإنتاج وتشجيع رجال الأعمال على التوسع في الاستثمارات وزيادة الإنتاج.

**6- الاستثمار والاختراع:** الاختراع هو اكتشاف أسلوب فني جديد أو تصميم طريقة فنية حديثة في مجال الإنتاج [2]، وبالتالي الاختراع يساهم بشكل كبير في إشباع رغبات الأفراد وذلك عن طريق اكتشاف آليات جديدة والاختراع يظم ثلاثة أنواع:

1- إنتاج سلعة جديدة لم تكن موجودة في السوق.

2- كشف مصادر جديدة للمادة الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

3- إدخال أسلوب فني جديد في إنتاج سلعة معينة.

---

[1] - توفيق حسون: الإدارة المالية وقرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، 1992-1993، ص 113-114.

[2] - حسن عمر: مبادئ في علم الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 664.

## المطلب الثالث: إستراتيجيات الاستثمار

تعتبر إستراتيجية الاستثمار المسؤولة عن تحديد كمية ونوعية الموارد سواء كانت بشرية، وظيفية أومالية التي يجب استثمارها لاكتساب المزايا التنافسية[1]، وقد تكون هذه الاستراتيجية محلية موجهة إلى الداخل، أو قد تكون موجهة إلى الخارج.

**أولا: أنواع استراتيجيات الاستثمار**: من أهم استراتيجيات الاستثمار التي توليها المؤسسات أهمية كبرى نظرا لما تحققه من عوائد و تعمل على المحافظة على إستمراريتها الاستراتيجيات التالية:

**1- الاستثمار في مجال البحث و التطوير**: يعتبر مجال البحث و التطوير من أكثر المجالات الوظيفية أهمية بالنسبة لأي مؤسسة تعمل في سوق تنافسي[2]، حيث يقع عليها عبء تطوير منتجاتها سواء من ناحية النوعية أو الكلفة.

**2- استراتيجية التوسع**: إن من بين الأسباب الأساسية التي تجعل المؤسسة تلجأ إلى هذا النوع من الاستراتيجيات هو محاولة زيادة معدلات العائد على الاستثمار، و كذلك محاولة الاستفادة من الفروقات الجغرافية مثل فروقات الأجور و الضرائب[3]، بالإضافة إلى النظرة السائدة إلى أن النمو والتوسع هو سبيل البقاء أي أن الأكبر هو الأفضل،حيث تتوسع المؤسسة في الطاقة الإنتاجية و ذلك بزيادة الإنتاج والمبيعات وهذا ما يسمح لها بمواجهة الطلب.

و تنقسم استراتيجية التوسع إلى عدة أنواع منها ما يلي[4]:

- استراتيجية التوسع الداخلي؛
- استراتيجية التوسع الخارجي؛
- استراتيجية التوسع المترابط؛
- استراتيجية التوسع غير المترابط؛
- استراتيجية التوسع الأفقي؛
- استراتيجية التوسع الرأسي؛
- استراتيجية التوسع النشط؛
- استراتيجية التوسع السلبي؛

---

[1] - رفاعي محمد رفاعي و د.محمد سيد أحمد عبد المتعال: ترجمة لـ: شارلز وجاريث جونز، الإدارة الإستراتيجية، الجزء الأول، دار المريخ للنشر،2001، ص 335.

[2] - عبد السلام أبو قحف: سياسات و استراتيجيات الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004، ص 272.

[3] - فلاح حسن الحسيني: الإدارة الإستراتيجية، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر، عمان،2000، ص 163.

[4] - أنظر: د. عبد السلام أبو قحف: الإدارة الإستراتيجية وإدارة الأزمات،دار الجامعة الجديدة،2002، ص 290-299.

- استراتيجية التوسع المركز.

**3- استراتيجية التنويع**: يعتبر التنويع أحد أساليب النمو التوسعي وتلجأ إليه المؤسسات لأسباب مختلفة ومتنوعة، فقد يكون السبب هو توزيع المخاطر أو قد يكون جاذبية المشروع الجديد من حيث الربحية واتساع السوق، ... وغيرها من الأسباب.

وتنقسم استراتيجية التنويع هي الأخرى إلى نوعين هما:

- استراتيجيات التنويع المترابط؛
- استراتيجيات التنويع غير المترابط.

**4- استراتيجية التجديد**: الغرض من هذه الاستراتيجية هو تحسين الجودة وإدخال أساليب جديدة لرفع الإنتاجية، بالاضافة إلى الابتعاد عن مرحلة الركود التي قد تصلها المؤسسة، حيث أن المنافسة التي تحدث بين مختلف المجالات الصناعية يعتبر التجديد هو العنصر الرئيسي المسبب لها.

**5- استراتيجية الاستثمار المشترك**: المشروع المشترك هو عبارة عن مشاركة مؤقتة بين طرفين أو أكثر من أجل تحقيق عمل محدد، في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى النمو السريع عن طريق مشاركة مؤسسة أو أكثر للقيام بتحقيق هدف أو أهداف محددة، كأن تشترك أكثر من مؤسسة في مد طريق لتسهيل عمليات النقل والانتقال بين المصانع ومنافذ التوزيع للسلع[1].

**6- استراتيجية التكوين و التدريب**: يساهم التكوين و التدريب إلى حد كبير في رفع مستوى كفاءة الأفراد، حيث أن الأفراد ذوي الكفاءات العالية باستطاعتهم أداء أعمالهم بطرق أسرع و أكثر دقة[2].

ولاختيار إستراتيجية الاستثمار المناسبة، هناك حاجة إلى قيام المؤسسة بتقييم العوائد المحتملة من الاستثمار في استراتيجية معينة من استراتيجيات التنافس العامة ومقارنتها مع تكلفة تنمية و بناء الاستراتيجية، وبالتالي فاختيار استراتيجية الاستثمار تعتمد على عاملين أساسيين هما: قوة موقع الشركة في المجال الصناعي بالنسبة إلى منافسيها، و مرحلة دورة حياة الصناعة.

**أ/ قوة موقع الشركة في المجال التنافسي**: إن تحديد مدى قوة الموقف التنافسي للمؤسسة في السوق يعتمد على اعتبارين أساسيين هما[3]:

---

[1] - صلاح عباس: العولمة في إدارة المنظمات العالمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2003،ص83.

[2] - .رفاعي محمد رفاعي، د. محمد سيد أحمد عبد المتعال: ترجمة ل: شارلز و جاريث جونز: الإدارة الاستراتيجية، الجزء الأول، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،2001، ص 259.

[3] - ن نبيل مرسي خليل: دليل المدير في التخطيط الإستراتيجي، كيف تفكر و تخطط استراتيجيا، دار المعرفة الجامعية، 1995، ص 193،192.

1 – **حجم حصة المؤسسة في السوق:** حيث كلما كانت حصة الشركة من السوق أكبر، كلما كان موقفها التنافسي أقوى، و كلما زادت العوائد المحتملة من الاستثمار مستقبلا.

2 – **انفراد المؤسسة بمجالات تميز معينة:** أي أنه في حالة صعوبة تقليد أنشطة البحوث والتطوير التي تقوم بها المؤسسة وكذلك مهارات التصنيع والتسويق لديها ومعرفتها بجماعات مستهلكين معينة أو سمعتها أو اسم العلامة، فإن الموقف التنافسي النسبي للمؤسسة يصبح أفضل وأقوى و بالتالي تزداد العوائد المتحصل عليها من استراتيجية التنافس المتبعة.

**ب/ دورة حياة الصناعة:** تمثل دورة حياة الصناعة العامل الرئيسي الثاني الذي يؤثر على جاذبية الاستثمار في الاستراتيجية العامة للمؤسسة، حيث أن كل مرحلة من مراحل دورة حياة الصناعة ترتبط ببيئة صناعية محددة تتوفر على فرص مواتية وتهديدات محتملة، لذا فإن لكل مرحلة تطبيقات مختلفة لموارد الاستثمار المطلوبة لتحقيق المزايا التنافسية.

## المطلب الرابع: العلاقة بين الضريبة والاستثمار

إن تحرير الأسواق وعولمة الأنشطة والمعاملات الاقتصادية أدى إلى تسارع المنافسة بين الدول، حيث ازدادت حاجتها إلى مراجعة كافة العوامل الفاعلة التي تمكنها من التواجد دوما في ساحة المنافسة الدولية.

وتلعب الضريبة دورا أساسيا في ذلك، فبالإضافة إلى الدور المحوري الذي تلعبه على مسار النشاط الاقتصادي، فهي تمثل عاملا أساسيا في تحديد قدرة الدولة على إدارة النشاط الاقتصادي وتحقيق خطط التنمية على شتى المستويات الاقتصادية منها والاجتماعية بما تكفله من تيار متواصل للإيرادات، يمكن الحكومة من القيام بالدور المنوط بها. وللحفاظ على هذا المورد الأساسي وتنميته على المدى المتوسط والبعيد ولتحقيق النمو الاقتصادي، تولي الدولة أهمية كبرى للاستثمار وجلب المستثمرين نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في تسريع عجلة التنمية، من خلال تهيئة البيئة الاقتصادية المشجعة على الاستثمار، وللضرائب دورا هاما في تهيئتها، من خلال التأثير على كل من:

- **معدل الأرباح:** إن للضرائب تأثيرا هاما على معدلات الأرباح، فيزيد الميل للاستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، ويكمن التأثير السلبي للضرائب على الأرباح بتخفيض معدلاتها، مما يؤدي إلى خفض الاستثمارات، و يظهر هذا الأثر جليا بالنسبة للاستثمارات الحديثة، حيث تحول الضريبة دون استخدام أكثر الأساليب الفنية حداثة.

- **معدل رأس المال**: إن من بين أهم المشاكل التي تواجه الاستثمار في الدول النامية هو ضعف و عدم كمال أسواق رأس المال بها و القصور في الوسائط المالية التي تحول الأموال من المدخرين إلى المستثمرين و لذا فإن فرض الدخل على المشروعات يؤثر سلبا على معدل تكوين رأس المال بها[1].

فزيادة الضرائب على مثلا يؤدي إلى زيادة معدل المدخرات و بالتالي زيادة معدل تكوين رأس المال و من ثم مضاعفة الاستثمار وعلى العكس ففرض الضرائب التصاعدية على التملك مثلا يؤدي إلى تخفيض مدل المدخرات وبالتالي يقلل من معدل تكوين رأس المال.

- **على السلع النهائية**: تؤثر الضرائب على السلع النهائية بدورها في الرغبة في الاستثمار في تلك السلع مقارنة بغيرها، حيث يحاول رجال الأعمال الابتعاد عن السلع ذات العبء الضريبي الأكبر إلى السلع الأخرى الأقل عبئا.

ما يمكن استخلاصه هو أن الضرائب تشكل عبئا على المستثمرين، فزيادتها (خاصة المباشرة منها) تؤدي إلى كبح الاستثمارات، وتخفيضها أو الإعفاء منها يقلل من تكلفة الاستثمارات، وبالتالي زيادة انتشارها.

لذا فيمكن اعتبار الإعفاء أو التخفيض من الضرائب والرسوم أحد أهم مغريات الاستثمار سواء الداخلية منها أو الخارجية.

ويبقى للضريبة دور مزدوج، حيث يمكن أن تكون كرادع للاستثمار من خلال المغالاة في الأعباء الضريبية أو الازدواج الضريبي، كما يمكن أن تكون محفز له، وذلك عن طريق تأثيرها على كل من معدل الأرباح والتكاليف وعلى المدخرات وبالتالي على تكوين رأس المال الضروري للاستثمار و بهذا تساهم الضريبة في تحقيق النمو الاقتصادي والتوازن القطاعي أو الجهوي والتخفيف من حدة البطالة إلى غير ذلك من الأهداف.

---

[1] - د. مرسي سيد حجازي: النظم الضريبية- بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، مصر،2001،ص29.

# خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالضريبة والاستثمار، وإلى العلاقة بينهما، وقد مكننا ذلك من استخلاص مايلي:

1- تعتبر الضريبة فريضة نقدية، تتحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المنويين بغرض تغطية أعبائها العامة.

2- هناك تكامل بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، فمزايا كل منها تصحح عيوب الأخرى، هذا ما يدعوا إلى المزج بينهما للحصول على نظام ضريبي ملائم للأوضاع الإقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

3- تلعب السياسات التحفيزية الضريبية دورا هاما في استقطاب الاستثمارات سواء المحلية منها أو الأجنبية، والتي تساهم بشكل رئيسي في تحقيق التنمية للدولة.

4- لكي تتمكن الضريبة من تحقيق أهدافها المالية والاجتماعية والاقتصادية لابد من تواجدها في إطار نظام ضريبي فعال، وتتوقف هذه الفعالية على مجموعة من المبادئ بالإضافة إلى وجود تنظيم فني جيد، كما تساهم الإدارة الضريبية الكفأة إلى جانب التحريض الضريبي الفعال على تدعيم هذه الفعالية.

لا يمكن للضريبة أن تحقق أهدافها إلا عن طريق سياسة ضريبية فعالة، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بتعديلات ضريبية من أجل إحداث آثار إيجابية على الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية للبلد وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

# الفصل الثاني: السياسة الضريبية والإصلاح الضريبي في الجزائر

في ظل التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، تسعى معظم الدول، خاصة النامية منها إلى جذب الاستثمارات وتشجيعها، باعتبارها من أهم محركات النمو الاقتصادي، والجزائر واحدة من هذه الدول التي تعمل جاهدة وعلى مختلف الأصعدة إلى تحقيق أهداف التنمية من خلال تبني جملة من الإصلاحات الاقتصادية ومن أبرزها الإصلاحات الهامة التي أدخلتها على نظامها الضريبي، وذلك بغية الخروج بسياسة ضريبية فعالة تتماشى مع السياسة الاقتصادية المنتهجة، وتعمل على تشجيع المؤسسات على الاستثمار والتوسع. ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يتناول مفهوم وأهداف السياسة الضريبية وأهم الأدوات المستعملة لتحقيق أهدافها.

المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى أهم الدوافع التي أدت بالجزائر إلى انتهاج سياسة الإصلاحات الضريبية والأهداف المرجوة من ذلك.

المبحث الثالث: يتضمن أهم الضرائب التى تخضع لها المؤسسة فى ظل الإصلاحات الضريبية.

## المبحث الأول: السياسة الضريبية: أهدافها وأدواتها

### المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية

إن اختلاف أهداف السياسة الضريبية بين الدول، أو داخل الدولة ذاتها، أدى إلى تعدد تعاريفها، فنجد من يرى أن السياسة الضريبية تعني " الظواهر الضريبية وتحليل أوجه النشاط المالي على مختلف المستويات، وهي تسعى إلى تحديد وتكييف حجم الإيرادات الكافية لتغطية احتياجات الاقتصاد الوطني، وكذا إحداث التوازن الاقتصادي بقدر الإمكان، وتحقيق العدالة الاجتماعية بتوزيع أعبائهم حسب قدرتهم والاستفادة من جميع الخدمات على السواء "[1].

ومن الباحثين من يرى أن السياسة الضريبية تعبرعن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية "[2].

كما تعرف أيضا على أنها " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع "[3].

[1] - محمدي حسيبة: دور وأهمية الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2001، ص 130.

[2] - قدي عبد المجيد: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييميه)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

[3] - سعيد عبد العزيز عثمان: النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن )، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 13.

وهناك من يعتبر أن " السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية لما تحققه في مجال التنمية الاقتصادية لأنها تعد عنصرا من العناصر التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى كل الأدوار الفعالة لكل ضريبة في الإطار العام للهيكل الضريبي من حيث أثر كل ضريبة بمجمل الدخل الوطني.[1]

من خلال التعاريف السابقة، يمكن اعتبار السياسة الضريبية أداة من أهم أدوات السياسة المالية، تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامجها الاقتصادية، وتنفيذ المشاريع التنموية، وتعميم وتطوير الخدمات العامة.

تسعى السياسة الضريبية إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، ولذلك فهي تتسم بأنها[2]:

1- مجموعة متسعة ومتكاملة ومترابطة من البرامج.

2- تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة، كالحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها.

3- جزء مهم من أجزاء السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى إلى تحقيق أهدافها، من هنا يمكن القول أن السياسة الضريبية تعتبر مرآة عاكسة لدور الدولة.

**ثانيا: مرتكزات السياسة الضريبية**

من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية، يجب أن يرتكز النظام الضريبي لأية دولة على مجموعة من القواعد أهمها[3]:

- § تحديد الأهداف ذات الأولية للنظام الضريبي للدولة، و خلال فترة زمنية محددة و دون تجاهل الواقع السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي داخليا وخارجيا؛
- § التنسيق بين السياسة الضريبية وباقي السياسات الاقتصادية الأخرى؛
- § التقليل من التناقضات الناجمة عن قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها من ذلك التوسع في منح الامتيازات الضريبية لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية قد يكون على حساب الهدف المالي للضريبة؛
- § التوليف والمزج المناسب بين أدوات السياسة الضريبية عند تحديد الهيكل الضريبي.

[1] - السيد عطية عبد الواحد: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية...، دار النهضة العربية، القاهرة،1993، ص 418.
[2] - المرسي السيد حجازي: النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2001، ص 8.
3 - أحمد عبد العزيز الشرقاوي: السياسة الضريبية و العدالة الاجتماعية في مصر، القاهرة ،معهد التخطيط القومي،1981،ص 10.

## المطلب الثاني: أهداف السياسة الضريبية

لقد أدى توسع تدخل الدولة إلى توسع وظيفة السياسة الضريبية، فبالإضافة إلى اعتبارها أداة تمويلية، أصبحت تؤدي دورا هاما في التأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وهذا من أجل تحقيق العديد من الأهداف المتمثلة في:

**1– تكوين رأس المال:** يعتبر تكوين رأس المال من أهم محددات النمو الاقتصادي، وللسياسة الضريبية دور فعال في زيادة معدله، و ذلك من خلال التأثير على كل من المدخرات و حجم الاستثمار، وذلك من خلال منح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، التي تؤدي إلى زيادة الدخل لدى الأفراد و المستثمرين، وبالتالي إمكانية زيادة الاستثمارات. كما أن زيادة في ضرائب الإنفاق تعمل على زيادة معدل المدخرات، على عكس فرض الضرائب التصاعدية التي تؤدي إلى تقليل تكوين رأس المال، و ذلك بسبب انخفاض المدخرات.

**2- سرعة التطور التكنولوجي:** يساهم كل من التعليم و التدريب في إدخال التكنولوجيات الجديدة إلى الدول المتقدمة والمتخلفة اقتصاديا على السواء، و تؤثر السياسة الضريبية في سرعة التطور التكنولوجي من خلال تفضيل طرق إنتاجية معينة على أخرى، فمثلا الإعفاءات أو التخفيضات من بعض الرسوم الجمركية على التجهيزات والمكونات التكنولوجية، والإعفاء من رسوم تسجيل براءات الاختراع أو من إعفاء مداخيل بيعها ولو جزئيا، من شأنها التشجيع على التجديد وتسريع وتيرة التطور التكنولوجي، وإن كان في الدول المتخلفة التي تستورد التقنية، لا تؤثر الضرائب بصورة محسوسة على حجم النشاط البحثي بالمقارنة مع ما يحدث في الدول المتقدمة[1].

**3- تحقيق الاستقرار الاقتصادي:** لا نقصد بالاستقرار تحقيق الثبات، وإنما تحقيق عدم الاضطراب أو اللاتوازن في الوضع الاقتصادي و الاجتماعي للدولة ( فهدف السياسة الإستقرارية في مجتمع ينمو هو تحقيق الاستقرار في معدل النمو وليس العمل على ثبات حجم الدخل القومي)[2].

ويتحقق الاستقرار الاقتصادي باستقرار كل من مستوى الأسعار ومعدل النمو الاقتصادي، وأيضا الاستقرار في التوظيف، وتتوقف فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على ما يلي[3]:

* توفر عناصر نوعية ضمن النظام الضريبي تمكن الدولة الزيادة في معدلات الضريبية و توسيع الوعاء الضريبي بما لا يتجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع.

---

[1]- الحواس زواق: دور السياسة الجبائية في تأهيل المؤسسة الإقتصادية، مذكرة ماجستير، الجزائر 2004-2005، ص 8

[2]- علي عباس عياد: النظم الضريبية المقارنة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1978، ص 52.

[3]- ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 44، 45، 47.

* مدى حساسية ومرونة النظام الضريبي، حيث يقصد بحساسية الضريبة مدى استجابة حصيلتها للتغيرات الاقتصادية، أما مرونة الضريبة فتعني مدى استجابة الحصيلة الضريبية للتغير في معدل الضريبة أو في التنظيم الفني للضريبة.

**4- توجيه الاستهلاك:** تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات، هذا يعني أنه كلما فرضت ضرائب مرتفعة على بعض السلع الضارة أو الكمالية مثلا يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها، إلا أن هذا الانخفاض لا يتم دفعة واحدة بل يتفاوت من سلعة إلى أخرى، والعكس إذا فرضت ضرائب منخفضة على بعض السلع فهذا يؤدي إلى تشجيع استهلاكها.

**5- تصحيح إخفاقات السوق:** يقصد بإخفاق السوق عجز السوق التنافسي عن تخصيص الموارد بكفاءة، وعدم قدرته على تحقيق العدالة في توزيع الدخول[1]، فالسوق الذي يعمل على تخصيص جيد للموارد هو سوق المنافسة الكاملة، إلا أن هذا السوق غير موجود على الواقع.

ولهذا نجد الأسواق غير التنافسية عاجزة عن تخصيص كفء للموارد، وذلك بسبب الآثار الخارجية Externalité التي تعمل على تخفيض التكاليف التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين (استهلاك، إنتاج،...)، مقارنة بالتكاليف التي يتحملها المجتمع ككل، ذلك أن هناك ميلا نحو انخفاض التكاليف الخاصة، في حين أن التكاليف الاجتماعية ما فتئت تزداد، وتتمثل في تكاليف التلوث الصناعي والضجيج، تدهور البيئة والتربة، التصحر، انكماش طبقة الأوزون،...الخ.

ونتيجة لهذه الآثار السلبية، أدركت الدول وجود علاقة ما بين النشاط الاقتصادي والبيئة وأخذت هذا في الحسبان عند وضع سياستها الاقتصادية.

ولتصحيح هذه الآثار السلبية، يبرز دور الدولة التدخلي عن طريق سياستها الضريبية قصد رفع التكاليف الخاصة، وفي هذا المجال تفرض الضرائب على استهلاك النفط ورسوم على استخدام الطرق العامة، ولتحقيق التنمية المستدامة يجب : الإدارة الحكيمة للموارد، والتوزيع العادل للمنافع وتخفيف الآثار السلبية الناتجة عن عملية النمو الاقتصادي على الأشخاص والبيئة وبناء رأس المال البشري.

ويمكن للضريبة أن تشكل أداة فعالة لمعالجة مشاكل البيئة، فمثلا نجد الضريبة على المنتجات الكيميائية والبترولية قد يقلص الخطر الذي يهدد طبقة الأوزون كما يعمل على تخفيض حدة تلوث البيئة[2].

---

[1] - ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 54.

[2] - Gulloune SAINTENY, Propositions pour une éco fiscalité effuconte, Revue Problèmes Economiques, N° 2596, 1998, p. 26.

نلاحظ أن الضريبة تلعب دورا هاما في تصحيح إخفاقات السوق، إلا أنه من الصعب جدا تحقيق نمو صناعي والمحافظة على البيئة في نفس الوقت.

**6- زيادة تنافسية المؤسسة:** تؤثر الضرائب على تنافسية المؤسسات من خلال التأثير على عوامل الإنتاج، أي على رأس المال واليد العاملة والمواد المستعملة، حيث نلاحظ أن ارتفاع الضرائب المباشرة تؤدي إلى تقليص أرباح المؤسسات، وهذا ما يؤدي إلى تخفيض حجم الإنتاج والعكس صحيح، كما أن ارتفاع الضرائب على أجور العمال وعلى سلع الاستهلاك الضرورية تعمل على تخفيض الميل للعمل، ويتضح ذلك جليا في قلة الساعات الإضافية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن قلة الطلب على السلع والخدمات تجبر المنتج على تخفيض الإنتاج، وبالتالي توظيف عدد قليل من العمال، لكن التقليديين يرون بأن الضريبة ليست عبء بل حافز يشجع على العمل، ويبررون ذلك بأن الضريبة تؤدي إلى خفض دخل المنتجين. ومن أجل محافظة المنتجين على هذا الدخل يلجأون إلى رفع الإنتاجية والتوسع في الإنتاج، وبالتالي تكون الضريبة قد ساهمت في جعل صاحب المشروع يزيد في الإنتاج.

وتؤدي الضريبة على أجور العمال إلى إضعاف الميل للعمل، لكن بالمقابل قد تدفع العامل إلى بذل مجهود إضافي قصد تعويض ما اقتطع منه عن طريق الضريبة[1]، وهذا ما يؤدي إلى الزيادة في حجم الإنتاج.

ومع ذلك فقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا الرأي أهمها: أن عدد الضرائب محدود، ومعدلاتها كانت معقولة في ذلك الوقت، هذا ما أدى إلى أن تكون الضريبة حافزة على الرغبة في العمل، بالإضافة إلى أن الضرائب تلعب دورا محفزا إذا ما توفرت مرونة طلب الأفراد على الدخل، وأخيرا يجب التمعن في نوع الاستهلاك الذي فرضت عليه الضريبية، لأن نوع الاستهلاك الذي يؤدي فرض الضريبة إلى الحد منه، فإذا تعلق الأمر بالحد من سلعة ضرورية، فإن الدافع إلى زيادة الدخل يكون أقوى منه في حالة ما إذا تعلق الأمر بالحد من استهلاك سلعة غير ضرورية[2].

من هنا يمكن القول أن انخفاض الضرائب يؤدي إلى زيادة الإنتاج وذلك من خلال انخفاض أسعار عوامل الإنتاج والتي تؤدي إلى خفض تكاليف الإنتاج الكلية.

ولهذا نجد الدول سعيا لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية، تقوم بإعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم والحقوق الجمركية ومن الكثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، ...الخ.

---

[1] - Andre FOURÇANS: Une fiscalité moderne pour une économie moderne, Rerue Française De Finances Publiques, N°1 1983 p. 31.

[2] - محمد دويدار: دراسات في الاقتصاد المالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، عدم وجود تاريخ، ص 214.

**7- توجيه قرارات أرباب العمل:** فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها، ذلك أن الضرائب يمكن استخدامها للتأثير على حجم ساعات ونوعية العمل، حجم المدخرات ، ويمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة[1]، كما تستعمل الدولة الضريبة كوسيلة لتحقيق التوازن القطاعي للاستثمار، وذلك بفرض ضريبة أقل بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، مما يجعل المستثمرين يتجهون للاستثمار في المجالات الغير مرغوب فيها.

وتستخدم الضريبة أيضا في تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار وذلك من خلال توجيه عناصر الإنتاج نحو المناطق غير المرغوب فيها وذلك عن طريق منح إعفاءات وتخفيضات في ضرائب المؤسسات التي تعمل في المناطق النائية مما يسمح بتنقل عوامل الإنتاج إلى الأنشطة الاقتصادية التي يقل العبء الضريبي فيها، حيث دائما تسعى موارد الإنتاج التنقل أين يمكن استغلالها في أكثر الوجوه ربحية[2]. ومن هنا يمكننا القول أن للضريبة دور فعال في توجيه وتشجيع الاستثمار، ولهذا السبب لجأت الكثير من الحكومات إلى تعديل أنظمتها الضريبية.

**8- إعادة توزيع الدخل:** قد ينتج على فرض الضريبة خلق نوع من التفاوت بين فئات المجتمع، حيث يعاد توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل لفائدة الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة، باعتبارها أشد عبئا على الفئات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية و مستوى الادخار، و تعمل كل من الدول المتقدمة و المتخلفة إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع نظرا لأهميته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لها، مستخدمة في ذلك سياستها الضريبية التي تلعب دورا هاما في تحسين توزيع الدخل، وذاك من خلال تكييف أدواتها للتأثير بفعالية في أسباب سوء توزيعه، و لضمان نجاحها يجب أن تتصف كل من الضرائب المباشرة والغير مباشرة بالتصاعدية، حيث تفرض ضرائب مرتفعة على أصحاب الدخول المرتفعة و تخفيضها على أصحاب الدخول المنخفضة.

ونشير أنه عند تحديد أثر الضريبة على توزيع الدخل يجب أن يؤخذ الهيكل الضريبي بكامله دون التركيز على ضريبة معينة وإغفال الضرائب الأخرى التي يضمها هذا الهيكل.

و لقياس العدالة في توزيع الدخل يستخدم منحنى لورنز الذي يعبر عن التوزيع الفعلي للدخل مقارنة بالتوزيع الذي يحقق المساواة المطلقة، و يستخدم منحنى لورنز أيضا في عملية المقارنة بين الدول المختلفة في توزيع الدخل، و تتم صياغته بإتباع الخطوات التالية[3]:

---

1 - قدي عبد المجيد: مرجع سابق، ص 169 .

2 - عبد المنعم فوزي: المالية العامة والسياسات المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عدم وجود تاريخ، ص 243.

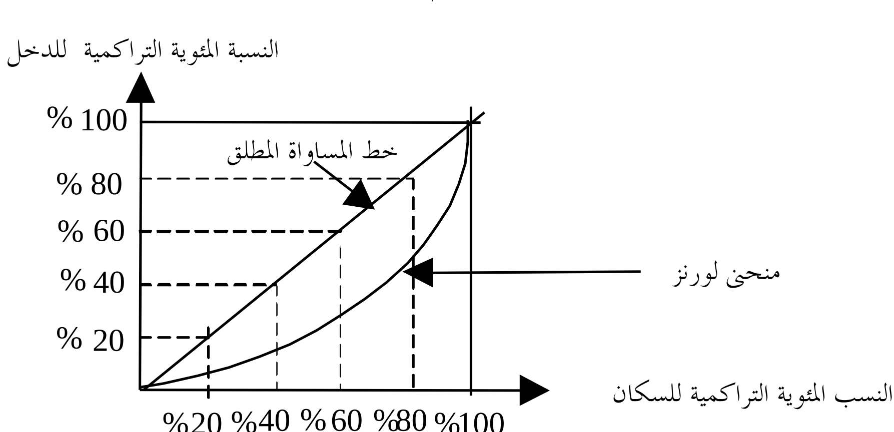
3 - ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص 88.

- تقسيم السكان إلى خمسة مجموعات متساوية كل منها يمثل خمس مجموع السكان و ذلك حسب مستوى الدخل.

- ترتيب المجموعات الخمسة المتحصل عليها ترتيبا تنازليا أو تصاعديا.

- حساب نصيب كل فئة من السكان من الدخل القومي التراكمي ليقابل نسبة السكان التراكمية، ثم نرسم منحنى لورنز كما يلي:

**شكل رقم (2)**: منحنى لورنز




كلما ابتعد منحنى لورنز من خط المساواة كلما كان توزيع الدخل غير عادل، و كلما اقترب المنحنى من خط المساواة المطلقة كلما كان توزيع الدخل عادل.

وتبقى عملية تحقيق العدالة في توزيع الدخل و الثروة أمرا نسبيا، و يرجع ذلك لعدة أسباب كعدم إمكانية خضوع الضرائب غير المباشرة للتصاعد، بالإضافة إلى اضطرار الدولة أحيانا إلى التضحية في تحقيق العدالة بين الأفراد من أجل تمويل خزينتها العمومية، و غيرها من الأسباب.

**9- السياسة الضريبية كأداة للاندماج الاقتصادي**: إن التطور في العلاقات الاقتصادية الدولية وظهور التنافس الضريبي بينها من ناحية أخرى أدى إلى الاهتمام بالتنسيق الضريبي[1]، هذا الأخير يعبر عن مدى الترابط والانسجام بين مختلف الضرائب التي يحتويها النظام الضريبي، فتنسيق الأنظمة الضريبية بين الدول يستدعي تنسيق المعدلات، الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة، أنماط الاهتلاك المعتمدة، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب، فنجد دولا كالاتحاد الأوربي تعمل على توحيد أنظمتها الضريبية بشكل كامل لأنه من غير هذا التوحيد لا يمكن الحديث عن تكامل اقتصادي[2].

[1] - محمد إبراهيم مادي: العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر و الضرائب في الجزائر( 1990-2002)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 25.
[2] - عبد المجيد قدي: مرجع سابق، ص 171.

**10- السياسة الضريبية كأداة لتمويل التدخلات العمومية:** لا ينحصر دور الضريبة في تمويل صناديق الخزينة العمومية كوظيفة مالية فحسب، بل يتعداها لتكون لها وظائف اقتصادية واجتماعية، فهي تستخدم في تمويل برامج النفقات العامة المعتمدة في الموازنة العامة للدولة، كما تستهدف رفع الكفاءة الاقتصادية عند استغلال الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى أفضل الاستخدامات، كما أنها تحقق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية في توزيع المداخيل، وذلك برفع المستوى المعيشي وتحسين ظروف المجتمع، فتمويل التدخلات العمومية يعتبر الهدف الأساسي للضريبة.

**11- توجيه المعطيات الاجتماعية:** تلعب الضريبة دورا هاما في معالجة بعض المشاكل الاجتماعية، فيمكن استخدامها لمعالجة أزمة السكن عن طريق إعفاء الرأسمال المستثمر في هذا القطا من الضرائب، كما تساهم في معالجة بعض الظواهر الاجتماعية التي تسيء إلى صحة الأفراد، كالتبغ والكحول وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على صنعها أو بيعها إلى غير ذلك.

## المطلب الثالث: أدوات السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف السابقة على جملة من الأدوات نذكر منها:

**1- الإعفاء الضريبي:** نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1].

وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، ويكون الإعفاء إما دائما أو مؤقتا.

**أ/ الإعفاء الدائم:** هي تلك التسهيلات الدائمة، التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد، وإحداث تغيرات في المجتمع من حيث رفع مستوى المعيشي وحتى الثقافي، أي أن الدولة تمنح هذا الإعفاء الدائم لنشاطات محددة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

**الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي:**

تخص هذه الإعفاءات بعض الفئات الاجتماعية المحرومة، كالمعوقين وأصحاب الدخول الضعيفة، وهذا من أجل تحسين مستواهم المعيشي من خلال تطوير أنشطتهم وتحسين ظروفهم الاجتماعية، وأمثلة ذلك إعفاء بعض القطاعات الفلاحية من الضرائب (الشركات الفلاحية للاحتياط والمساعدة، القروض التعاونية، ...)، كما يستفيد الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي الإجمالي مبلغ 60.000 دج من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي.

---

[1] - صادق الحاج: المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص 75.

**الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي:**

يخص هذا الإعفاء الدائم بعض الأنشطة الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية، التي تكتسي أهمية كبيرة في برنامج التنمية، ذلك أن إعفاء المستثمرين من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وكذلك الرسم على النشاط الصناعي، من شأنه أن يشجع المستثمرين.

**الإعفاءات ذات الطابع الثقافي:**

نتيجة للتحولات السريعة التي يشهدها العالم اليوم، تلجأ معظم الدول لمواكبة هذا التطور، وذلك بمنح الإعفاءات الدائمة للنشاطات العلمية والثقافية، بغرض تشجيع البحث العلمي، لأن التطور لا يحدث بدونه، كما أن الهدف الأساسي من هذا الإعفاء هو تهيئة الذهنيات حتى تتماشى مع التغيرات الحاصلة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

**ب/ الإعفاء المؤقت:** ويسمى أيضا بالعطلة الضريبية Tax Holiday، ويستمر هذا الإعفاء مدة معينة من حياة المشروع، وهي تتراوح عادة بين ثلاثة إلى عشر سنوات، كما أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار.

غير أن للإعفاء الضريبي العديد من العيوب من بينها[1]:

- مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي.
- يعتبر الإعفاء الضريبي حافز ضعيف لأغلبية المشروعات التي عادة ما تحقق أرباحا ضئيلة أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط.

بالإضافة إلى الكيفية التي يتم من خلالها حساب أقساط الاهتلاك بعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي.

**2- التخفيضات الضريبية:** وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط، كالتخفيض المتعلق بمعدل الضريبة لأرباح الشركات من 15 % إلى 30 % للأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم[2].

وتلجأ أغلبية الدول إلى التخفيضات الضريبية من أجل تخفيف العبء الضريبي ومن ثم التشجيع على الاستثمار.

---

[1] - دراز حامد عبد المجيد: مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية ط1، بيروت، 1981، ص. 253 – 256.

[2] - عبد المجيد قدي: السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف 2001.

3- **نظام الاهتلاك**: يعرف الاهتلاك بأنه " النقصان في قيمة الأصل عبر الزمن " ، ويعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت ، متزايد ، متناقص) وكلما كبر حجم هذه المخصصات وتسارع في بداية حياة الاستثمار خاصة في فترات التضخم، كلما اعتبر ذلك امتيازا لصالح المؤسسة إذ بفضله تتمكن من تحديد استثماراتها ودفع ضرائب أقل، فضلا عن كون الاهتلاك عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة، وتطبق في الجزائر ثلاثة أنظمة للاهتلاك وهي: الاهتلاك الثابت، الاهتلاك المتناقص، الاهتلاك المتصاعد.

ووجود هذه الأنظمة الثلاثة يسمح للمؤسسة باختيار الاهتلاك الذي يتلاءم مع نشاطها وإستراتيجيتها، حيث نلاحظ أن نظام الاهتلاك المتناقص يسمح للمؤسسة باسترداد قيمة الاستثمار بشكل كبير في السنوات الأولى ثم ينخفض تدريجيا مع الزمن، أما الاهتلاك المتصاعد فهو عكس الاهتلاك السابق يسمح بتمويل ذاتي ضعيف في السنوات الأولى ثم يرتفع تدريجيا مع مرور الزمن.

4- **إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة**: تعتبر هذه التقنية حافزا بالنسبة للمؤسسة، بحيث نجد المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط ألا تتجاوز مدة نقل الخسائر 5 سنوات، وهذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائرة المحققة مثلا في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية، وإذا لم يغط الربح تلك الخسارة يتم خصم الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية وهكذا حتى السنة الخامسة.

5- **المعدلات التمييزية** : ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات TAX RATES يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع [1]، وهذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع، ومنه يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية. ولعل أهم المجالات التي ثبت فيها نجاح استخدام المعدلات الضريبية التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الحرة الصناعية، حيث عندما تكون إحدى الدول النامية سوق مناسبة لأحدى السلع الصناعية، ترغب في إنشاء منطقة صناعية حرة، فإنها تستطيع أن تجذب الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام المعدلات التمييزية للضرائب الجمركية على سبيل المثال.

[1] - دراز حامد عبد المجيد: السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002 ص 246.

## المطلب الرابع: المقارنة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية

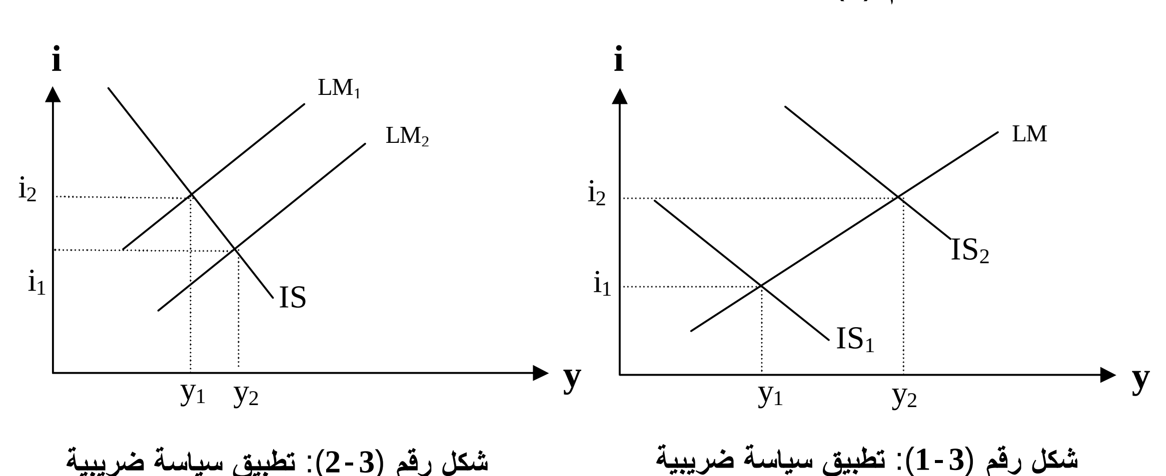
للاختيار بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية وأيهما أكثر فعالية في التأثير على النشاط الاقتصادي، نتخذ نموذج التوازن في السوق العيني، النقدي (نموذج IS-LM) حيث:

- يوضح انحدار ميل المنحنى **IS** مدى استجابة الدخل للتغير في سعر الفائدة، فإن أدى تغير معين في سعر الفائدة $(Di/i)$ إلى تغير نسبة أكبر في الدخل $(Dy/y)$ فإن هذا يعني أن المنحنى **IS** قليل الانحدار، أما إذا كان التغير في الدخل بنسبة أقل، فإن هذا يعني أن المنحنى **IS** شديد الانحدار، ويوضح ميل المنحنى **LM** مدى استجابة الأفراد في الطلب على النقود نتيجة حدوث تغير في سعر الفائدة، فإذا كان الأفراد لا يغيرون كثيرا مما يحتفظون به من سيولة نتيجة تغير سعر الفائدة فإن هذه الحالة تظهر أن المنحنى **LM** يكون شديد الانحدار بمعنى أن انخفاضا معينا في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة كبيرة في مستوى الدخل.

إن تطبيق سياسة ضريبية معينة من خلال إحداث تغيرات في معدلات الاقتطاع الضريبي سيؤدي إلى انتقال المنحنى **IS** عن موضعه، أما في حالة تطبيق سياسة نقدية معينة من خلال تغيير عرض النقود سيؤدي إلى انتقال المنحنى **LM** عن موضعه، وتكون السياسة الضريبية أكثر فعالية في تحقيق زيادة الدخل القومي مقارنة بالسياسة النقدية عندما يكون **IS** أكثر انحدارا من المنحنى **LM**، أما في حالة العكس فهذا يعني فعالية السياسة النقدية بالمقارنة مع السياسة الضريبية، ويمكن توضيح ذلك في الشكل التالي[1]:



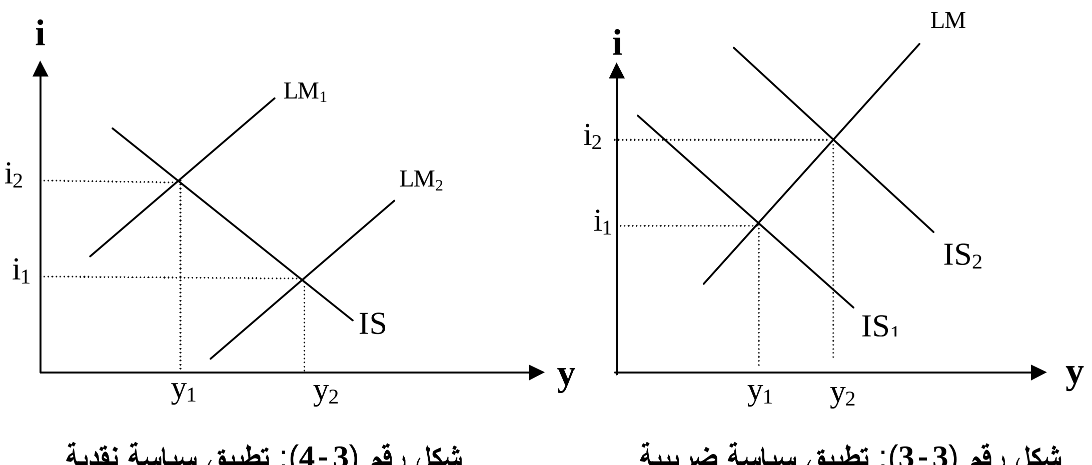
**شكل رقم (3)**: المفاضلة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية




**شكل رقم (3-1)**: تطبيق سياسة ضريبية

**شكل رقم (3-2)**: تطبيق سياسة ضريبية

[1] - سارة نبيلة بلحسن: الإصلاحات الجبائية في الجزائر 1992– 2008 تطورات حدود وآفاق، مذكرة ماجستير، 2004 ص 19 نقلا عن ناصر مراد: فعالية النظم الضريبي وإشكالية التهرب-دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002 ص 43.




شكل رقم (3-3): تطبيق سياسة ضريبية

شكل رقم (3-4): تطبيق سياسة نقدية

يوضح الشكل رقم (3-1) انتقال منحنى IS1 إلى IS2 وذلك نتيجة خفض الضرائب، والشكل رقم (3-2) يوضح انتقال المنحنى من LM1 إلى LM2 بسبب زيادة عرض النقود.

وبإجراء عملية المقارنة بين الشكلين (3-1) و (3-2) نجد أن الزيادة في الدخل الناتجة عن تطبيق سياسة ضريبية توسعية أكبر من الزيادة في الدخل الناتجة عن تطبيق السياسة النقدية التوسعية.

من خلال هذه المقارنة نستخلص أن السياسة الضريبية أكثر فعالية من السياسة النقدية. وبإجراء عملية المقارنة بين الشكل (3-3) مع الشكل (3-4) نلاحظ فعالية السياسة النقدية مقارنة مع السياسة الضريبية، ذلك أن الزيادة الحاصلة في الدخل نتيجة تطبيق سياسة نقدية توسعية أكبر من الزيادة في الدخل الناتجة عن تطبيق سياسة ضريبية توسعية.

أما من ناحية أي الظروف التي تطبق فيها إحدى السياستين، فحسب الاقتصاديون الكينزيون فإن سياسة الاستقرار ستكون أكثر فعالية في محاربة الانكماش الاقتصادي وقليلة الفعالية في محاربة التضخم، بينما يرى الاقتصاديون النقديون أن سياسة الاستقرار ستكون أكثر فعالية في محاربة التضخم وقليلة الفعالية في محاربة البطالة، وعليه نطبق السياسة الضريبية بصورة جيدة في اقتصاد يتميز بمعدل كبير للبطالة، أما السياسة النقدية فتصلح أكثر في اقتصاد يتميز بالتشغيل الكامل أو يقترب منه[1].

ورغم أهمية السياسة النقدية إلا أننا نسجل مجموعة من الملاحظات تتعلق أساسا بظروف وشروط عمل آليات السياسة النقدية والتي تحد من فعاليتها ومن أهمها[2]:

وجد دائرة كبيرة وواسعة للتداول النقدي خارج البنوك ممثلة بالقطاع الموازي مما يجعل أدوات السياسة النقدية غير قادرة على التحكم والسيطرة على هذه الدائرة.

تتطلب السياسة النقدية وجود تعاون وتنسيق كبير بين السلطة التنفيذية (الحكومة) والسلطة النقدية،

[1] - محمود حميدات: النظريات والسياسات النقدية، (الطبعة الأولى)، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996 ص 120.

[2] - عبد المجيد قدي: فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، رسالة دكتوراه دولة مقدمة بمعهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995 ص 52-53.

وهذه الحالة قد لا تتوفر دوما، ففي حالة تمتع السلطة التنفيذية باستقلالية كبيرة تفقد السلطة التنفيذية أي قدرة على توجيه السياسة النقدية بما يحقق أهدافها حيث يمكن أن يحدث هناك تضارب بين أداء السياسة النقدية وأهداف السلطة التنفيذية.

تتطلب السياسة النقدية وجود سوق نقدية ومالية متطورة قادرة على استيعاب عدد كبير من الأصول القابلة للتداول، وهذا ليس متوفرا دوما في جميع الدول.

هناك قطاعات غير نقدية واسعة الانتشار في دول العالم الثالث خاصة في الريف تعتمد المقايضة والاستهلاك الذاتي، وهذا ما يتطلب إدخال النقود أولا إلى هذه القطاعات، ثم البحث عن أدوات حفز الادخار تتلاءم مع هذه الأوضاع.

تعمل السياسة النقدية بشكل فعال عندما يكون الاقتصاد في مستويات عالية للفائدة والدخل حتى يتمكن الاستفادة من جميع الزيادات في عرض النقود لتمويل جميع المبادلات.

تطرح السياسة النقدية مشكلة الأجل حيث أن الإجراءات النقدية المتخذة تستدعي طرح مسألة تحديد الزمن الذي تبدأ فيه بالتأثير، حيث أن قنوات التأثير النقدي متعددة وتأثرها يرتبط بمختلف المراحل التي يمر بها أي إجراء.

كما يمكن تحديد مجموعة من العوامل تحد من فعالية السياسة الضريبية أهمها:

- هناك انفتاح متزايد للاقتصاديات والذي يؤثر على قدرة السياسة الضريبية لما تشكله معاملات التجارة الدولية من منافذ للتهرب الضريبي.
- هناك انفتاح متزايد للاقتصاديات وتوجه نحو تحرير التجارة الخارجية مما يقلص من أهمية الضريبة في حماية الصناعة الوطنية.
- عدم وضوح العلاقة التي تربط نسبة الاقتطاع الضريبي، وتعبئة الادخار المحلي، لأن معدلات الاقتطاع تعكس فقط الظروف الاقتصادية والاجتماعية وفلسفة الدولة بخصوص العدالة.

نستنتج مما سبق أنه لا يمكن الاعتماد بصفة مطلقة على إحدى السياستين ــ ضريبية أو نقدية ــ لذلك يجب التنسيق فيما بينهما، فمن الناحية النظرية يمكن توافق النظرية الكينزية مع النظرية النقدية، فارتفاع الكتلة النقدية يقلل من معدلات الفائدة مما ينشط الطلب على سلع التجهيز كما أن السياسة الضريبية تؤثر على معدلات الفائدة. ولقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف سنة 1968 المزيج من أدوات السياستين المالية والنقدية لتوجيه النشاط الاقتصادي، والتي أدت إلى رفع مستوى الإنتاج وتخفيض مستوى البطالة[1].

[1] - ضياء مجيد: الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998 ص 202.

## المبحث الثاني: الإصلاح الضريبي في الجزائر دوافعه وأهدفه

### المطلب الأول: دوافع الإصلاح الضريبي

منذ سنة 1987 بدأ النظام الضريبي يشهد عدة إصلاحات حقيقية وعميقة، ويرجع ذلك إلى النقائص الموجودة في النظام الضريبي القديم، الذي كان لا يتماشى أولا يساير المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بعد تحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق الحر، وتتجلى عيوب ونقائص النظام القديم في العناصر الآتية:

1- **تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي:** يتميز النظام الضريبي القديم بتعدد الضرائب وكثرة المعدلات وترتب على ذلك تعقد النظام الضريبي الذي أثر سلبا على المؤسسة كما أنه شكل صعوبة في تسيير جباية المؤسسة، وكذا صعوبة مهمة موظفي إدارة الضرائب، مما أدى إلى كثرة المنازعات بين المؤسسة وإدارة الضرائب[1]. ومثال ذلك وجود كل من الرسم TAIC والرسم TANC رغم أنها من نفس النوع (يفرضان على رقم الأعمال) ، كما يتميز النظام الضريبي بكثرة التغيرات، فمثلا نجد أن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية متذبذبة في معدلاتها، فبعدما كان معدلها سنة 1985 ، 60% أصبح 50% سنة 1986 ثم انتقل إلى 55% سنة 88، وعاد إلى 50% سنة 1991، كل هذه التغيرات جعلت النظام الضريبي يتميز بعدم الاستقرار وبالتالي فاحتواء النظام الضريبي على رسوم وضرائب عديدة وبمعدلات عديدة ، جعل من الهيكل الضريبي عائقا أمام التنمية الاقتصادية والجدول التالي يوضح هيكل النظام الضريبي قبل الإصلاحات إلى غاية 1992 .

**جدول (3) : هيكل النظام الضريبي ما قبل الإصلاحات الضريبية لسنة 1992**

| الضريبة | المعدل |
|---|---|
| **I- الضرائب المباشرة:** | |
| الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية. | **55%** لشركات الأموال. |
| الضريبة على الأرباح غير التجارية. | جدول للأشخاص الطبيعيين. |
| الضريبة التكميلية على الدخل. | .% 25 |
| الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات. | جدول تصاعدي 18%. |
| المساهمة الوحيدة الفلاحية . | |
| الضريبة على الرواتب والأجور. | .%4 |

[1] - Ministère Des Finances: D.G.I Janvier (1989) <u>Rapport Final De La Commission Nationale De La Réforme Fiscale (CNRF)</u>, p25.

| | |
|---|---|
| الضريبة على فائض القيمة. | حسب جدول تصاعدي.<br>30% للمدة بين 6 و 9 سنوات.<br>40% للمدة بين 3 و 6 سنوات.<br>50 % أقل من 3 سنوات. |
| الدفع الجزافي . | 6%. |
| الرسم على النشاط الصناعي والتجار. | 2.55 %. |
| الرسم على النشاط غير التجاري. | 6.05 %. |
| **II- الرسوم المماثلة الخاصة.** | |
| الرسم العقاري على الأملاك المبنية. | 40 %. |
| رسم على السيارات السياحية. | جدول حسب قوة وعمر السيارة. |
| رسم خاص على تنظيم الحفلات. | 10 %. |
| رسم خاص على ملكية القوارب السياحية . | 500 دج للقوارب التي طاقتها 492 برميل.<br>100 دج للقوارب التي تفوق طاقتها 20 برميل. |
| رسم خاص على الإقامات الثانوية. | حسب جدول تصاعدي. |
| **III- الضرائب غير المباشرة :** | |
| أ- الرسم على رقم الأعمال . | |
| - الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج . | 10 معدلات تتراوح بين 7% إلى 80 %. |
| - الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات . | 8 معدلات تتراوح بين 2% إلى 30 %. |
| ب- الضرائب غير المباشرة: | |
| على الاستهلاك (الكحول، التبغ، الكبريت، البنزين، الذهب، الفضة، البلاتين ) | حسب جدول يحدد فيه رسم قيمي. |

**المصدر: ناصر مراد: الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992–2003 منشورات بغدادي ص 22- 23**

**2- ثقل العبء الضريبي:** إن تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها جعل العبء الضريبي ثقيلا على المؤسسة، فهو أحد العوامل التي ساهمت بشكل كبير في عدم التوازن المالي للمؤسسة، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر البنية الأساسية للاقتصاد الوطني.

وفي دراسة أجراها صندوق النقد الدولي سنة 1988 على مختلف المعدلات الضريبية المفروضة على أرباح الشركات لبعض الدول، وبمقارنتها مع المعدل المفروض على الشركات الجزائرية، وجد أن العبء الضريبي مرتفع جدا على هذه الشركات، والجدول التالي يوضح ذلك.

**جدول (4): معدل الضريبة على أرباح الشركات في بعض الدول سنة 1988**

| البلدان | معدل الضريبة | مقارنة بالمعدل المطبق في الجزائر |
|---|---|---|
| الجزائر | %55 | |
| المغرب | %49.5 | - 5.5 % |
| تونس | %38 | - 17 % |
| مصر | %40 | - %15 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | %34 | - %21 |
| بريطانيا | %35 | - %20 |
| تركيا | %46 | - %9 |

**Source: Rapport de FMI dans: Abalou Ibrahim, des sociétés, mémoire IEDF, Alger, 1993 p. 66**

**3- نظام ضريبي غير ملائم لمعطيات المرحلة الراهنة:** بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر وأمام المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق، جعلت النظام الضريبي القديم لا يتكيف مع هذه التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ويرجع ذلك أساسا إلى:

- عدم ملائمة الاهتلاك الخطي، حيث أن هذا النظام لا يستجيب لمتطلبات المؤسسات التي تحتاج إلى موارد مالية، خاصة في بداية نشاطها، هذا لأن النظام لا يسمح باسترجاع قيمة الاستثمارات بسرعة، ولهذا السبب أضاف المشرع الجزائري سنة 1989 نظامين للاهتلاك، وهما الاهتلاك التصاعدي والاهتلاك التنازلي، بالإضافة إلى لامركزية ضريبية Bx و Tax في المؤسسة وتحديد غير عقلاني للأعباء القابلة للخصم.

**4- ضعف العدالة الضريبية:** لقد ابتعد النظام الضريبي الجزائري عن منطق العدالة الضريبية، حيث كان الاقتطاع الضريبي مقتصرا على بعض المداخيل دون الأخرى.

كما أن الضرائب المباشرة كان يغلب عليها الطابع النسبي، الذي لا يراعي حجم الدخل، ذلك ما سبب إجحافا في حق أصحاب الدخول الضعيفة، بالإضافة إلى عدم مراعاة الوضعية العامة للمكلف نتيجة انتشار الضرائب النوعية، كما أن هناك اختلاف في المعاملة الضريبية بحيث نجد المؤسسات العمومية والاشتراكية تستفيد من مزايا ضريبية هامة عكس المؤسسات الخاصة[1].

[1] - Athmane KANDIL: Théorie fiscale et développement, Alger SNED, 1970 p. 200.

**5- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الاستثمار**: تعتبر الضريبة كأداة فعالة تستخدمها الدولة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وباعتبار الاستثمار من بين أهم العناصر التي تساهم في التنمية الاقتصادية قامت الدولة بتشجيع وحث المؤسسات على الاستثمار والتوسع، وذلك من خلال التضحية بجزء من الضريبة، أي منح بعض الحوافز الضريبية، كالإعفاءات الجزئية، لكن هذه الحوافز التي كانت موجودة لم تحقق تلك الأهداف المسطرة، ونلمس ذلك من خلال عدم توازن قطاع الاستثمار بالإضافة إلى عدم التوازن الجغرافي للمؤسسات عبر التراب الوطني ، كما هو موضح في الجدولين التاليين:

**جدول (5): نسبة الاستثمارات حسب الأنشطة المعتمدة من سنة 1967 إلى سنة 1974**

| الأنشطة | نسبة الاستثمار من مجموع حجم الاستثمار |
|---|---|
| الصناعات النسيجية | % 35.2 |
| صناعات كهربائية | % 30.5 |
| صناعات البلاستيك | % 6.7 |
| صناعة غذائية | % 6.9 |
| صناعة الورق | % 2.6 |
| الأحذية والجلود | % 1.7 |
| الخشب | % 0.9 |
| مواد البناء | % 1 |
| الصناعة الكيميائية | % 2.3 |
| صناعة متنوعة | % 6.1 |
| سياحة | % 6.1 |
| المجموع | % 100 |

**المرجع: علي حنيش، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (تجربة الجزائر)، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، 1992، ص 135.**

**جدول (6) : التوزيع الجغرافي للمؤسسات الخاصة الصناعية لسنة 1982**

| المناطق | العدد | النسبة من مجموع المؤسسات |
|---|---|---|
| الوسط | 612 | % 54.11 |
| الغرب | 328 | % 29 |
| الشرق | 191 | % 16.89 |
| الجنوب | - | - |
| المجموع | 1131 | % 100 |

**المصدر**: على حنيش: مرجع سابق، ص 135.

**6- ضعف الإدارة الضريبية** : إن من بين الأسباب التي أدت إلى عدم نجاح النظام الضريبي السابق في تحقيق الأهداف المسطرة هو الضعف الذي تعاني منه الإدارة الضريبية، هذا الضعف يرجع إلى تدني المستوى التعليمي لموظفي الضرائب، وافتقار إدارة الضرائب للتقنيات المتطورة، ووجود نوع من البيروقراطية، كل هذه العوامل أدت إلى ضعف الإدارة الضريبية، وعدم مقدرتها على تأدية مهامها بشكل جيد.

**7- انتشار الرشوة والتهرب الضريبي**: هناك عدة عوامل ساهمت في انتشار الغش الضريبي، من بين هذه العوامل عدم وجود ثقافة اقتصادية لدى طبقات المجتمع ونقص الوعي بأهمية الضريبية أضف إلى ذلك وجود عدة ثغرات في التشريع الجبائي[1]، كل هذه الأسباب أدت إلى انتشار الرشوة والتهرب الضريبي.

## المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي

تتطلب التنمية الاقتصادية إصلاحات شاملة ومتكاملة، فأصبح لزاما أن يواكب الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر إصلاح ضريبي، حيث شهد النظام الضريبي الجزائري إصلاحات عميقة نظرا للنقائص والسلبيات التي كانت تميزه ولا تمكنه من أداء مهامه بشكل جيد، تهدف هذه الإصلاحات إلى تحقيق غاية رئيسية تكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني، وخاصة تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الاقتصادية[2]. ومن بين الأهداف التي يسعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيقها ما يلي:

---

[1] - بالجوزي محمد: الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الاقتصاد 1998 ص 120

[2] - Ahmed SADOUDI: La réforme fiscale , Annales de IEDF , Alger ANEP, 1995 p. 90.

**IEDF**: l'institut d'économie douanière et fiscale.

**1/ الاهداف التقنية:** ومن أهم مرتكزاتها:

- **تبسيط النظام الضريبي:** كان يهدف النظام الضريبي من خلال الإصلاحات إلى تبسيط لهيكل النظام الضريبي، حيث تم استبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة، بالإضافة إلى وضوح القوانين الضريبية، وهذا ما انعكس إيجابيا على إدارة الضرائب، وكذا المؤسسة.

- **ربط الضريبة بالطبيعة القانونية** : في النظام الضريبي القديم لم تكن هناك تفرقة بين مداخيل الأشخاص الطبيعيين ومداخيل الأشخاص المعنويين، وكانت التفرقة الوحيدة على مستوى معدلات الضريبية على الأرباح التجارية والصناعية، لكن مع الإصلاحات الضريبية تم ربط الضريبة بالطبيعة القانونية، ذلك ابتداء من قانون المالية لسنة 1991 حيث تم إنشاء ضريبة IRG خاصة بالأشخاص الطبيعيين، والضريبة IBS خاصة بالأشخاص المعنويين.

- **محاربة الغش والتهرب الضريبي** : إن ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي تؤديان إلى نقص في الحصيلة الضريبية، لذا قام المشرع الجزائري بإصلاحات ضريبية تضمنت العديد من الإجراءات للتقليل من هاتين الظاهرتين، ومن بين هاته الإجراءات توسيع نطاق تطبيق تقنية الاقتطاع من المصدر، بالإضافة إلى إجبار المكلفين بمسك دفاتر منتظمة يسهل مراقبتها بالإضافة إلى إجبارهم بالتعامل بالفاتورة، كما تم إنشاء ضرائب بسيطة وواضحة يسهل متابعتها ...الخ.

**2/ الأهداف الاجتماعية:** من بين أهم الأهداف الاجتماعية التي تسعى الإصلاحات الضريبية إلى تحقيقها، هي تحصيل الموارد المالية الكافية لتغطية الاحتياجات الاجتماعية، كالسكن والصحة والتعليم، بالإضافة إلى محاولة التخفيف من البطالة والتكفل بالشغل، الذي أصبح الشغل الشاغل للمجتمع، خاصة مع تزايد السكان، وذلك عن طريق التحفيزات الجبائية المختلفة، بالإضافة إلى ضمان العدالة الضريبية، وذلك عن طريق التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية بدلا من الضريبة النسبية نتيجة لمراعاتها لمستويات الدخل، كما عملت الإصلاحات الضريبية بمراعاة المقدرة التكليفية للمكلف، حيث تم إعفاء الحد الأدنى للمعيشة.

**3/ الأهداف المالية** : تمحورت الأهداف المالية للإصلاحات الضريبية في رفع المردودية الضريبية، نظرا لأهمية المداخيل في تغطية عجز الميزانية العامة للدولة، ومدى مساهمتها في تمويل القطاعات الهامة في المجتمع.

**4/ الأهداف الاقتصادية** : سعت الإصلاحات الضريبية إلى تشجيع الإنتاج والاستثمار باعتبارهما عنصران أساسيان، حيث تم إدخال الرسم على القيمة المضافة التي تسمح بتخفيض تكلفة الاستثمار ولا تؤثر على مراحل الإنتاج والتوزيع ، بالإضافة إلى الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة

للمؤسسات بهدف تشجيعها على الإنتاج والاستثمار والتوسع، حيث تقاس قوة الدولة بمدى تحفيزها وتشجيعها للاستثمار.

كما تهدف الإصلاحات الجبائية إلى التحكم في توازن الأسعار وترقية الصادرات والتخفيض من ظاهرة التضخم، ما يمكن قوله أن النظام الجبائي كان يهدف إلى تخفيف العبء الضريبي وتحقيق العدالة الضريبية وإنشاء إدارة ضريبية فعالة، بالإضافة إلى محاربة الغش والتهرب الضريبي، وتوجيه النشاط الاقتصادي عموما[1].

## المبحث الثالث : أهم ضرائب المؤسسة بعد الإصلاحات الضريبية

### المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

**أولا : الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)**: إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، جاء من خلال قانون المالية لسنة 1991 حيث تم تأسيس ضريبة وحيدة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين عوضا لنظام الضرائب النوعية الذي كان مفروضا سابقا والذي يتمثل في: الضريبة على أرباح الشركات التجارية وشركات الأشخاص، الضريبة على الأرباح غير التجارية، الضريبة على مداخيل الديون الودائع والكفالات، الضريبة على الرواتب والأجور، الضريبة الخاصة على القيمة الزائدة عن التنازل عن الأملاك المبنية وغير المبنية، وأخيرا المساهمة الوحيدة الفلاحية.

**1- مفهوم وخصائص الضريبة على الدخل الإجمالي**: لقد تم إنشاء هذه الضريبة نتيجة للنقائص والعيوب التي كانت موجودة في نظام الضريبة المتعددة والضريبة التكميلية على الدخل، ولقد أدخلت هذه الضريبة ابتداء من قانون المالية لسنة 1992.

**أ/ مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي**: تنص المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة."

**ب/ خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي**: تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص التالية[2]: - تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين.

- ضريبة سنوية: تستحق الضريبة كل سنة على أساس الأرباح أو الدخول التي حققها المكلف بالضريبة أو التي تحصل عليها خلال السنة.

---

[1] - بوزيدة حميد: الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد الاقتصاد، الجزائر، 1997 ص 120.

[2] - محمد عباس محرزي: مرجع سابق، ص 97.

- ضريبة إجمالية: تقع على الدخل الإجمالي الصافي، الذي يتحصل عليه بعد طرح من الدخل الإجمالي الخام التكاليف المنصوص عليها قانونا.

- ضريبة أحادية: أي يضم أو يشمل كل فئات الدخل.

- ضريبة تصاعدية : يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي، مقسم إلى شرائح من الدخول الذي يسمح بتطبيق معدل تصاعدي كذلك، بشكل يكون فيه العبء الضريبي الملقى على عاتق المكلف بالضريبة أكثر أهمية كلما زاد دخله.

- ضريبة تصريحية: مادام أنه يوضح ويحصل عن طريق جدول أو قائمة اسمية على أساس التصريحات بالدخول المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة.

ولهذه الضريبة مجموعة من المزايا تتمثل في[1]:

- **الشفافية**: وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخيل المكلف وطريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة.

- **البساطة** بالنسبة للمكلف ولإدارة الضرائب معا، بحيث هؤلاء المكلفين مطالبون بضريبة واحدة على الدخل رغم تعدد المداخيل، وبالتالي تسهل عملية مسك الملفات الضريبية ومراقبتها.

- **الاقتراب من العدالة** بحيث أنها تحسب على أساس جدول متصاعد، مع مراعاة الظروف الشخصية للمكلف، كما تمكن معرفة المقدرة الحقيقية للمكلفين باعتبار أن مجموع الدخل من أفضل الوسائل لقياس المقدرة المالية للفرد.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الضريبة على الدخل الإجمالي تعتمد على مبدأ " الدخل مساو - ضريبة مساوية "، كما أنها تنسجم مع القواعد الجبائية الدولية[2].

**ج/ الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي**: تنص المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة، الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي هم:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر لكن عائداتهم من مصدر جزائري.

- الأشخاص سواء كانوا من جنسية جزائرية أو أجنبية و يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة من الشركات إلى

[1] - A. BOUDERBALA: La reforme fiscale, évaluation et perspectifs, Revue Mutation n°7, Edité par la Chambre Nationale De Commerce D'algerie, 1994 p. 23.
[2] - Bulletin des Services Fiscaux, n° 12 édité par D.G.I., Alger, 1995 p. 4.

فائدة الأشخاص التاليون[1]:

- الشركاء في شركات الأشخاص.
- شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي بشرط ألا يتم تشكيل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية على أن تنص قوانينها على المسؤولية غير المحدودة للشركات فيما يخص ديون الشركة.
- أعضاء الجمعيات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة فيها.

**ه/ مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:** تصنف المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي إلى أنواع المداخيل الصافية الآتية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع التي تقوم الشركة بتجميعها وتحصيل ضرائبها عن طريق الاقتطاع من المصدر.
- أرباح المهن غير التجارية.
- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية.
- عائدات المزارع.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

**و/ حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:**

لإيجاد الضريبة الصافية التي يجب على المكلف أن يدفعها يجب تحديد الدخل الإجمالي الخام وذلك عن طريق جمع المداخيل الجزئية الصافية مختلفة الأنواع والمصادر والتي تتمثل في:

- الأرباح الصناعية والتجارية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- المداخيل الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- فوائض القيمة المترتبة على التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.
- المرتبات والأجور.

[1] - المادة (7) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1991.

بعد ذلك يتم تحديد الدخل الصافي الإجمالي وذلك بعد خصم بعض التكاليف المحددة قانونا من الدخل الخام الإجمالي. يتم حساب الضريبة الخام على الدخل الإجمالي لبعض الفئات باستعمال الجدول التالي:

**جدول (07)** : يبين معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لفئات الدخل

| الدخل الخاضع للضريبة | معدل الضريبة (%) |
|---|---|
| أقل من 60.000 | 0 |
| من 60.0001 إلى 180.000 | 10 |
| من 180.001 إلى 360.000 | 20 |
| من 360.001 إلى 1.080.000 | 30 |
| من 1.080.000 إلى 3.240.000 | 35 |
| أكثر من 3.240.000 | 40 |

**المصدر**: قانون المالية لسنة 2003.

وهناك أقسام أخرى من الدخل تحسب الضريبة فيها عن طريق بعض النسب (متحررة من الضريبة) أو اقتطاع من المصدر.

## المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IBS

### أولا: مفهوم وخصائص الضريبة على أرباح الشركات.

**أ/ مفهوم الضريبة على أرباح الشركات**: لقد تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر، بموجب القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات[1] ، ومن بين الأهداف الأساسية التي جاء بها الإصلاح الضريبي من خلال فرضه للضريبة على أرباح الشركات ما يلي[2]:

[1] - أنظر المادتين 135 و 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1991.

[2] - Revue Mutation, La Chambre De Commerce D'Algérie, N° 07, 1994 p. 23.

- إعادة التنظيم الضريبي من خلال فصل ضرائب الأشخاص الطبيعيين عن ضرائب الأشخاص المعنويين .

- تخفيض العبء الضريبي الذي كانت تعاني منه الشركات، وتمكينها بذلك من تحقيق النمو الاقتصادي.

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الاعتبار حجم رقم الأعمال المحقق[1].

**ب/ خصائص الضريبة على أرباح الشركات:**

يمكن حصر خصائص الضريبة على أرباح الشركات فيما يلي:

- **ضريبة وحيدة:** حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- **ضريبة عامة:** تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- **ضريبة سنوية:** يتضمن وعائها الربح السنوي للمؤسسة.
- **ضريبة نسبية:** حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.
- **ضريبة تصريحية:** حيث يقوم المكلف بتقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى إدارة الضرائب، وذلك كآخر أجل نهاية شهر مارس للسنة التي تلي سنة الاستغلال.

**2- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات :**

هناك شركات تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات وتوجد شركات تخضع اختياريا لهذا النوع من الضرائب.

أ- **الشركات التي تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات:** تخضع للضريبة على أرباح الشركات بصفة إجبارية الشركات التالية[2] :

- شركات الأموال والتي تضم ما يلي:

*شركات الأسهم.

* شركات ذات المسؤولية المحدودة.

* شركات التوصية بالأسهم.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم.

---

[1] - Mohand cherif ainouche: L'essentiel de la fiscalité algérienne, Hiwarcom, Alger, 1993, p 209.

[2] - ناصر مراد: الإصلاحات الضريبية في الجزائر الفترة 1992 – 2003، مرجع سابق، ص 72.

**ب- الشركات الخاضعة اختياريا للضريبة على أرباح الشركات:**

توجد بعض الشركات التي تعتبر أصلا خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، إلا أن المشرع سمح لها الاختيار في الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يترتب على تلك الشركات تقديم طلب الاختيار مرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة رقم 151 من قانون الضرائب المباشرة لدى مفتشية الضرائب المعنية ويكون هذا الاختيار نهائي، أي لا رجعة فيه مدى حياة الشركة، هذه الشركات تتمثل فيما يلي:

* شركات الأشخاص : وهي تكون في شكل الشركات التالية :

- شركات التضامن و شركات التوصية البسيطة وجمعيات المساهمة.

**4- تحديد الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:**

يتحدد الوعاء الضريبي من خلال تحديد الربح الخاضع للضريبة، وهو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة، بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من الأصول، أثناء الاستغلال أو في نهايته[1].

يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كقاعدة لحساب الضريبة على أرباح الشركات، بذلك يتحدد هذا الربح من خلال العلاقة التالية:

**الربح الضريبي = النواتج المحققة - الأعباء التي تتحملها المؤسسة**

تتمثل النواتج المحققة في[2]:

- مبيعات خلال الدورة.
- النواتج الأخرى المختلفة.
- النواتج الاستثنائية كالتنازل عن الاستثمارات.

ومن أهم الأعباء التي تتحملها المؤسسات والتي يجب خصمها لتحديد الربح الضريبي مايلي:

- المصاريف المختلفة والمتمثلة في مختلف الاهتلاكات والمؤونات.
- الضرائب والرسوم التي تتحملها المؤسسة خلال السنة المالية من رسوم التطهير، رسوم عقارية، الرسوم على النشاط المهني والدفع الجزافي.
- المصاريف المالية المختلفة مثل: المصاريف المتعلقة بالقروض والتأمينات...الخ.

[1] - أنظر المادة 140 الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة.

[2] - أنظر المواد 140-149 من قانون الضرائب المباشرة.

- المصاريف العامة مثل: نفقات المستخدمين في الشركة، مكافآت العمولات إضافة إلى كراء العقارات ومصاريف الاحتفالات والاستقبال من إطعام وفندقة على أن لا تتعدى نسبتها 1% من الربح الصافي للسنة السابقة[1].
- مختلف الهدايا التي تقدمها المؤسسة باستثناء المتعلقة بالإشهار والكفالة الرياضية بالإضافة إلى الإعانات والتبرعات والهبات عدا الممنوحة نقدا أو عينا ذات الطابع الإنساني ما لم تتعدى مبلغا قدره 20.000 دج سنويا.

**5- حساب الضريبة على أرباح الشركات:**

لقد صنفت المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة مختلف المعدلات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات إلى ثلاثة أصناف:

**أ/ المعدل العادي**: لقد أدى الإصلاح الضريبي لسنة 1992 إلى تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 50 % في شكل Bic إلى 42 % في شكل IBS ثم خفض إلى 38 % وفق المادة 16 من قانون المالية لسنة 1994 وأخيرا تم تخفيضه إلى 30 % وفق المادة 14 من قانون المالية لسنة 1999 أجريت كل هذه التخفيضات من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسة وتشجيعها على الاستثمار.

**ب/ المعدل المخفض** : ويخص الأرباح التي يعاد استثمارها حيث حدد هذا المعدل ب 25 % من قبل الإصلاحات الضريبية ثم تم تخفيضه إلى 5% سنة 1992، وفي سنة 1995 ارتفع المعدل المخفض إلى 33 %، إن ارتفاع معدل الضريبة المخصص للأرباح المعاد استثمارها إلى ذلك المستوى راجع إلى إشكالية التهرب الضريبي بحيث المعدل السابق 5% يشجع التهرب الضريبي، إذ يصعب على إدارة الضرائب مراقبة تلك العملية[2].

لكن المعدل المخفض السابق أي 33% شكل عبئا على المؤسسة مما انعكس سلبا على إعادة استثمار أرباحها، لهذا السبب تم تخفيضه إلى 15 % وفقا للمادة 14 من قانون المالية لسنة 1999.

**ج/ المعدلات الخاصة**: تطبق في حالة الاقتطاع من المصدر على أرباح الشركات، والجدول التالي يوضح ذلك:

[1] - المادة 19 قانون المالية لسنة 1993.

[2] - Rapport de sid ahmed Dib: Le système fiscale algérien, Ministère des Finances, 1995, p. 9.

**جدول (8): معدلات الاقتطاع من المصدر الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات**

| الدخل الخاضع للاقتطاع من المصدر | معدل الاقتطاع | طبيعة الاقتطاع |
|---|---|---|
| **I - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة** | | |
| الأرباح الموزعة على الأشخاص الطبيعية. | 15 % | محررة من الضريبة. |
| مداخيل الديوان، الودائع والكفالات. | 10 % | قرض ضريبي. |
| مداخيل متأتية من سندات مجهولة الإسم أو لحاملها. | 50 % | محررة من الضريبة. |
| المبالغ التي تتقاضاها المؤسسات في إطار عقد التسيير. | 20 % | محررة من الضريبة. |
| **II - مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنة دائمة بالجزائر.** | | |
| المبالغ المدفوعة للمؤسسات الأجنبية للأشغال العقارية. | 8 % | محررة من الضريبة. |
| المبالغ المدفوعة للمؤسسات الأجنبية في إطار تأدية الخدمات. | 18 % | محررة من الضريبة. |
| المبالغ المدفوعة للمخترعين المقيمين بالخارج | 18 % | محررة من الضريبة. |
| المبالغ المدفوعة لشركات النقل البحري الأجنبية. | 10 % | محررة من الضريبة. |

**المصدر: تم إعداد الجدول بناءا على قوانين المالية.**

وأخيرا يتم حساب قيمة الضريبة على أرباح الشركات من خلال العلاقة التالية:

**الضريبة على أرباح الشركات = الربح الضريبي × معدل الضريبة**

الملاحظ أن هذه الضريبة عملت على تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات، وذلك مقارنة مع الضريبة السابقة (BIC)، من خلال تخفيف المعدل الضريبي بالإضافة إلى أن طريقة الدفع عبر أربعة أقساط تعتبر من إحدى العوامل التي خففت الضغط على خزينة المؤسسة.

## المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة

يعتبر الرسم على القيمة المضافة صورة من صور الضرائب النوعية على الإنفاق، تطبق في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، وتمكن من تحقيق عدة إمتيازات للإدارة الضريبية، منها إمكانية التخفيض من التهرب الضريبي. كما يعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد الوطني[1].

### 1- مفهوم و خصائص الرسم على القيمة المضافة

**أ/ مفهوم الرسم على القيمة المضافة:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك، تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر[2]، تحصل هذه الضريبة بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم[3].

أسست هذه الضريبة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991، والتي جاءت لتعويض نظام الرسم على رقم الأعمال، الذي كان سائدا من قبل، والمتمثل في ضريبتين هما:

1- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج(**TUGP** : Taxe Unique Globale sur la Production).

2- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات

.(**TUGPS :** Taxe Unique Globale sur les Prestations de Services )

وذلك نتيجة للمشاكل التي تعرض لها النظام، والذي كان لا يتلاءم مع الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر.

**ب/ خصائص الرسم على القيمة المضافة:** إن اختيار الرسم على القيمة المضافة لم يأت بصفة عشوائية، بل نتيجة الخصائص التي تتمتع بها و من أهمها مايلي:

- إعفاء دخول العائلات من تحملها بصفة تثقل كاهلها، و ذلك من خلال تطبيقها بطرق عصرية، وفي بعض الأحيان الإعفاء من تسديدها عندما يتعلق الأمر ببعض المواد الأساسية أو ذات الاستهلاك الواسع[4]، كالمواد الغذائية والخدمات الطبية.
- إن توسيع مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة يسمح للدولة التحكم أكثر في النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى الحصول على موارد إضافية هامة[5].

---

[1] Jean-luc MATHIEu : La politique fiscal, Paris, économica, 1999, p. 74.

[2] - وزارة المالية: الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، منشورات الساحل، الجزائر، 2002، ص 11.

[3] - نفس المرجع.

[4]- Mohamed ACHOUR : introduction de la TVA en algérie, Actes de Séminaire par la Direction Générale des Impôts en collaboration avec la FMI de 20-22 octobre 1990, koléa, IEDF , p 02.

[5]- Mohand cherif AINOUCHE : la fiscalité instrument de développement économique, Thèse de Doctorat d'Etat, Université d'Alger, 1991, p 347.

- يحتوي نظام الرسم على القيمة المضافة على معدلين فقط عوض 18 معدل، كما كان سائدا في النظام السابق، و هذا حسب قانون المالية لسنة 2001 ويتم تطبيق المعدلين على أساس رقم الأعمال غير متضمن للرسم HT و هذا ما يعمل على تخفيف العبء الضريبي.

- تحفيز المكلفين بدفعها على التقيد بالفواتير، وتقديمها لإدارة الضرائب، بهدف الاستفادة من الخصم، و هذا بما يسهل عملية المراقبة و محاربة التهرب الضريبي[1].

- يتميز الرسم على القيمة المضافة بالحيادية والشفافية، وهما خاصيتين تعملان على تدنية تكلفة الاستثمارات، وبالتالي إنعاش النمو الاقتصادي.

- من جانب الميزانية، يظهر الامتياز من اعتماد TVA في سرعة تحصيل الموارد ما دام أن جمع الرسم على القيمة المضافة موكلة لعدد محدود من المكلفين مما يسهل مهمة إدارة الضرائب[2].

**2- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة**: هناك عمليات تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة وأخرى تخضع اختياريا لهذا الرسم.

-**العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة**: تشمل كل العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي، و تتمثل أساسا في[3]:

* المبيعات والاستلامات التي يقوم بها المنتجون.

*الأشغال العقارية..

* المبيعات والتسليمات على حالها الأصلي، من متوجات وبضائع خاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

* المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.

* التسليمات لأنفسهم( لعمليات التثبيت للقيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون، بالإضافة إلى الأملاك غير تلك المثبتة لتلبية احتياجاتهم الخاصة أو استثماراتهم المختلفة).

* عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمة والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

* بيوع العقارات والمحلات التجارية وعمليات الوساطة المتعلقة بها.

* العمليات المحققة في إطار ممارسة المهن الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين و الشركات

---

2- محمد عباس محرزي: مرجع سابق، ص 128.

3- عبد القادر بوعزة: التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسة- دراسة حالة مؤسسة صيدال- مذكرة ماجستير، الجزائر،2004، ص 166-167.

باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي والبيطري.

* الحفلات و الألعاب و مختلف أنواع التسليات.
* الخدمات المتعلقة بالهاتف و التلكس التي تؤديها مصالح البريد و المواصلات.
* عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى.
* العمليات المنجزة من قبل البنوك و شركات التأمين.

**-العمليات الخاضعة اختياريا للرسم على القيمة المضافة:** يمنح الاختيار للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، اعتبارا لقيامهم بتسليمات موجهة[1]:

* للتصدير.
* للشركات البترولية.
* للخاضعين الآخرين بدفع هذا الرسم.
* للمؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء.

**3- حساب الرسم على القيمة المضافة:** يتم حساب الرسم على القيمة المضافة شهريا أو فصليا، و ذلك بإتباع الخطوات التالية[2]:

- نحسب الرسم المستحق على المبيعات، بضرب المعدل المناسب في رقم الأعمال خارج الرسم.
- نستخرج الرسم القابل للخصم لمختلف المشتريات المحققة، مع احترام المواعيد الزمنية المحددة
- حساب الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه، وذلك بالفرق بين الرسم المستحق على المبيعات و الرسم القابل للخصم على المشتريات، وفي هذه الإطار توجد ثلاث حالات لذلك الفرق هي:

- قيمة الرسم المستحق أكبر من قيمة الرسم القابل للخصم: في هذه الحالة يجب على المؤسسة دفع مبلغ الرسم الواجب دفعه في أجل أقصاه العشرين من الشهر الموالي.
- قيمة الرسم المستحق يساوي قيمة الرسم القابل للخصم: في هذه الحالة لا تدفع المؤسسة أي مبلغ لأن الرسم المستحق على المبيعات يكون معدوم.
- قيمة الرسم المستحق أصغر من قيمة الرسم القابل للخصم: في هذه الحالة للمؤسسة حق إتجاه إدارة الضرائب لذلك فهي لا تدفع أي مبلغ، و يتم تسوية ذلك الحق عن طريق المقاصة للرسم المستحق على مبيعات الأشهر القادمة .

---

[1]- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق ،ص 15.

[2]- ناصر مراد: مذكرة ماجستير ، ص165-166.

## المطلب الرابع: الضرائب الأخرى المختلفة

بالإضافة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، تخضع المؤسسة إلى ضرائب أخرى أهمها مايلي:

**أولا: الدفع الجزافي VF**: وقد تم الاستغناء عنه في قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

**ثانيا: الرسم على النشاط المهني TAP**: أنشيء الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996 بمعدل 2.55% ، وهذا لتعويض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري(TAIC) و الرسم على النشاط غير التجاري ( TANC).

1- **مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني**: يستحق الرسم على النشاط المهني نتيجة لــ[1]:

- الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يملكون محلا مهنيا دائما في الجزائر، والذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي من فئة الأرباح غير التجارية.

- رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي من فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

**2- خصائص الرسم على النشاط المهني**: من أهم ما يتميز به هذا الرسم مايلي:

- ضريبة مباشرة تتحملها المؤسسة، وتحسب على رقم الأعمال دون أخذ المبيعات الآجلة بعين الاعتبار.
- رغم ضآلة معدله إلا أنه يعتبر عبء ثقيل على المؤسسة.
- تعتبر ضريبة تدخل في سعر تكلفة المنتوج.
- لا يراعي نتيجة المؤسسة، سواء حققت ربح أو خسارة فهي مطالبة بدفع هذا الرسم.
- يعتبر تكلفة نهائية تتحملها المؤسسة، أي أنه لا يمنح حق الخصم.
- الدفع الشهري أو الفصلي لهذا الرسم، يشكل عبئا على خزينة المؤسسة و درجة سيولتها.

**3- معدل الرسم على النشاط المهني**: تم تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني إلى 2% بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

و تتمثل التخفيضات المطبقة في[2]:

- **يستفيد من تخفيض 30%**:

* مبلغ عمليات البيع بالجملة.

---

[1]- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

[2]- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة219.

* عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المرخص لهم بممارسة النشاطات طبقا للمادة 183 من قانون النقد و القرض.

* مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تشمل المواد التي يتضمن مبلغ بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من الضرائب الغير مباشرة.

* رقم الأعمال المحقق من طرف تجار التجزئة الذين يملكون صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و كذا أرامل الشهداء.

* يستفيد المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الضريبي حسب الربح الحقيقي من هذا التخفيض المطبق خلال السنتين الأوليتين من مباشرة النشاط فقط.

- **يستفيد من تخفيض 50%**:

* عمليات البيع بالجملة التي تشمل المواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة ما يزيد عن 50% من الضرائب الغير مباشرة.

* مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية تبعا للشرطين:

- أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية، وهذا حسب ما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 96-31 المؤرخ في 1996/10/15 .

- أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة محصور بين 10و30%.

* أرقام الأعمال المحققة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة.

- **يستفيد من تخفيض75%**:

* عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، البنزين العادي والمازوت.

بالإضافة إلى الضرائب السابقة الذكر تخضع المؤسسة إلى الرسم العقاري، والذي سنتناوله بإيجاز لعدم ارتباطه مباشرة باستغلال المؤسسة.

**ثالثا: الرسم العقاري TF**: لقد كان تطبيق الرسم العقاري على العقارات المبنية وهذا ما نصت عليه المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة، يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من هذا الرسم صراحة.

لكن في إطار التعديلات التي مست هذا الرسم تم إدخال العقارات غير المبنية وذلك من خلال نص المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة، يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية من الضريبة.

يتحمل هذه الضريبة كل مالك للعقار أو مستأجر له سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

**رابعا: الرسوم الايكولوجية**: وتتكون من

**1**- رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة ويحدد مبلغه بـــ: 10500دج للطن الواحد المخزن، ويهدف إلى جعل التخزين أكثر تكلفة من المعالجة.

**2**- رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج ب ويقدر مبلغه بـــ: 24000دج للطن الواحد المخزن، ويهدف إلى حث المستشفيات والمستوصفان على القضاء على نفاياتها.

**3**- الرسم الإضافي على تلوث المناخ ذي المصدر الصناعي على الكميات المتجاوزة للقيم الحدية المنصوص عليها، وهو محدد بالرجوع إلى النسبة القاعدية السنوية المحددة بأحكام القانون 99-1 المؤرخ في 1999/11/23 المتضمن في قانون المالية لسنة 2000 وبمعامل يتراوح ما بين 1و5 حسب نسبة تجاوز القيم الحدية.

**4**- الرسم الإضافي المتعلق بالمياه ذات المصدر الصناعي، وهو محدد بالرجوع إلى النسبة القاعدية السنوية المحددة بأحكام القانون 99-1 المؤرخ في 1999/11/23 المتضمن في قانون المالية لسنة 2000 وبمعامل يتراوح ما بين 1و5 حسب نسبة تجاوز القيم الحدية.

وتخصص أغلب مداخيل الرسوم السابقة الذكر لصالح الصندوق الوطني للبيئة ومحاربة التلوث(75%)

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال العرض السابق نستخلص مايلي:

1- تعتبر السياسة الضريبية وسيلة متميزة من بين وسائل السياسة المالية للدولة، لما تتمتع به من قدرة على التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فهي تصمم من أجل تحقيق جملة من الأهداف أهمها تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، كما تعمل على توجيه كل من الاستهلاك وقرارات أرباب العمل، بالإضافة إلى تحسين توزيع الدخل بين فئات المجتمع والرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات ومعالجة بعض المشاكل الاجتماعية وغيرها من الأهداف، معتمدة في ذلك على جملة من الأدوات أهمها الإعفاءات والتخفيضات الضريبية.

2- الإصلاح الضريبي الكفء هو الذي يوفر المواد المالية اللازمة لخزانة الدولة مع ضمان تحقيق العدالة الضريبية وإيجاد مناخ جيد للاستثمار في آن واحد، وقد جاءت كل من القوانين الضريبية وقوانين الاستثمار بمجموعة معتبرة من التحفيزات بغية النهوض بالتنمية الإقتصادية من خلال التأثير على أهم العوامل المشجعة للاستثمار داخل المؤسسة، وهذا ما سيتم التطرق له في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

# الفصل الثالث: أثر السياسة الضريبية على استراتيجيات الاستثمار

إعتمدت الجزائر في مسيرتها من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية على قوانين وإصلاحات اقتصادية مست على وجه الخصوص كل من الضرائب والاستثمارات، نظرا للعلاقة المميزة التي تربط بينهما. فاحتوت قوانين الاستثمار والضرائب على عدة تحفيزات وبرامج تنموية تهدف إلى ترقية الصادرات وامتصاص البطالة، بالإضافة إلى بعث التنمية في المناطق المعزولة، عن طريق تهيئة المناخ الملائم للمستثمرين لمباشرة استثماراتهم من خلال التأثير على أهم محدداته والمتمثلة أساسا في تخفيض تكاليف الاستثمار والرفع من مردوديته، والتي تعتبر من أهم أهداف السياسة الضريبية لأي دولة.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: يتطرق إلى أهم الإمتيازات الضريبية الموجودة في ظل قوانين الاستثمار، وخاصة قانون الاستثمار لسنة 93 والأمر الرئاسي رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

المبحث الثاني: يتناول أهم التحفيزات الضريبية الواردة في القوانين الضريبية.

المبحث الثالث: خصص لتوضيح أهم الآثار التي يمكن أن تحدثها التحفيزات الموجودة في ظل هذه القوانين على إستراتجية الاستثمار في المؤسسة.

## المبحث الأول: الامتيازات الضريبية في ظل قوانين الاستثمار

إن الهدف الرئيسي من قانون الاستثمار هو جمع مختلف الضمانات والحوافز الموجودة في مختلف القوانين الأخرى في قانون واحد، وذلك من أجل تسهيل تعاملات المستثمرين والتقليل من العوائق والقيود التي تصادفهم.

وفي ظل الإصلاحات الاقتصادية، انتهجت الجزائر سياسات متعددة تهدف معظمها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، وبما أن للاستثمار دور فعال في تحريك عجلة التنمية فقد حظي باهتمام كبير منذ الاستقلال، حيث صدرت عدة قوانين تضمنت العديد من الحوافز للمستثمر وتتمثل هذه القوانين في:

1- قانون رقم 63 /277 الصادر بتاريخ 26-07-1963 كأول قانون استثمار.

2- قانون رقم 66 /284 المؤرخ في 15- 12- 1966 كثاني قانون استثمار، في ظل هذا القانون تم إسناد مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي.

3- قانون رقم 82 /11 المؤرخ في 21- 08- 1982 كثالث قانون استثمار.

4- قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12- 07- 1988 كرابع قانون استثماري، الذي تزامن مع الإصلاحات الاقتصادية لعام 1988 التي تبنتها الجزائر.

5- قانون رقم 93 /12 المؤرخ في 05-10- 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر.

6- الأمر الرئاسي رقم 01 /03 الموافق ل : 20-08- 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ما يلاحظ على القوانين الأربعة الأولى أنها لم تكن ذات فعالية في تنمية الاقتصاد الوطني وأدت دورا ثانويا في ترقية الاستثمار، و يرجع هذا الفشل أو الإخفاق إلى الأسباب التالية:

- تهميش القطاع الخاص، و إيكال المشروعات الهامة للمؤسسات العمومية.
- تضمن هذه القوانين إجراءات وتعقيدات بيروقراطية كثيرة.
- البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لم تكن مشجعة على المبادرة[1]، خاصة بعد الصدمة النفطية العكسية لسنة 1980.
- نقص الامتيازات الضريبية في حد ذاتها وعدم فعاليتها.

أما فيما يخص القانون 12/93 والأمر الرئاسي رقم01-03 أصبح مجال الاستثمار فيهما واضح المعالم.

## المطلب الأول: التحفيزات الضريبية في ظل قانون الاستثمار لسنة 1993

حيث تزامن ظهور قانون الاستثمار لسنة 1993 مع الإصلاح الضريبي لسنة 1992، وهو يبين الإرادة الواضحة للدولة من أجل تشجيع وتوسيع الاستثمار، وقد أحدث هذا القانون عدة تغييرات وارتكز على ما يلي[2]:

- إنهاء التفرقة بين الاستثمار العمومي والخاص من جهة والمستثمر المقيم وغير المقيم من جهة أخرى، أي يتم معاملة المستثمرين معاملة مماثلة.
- عدم فرض شكليات ثقيلة إجراءات معقدة بهدف تسهيل الاستثمار.
- تقديم و تسهيل الضمانات المشجعة على الاستثمار على المستوى الجبائي والجمركي، حيث تقوم الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار (APSI)[*] المنشأة وفق هذا المرسوم بمساعدة المستثمرين ومنح المزايا المنصوص عليها في القانون.

[1]- عبد المجيد قدي: فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، سنة 1995، ص 288.

[2] - لعشب محفوظ: سلسلة القانون الاقتصادي، قوانين الإصلاحات الاقتصادية النظام المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997 ص 25.

[*] APSI : وكالة ترقية و دعم الاستثمار، أنشأت كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في 1993، وهي مكلفة بـــ: مساعدة المستثمرين بإكمال الإجراءات المتعلقة بإقامة استثمارات و ذلك من خلال إنشاء شباك موحد يضم الإدارات و المصالح المعنية بالاستثمار.

وفيما يلي أهم الامتيازات الضريبية التي أتى بها قانون الاستثمار لسنة 1993، و التي يمنحها للمؤسسات وفقا للنظام العام والنظام الخاص، إضافة إلى بعض التحفيزات للاستثمارات المنجزة في مناطق أخرى.

**أولا: النظام العام:** يستفيد من التحفيزات الضريبية في إطار قانون الاستثمار 12/93 وفق القانون العام، كل الأشخاص الطبيعيون والمعنويين العموميين أو الخواص، المقيمون والمحققون لاستثمارات في الجزائر، وفي مناطق غير المناطق الخاصة والمناطق الحرة. و في إطار الاتفاقية، أو لهم استثمار في طريق الإنجاز إلى غاية 05 أكتوبر1993 أويملكون استثمارا في طور الاستغلال منذ 05 أكتوبر1982، و تتمثل أنواع الاستثمار حسب هذا النظام في الاستثمار الجديد، توسيع القدرات الإنتاجية، و إعادة الهيكلة والتأهيل، ويتضمن كل الأنشطة الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات الصناعية، الزراعية، السياحية، النقل، التجارة،...الخ.

و تتمثل الشروط العامة للاستفادة من هذا النظام في:

الاكتتاب عند التصريح بالاستثمار، و الحصول على رد إيجابي لطلب منح المزايا خلال ( 60 ) يوما من إيداعه.

و يستفيد المستثمر من الإعفاءات المختلفة والتحفيزات التي تدخل في إطار القانون العام لتحفيز الاستثمار على مرحلتين، الأولى تتعلق بمرحلة إنجاز المشروع التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات[1]، أما المرحلة الثانية فتتعلق بمرحلة الدخول في الاستغلال.

**1. الحوافز الضريبية الممنوحة خلال مرحلة إنجاز المشروع:**

تستفيد الاستثمارات المعنية من امتيازات ضريبية خلال ثلاث سنوات إبتداءا من تبليغ الوكالة العقارية، تتمثل هذه الامتيازات في[2]:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية للحصول على العقارات.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بمعدل منخفض قدره 0.5 % فيما يخص عقود تأسيس الشركات والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم العقاري.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء المستوردة أو المحلية والتي تدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

---

[1]- يتم تغيير هذه المدة إذا صدر قرار عن الوكالة تحدد أجل أطول للإنجاز.

[2] - أنظر المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـــ 03 % في مجال الحقوق الجمركية على السلع المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

**2. الحوافز الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال:**

بعد انتهاء فترة إنجاز الاستثمار يستفيد ذلك الاستثمار إبتداءا من تاريخ الشروع في استغلاله من امتيازات أخرى سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، و تتمثل هذه الامتيازات فيما يلي[1]:

- الإعفاء لمدة تتراوح ما بين 02 إلى 05 سنوات[2] من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- تطبيق النسبة المخفضة والمقدرة بـــ 33 % على الأرباح المعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة من 02 إلى 05 سنوات و بصفة دائمة.
- إعفاء كلي من الضـــريبة على الأرباح الشركات والدفع الجـــزافي والرسم على النشاط الصـــناعي والتجاري إذا كانت السلع موجهة للتصدير، وذلك حسب رقم الأعمال المحقق.
- تستفيد المشتريات من السوق المحلية للسلع المودعة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير، إعفاء من الحقوق والرسوم، كما تستفيد من ذلك أيضا عمليات الخدمات المرتبطة بهذه المشتريات.

**ثانيا: التحفيزات الجبائية وفقا للنظام الخاص**: حسب هذا النظام، يتم تطبيق التحفيزات الجبائية على الاستثمارات التي تقام في المناطق المعدة للترقية، وكذلك الاستثمارات المقامة في المناطق الحرة[3]. ومن خلال هذا نفرق بين نوعين من أنظمة الامتيازات وفقا للنظام الخاص[4]: تحفيزات جبائية تخص المناطق الخاصة وتحفيزات جبائية تخص المناطق الحرة.

**أ/ تحفيزات جبائية للمناطق الخاصة:**

تستفيد من المزايا الضريبية المؤسسات التي تنجز استثماراتها المصنفة حسب المناطق الواجب تطويرها ودعمها اعتبارا من التوازن الجهوي والتوسع الاقتصادي، وتكون الاستفادة من الامتيازات عبر مرحلتين هما: مرحلة إنجاز الاستثمار ومرحلة الاستغلال.

---

[1] - المادتين 18و19 من المرسوم رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار.
[2] - تتولى وكالة APSI تحديد المدة بالتدقيق و ذلك حسب بعض المعايير الخاصة بالاستثمار.
[3] - أنظر المواد 5.4.3 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 1994/10/17 و المتعلق بتحديد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط حدودها.
[4] - المواد من 20 إلى 29 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

**1- التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة إنجاز الاستثمار:**

تستفيد خلال هذه المرحلة المؤسسة من نفس التحفيزات التي تمنح للنظام العام خلال هذه المرحلة، وهناك تحفيزات إضافية[1]، تتمثل في تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة لإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة. كما تستفيد أيضا من حق التنازل عن أراضي الدولة بسعر منخفض يمكن أن يصل إلى الدينار الرمزي.

**2- التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال:**

عند الشروع في الاستغلال تستفيد المؤسسة المعنية بعدة امتيازات سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وتتمثل فيما يلي[2]:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لفترة تتراوح من 05 إلى 10 سنوات.
- إعفاء من الرسم العقاري بالنسبة للملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءا من تاريخ الحصول عليها (مدة الإعفاء بين05 إلى 10 سنوات).
- في حالة إعادة استثمار الأرباح بعد انتهاء مدة الإعفاء يخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50% أي تطبيق نسبة 16.5%.
- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات، و هذا بعد انقضاء فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا بين 05و10سنوات.

وتحتوي المناطق الخاصة على بعض الولايات التي لها معاملة خاصة ذلك بسبب موقعها الجنوبي، و تصنف على النحو التالي:

- **نظام الجنوب الكبير:**

يمثل الجنوب الكبير المساحة الإقليمية المشكلة من المناطق الإدارية لولايات أدرار، إليزي، تمنراست، تندوف، و تستفيد المؤسسات الممارسة لأنشطة أو المنجزة لاستثمارات في هذه المناطق من الامتيازات التالية:

**1- مرحلة الإنجاز:**

تستفيد المشاريع الاستثمارية في هذه المرحلة من:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل على العقارات التي تدخل في إنجاز المشروع.

---

[1]- المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

[2]- المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

- تطبيق معدل مخفض يقدر بـــ 0.5% على عقود تأسيس الشركات و الزيادات في رأس مالها.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أم محلية عندما تدخل هذه السلع والخدمات في عمليات خاضعة للرسم.

- تطبيق النسبة المخفضة و التي تقدر بـــ 03% في مجال الحقوق الجمركية على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

علاوة على ذلك فهي تستفيد من الامتيازات التالية[1]:

- اكتساب الأراضي الصحراوي في المحيطات المستصلحة للمشاريع الاستثمارية.
- خفض 50% من نسبة الفوائد عن ديون الاستثمارات.

**2- مرحلة الاستغلال:**

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم العقاري.

- تخفيض المعدل المخفض على الأرباح المعاد استثــمارها بصـــفة دائمة إلى 16.50% بدلا من 33% و هذا بعد انقضاء فترة 10 سنوات من الاستغلال.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير وبصفة دائمة حسب رقم أعمال الصادرات.

**- نظام الطوق الثاني للجنوب:**

الطوق الثاني للجنوب هو المساحة الإقليمية المشكلة من الحدود الإدارية للولايات التالية: (بشار، ورقلة، الوادي، البيض، النعامة، بسكرة، غرداية، الأغواط، الجلفة)، يستفيد الطوق الثاني للجنوب من تحفيزات جبائية إضافية تتمثل فما يلي[2] :

**1- مرحلة إنجاز الاستثمار**: تستفيد من نفس امتيازات النظام العام بالإضافة إلى الامتيازات التالية:

- تكفل الدولة بـــ50% من مبلغ النفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية.
- تملك الأراضي الفلاحية بالدينار الرمزي عن طريق استصلاح الأراضي.
- تخفيض نسبة 50% من سعر حق الامتياز على أراضي الدولة.
- تخفيض نسبة 25% من نسب الفوائد على ديون الاستثمار.

**2- مرحلة الاستغلال:**

---

[1]- منشورات وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، دليل رقم 05، جوان 1995.

[2]- منشورات وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، دليل رقم 06، أكتوبر 1995.

في هذه المرحلة تستفيد المؤسسات من عدة تحفيزات جبائية سواء بصفة مؤقتة أو دائمة و تتمثل فيما يلي:

- لمدة 07 سنوات على الأقل، تستفيد المؤسسات المعنية من الامتيازات التالية:
- تكفل الدولة الكلي باشتراكات أرباب العمل في نظام الضمان الاجتماعي.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.

و عند نهاية فترة الإعفاء السابقة، تستفيد المؤسسات من تخفيضات ضريبية بنسبة 50% أي نسبة 16.5% للأرباح التي أعيد استثمارها. و في حالة التصدير، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني تناسبيا مع رقم أعمال التصدير.

كما أعطى قانون المالية لسنة 1996 امتيازا إضافيا إلى فائدة الاستثمارات المقامة في الطوق الثاني للجنوب، يدوم هذا الامتياز (03) سنوات ابتداءا من 1996/01/01 إلى غاية 1998/12/31 وهو يتمثل في تخفيض بنسبة 25% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

**ب/ تحفيزات جبائية تخص المناطق الحرة:**

المناطق الحرة هي مساحات مضبوطة حدودها تمارس فيها أنشطة صناعية وخدمات تجارية يتم إحداثها بمرسوم تنفيذي يحدد موقفها الجغرافي وحدودها وقوامها ومساحتها وعند الاقتضاء يتم تحديد الأنشطة التي يسمح بممارستها فيها[1].

تتم في المناطق الحرة عمليات الاستراد والتصدير، التخزين، التحويل أو إعادة التصدير وفق إجراءات جمركية مبسطة.

إن المؤسسات التي تنجز استثماراتها في المناطق الحرة تستفيد من التحفيزات الجبائية التالية:

- إعفاء من جميع الضرائب والرسوم ومن كل الاقتطاعات الضريبية والجمركية ما عدا الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية وغيرها التي لا تدخل في نشاط المؤسسة.
- الإعفاء من الضرائب لعائدات رؤوس الأموال الموزعة والآتية من نشاطات داخل المنطقة الحرة.
- أجور العمال والموظفين الأجانب يخضعون إلى ضريبة على الدخل الإجمالي كمعدل نسبي 20%، باقي العمال والموظفين الجزائريين يخضعون إلى مبادئ القانون العام (الضريبة على الدخل الإجمالي).

كما يستفيد المستثمر من التسهيلات التالية[1]:

[1] - لعشب محفوظ: سلسلة القانون الاقتصادي، قوانين الإصلاحات الاقتصادية النظام المصرفي، مرجع سابق، ص41.

- حرية استراد المواد والخدمات اللازمة لإنجاز واستغلال الاستثمار.
- حرية التخزين والإعفاء من الضمانات.
- توظيف اليد العاملة الجزائرية والأجنبية حسب الشروط المتفق عليها بحرية بين الطرفين.
- السماح ببيع حتى 20% من البضائع المنتجة في المنطقة الحرة في الإقليم الجمركي الجزائري.
- يمكن تجاوز الحد السابق بالنسبة للمنتوجات التي تزيد قيمتها المضافة ذات أصل جزائري عن 50%.

**ثالثا: التحفيزات الجبائية للحالات الخاصة:**

يضع المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية و دعم الاستثمارات معاملة خاصة لبعض الاستثمارات المستفيدة من التحفيزات الضريبية، و تتمثل هذه الحالات في:

1- **الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:** تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب المادة رقم 15 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار من تحفيزات إضافية، شرط أن يكون لهذه الاستثمارات الخصائص التالية:

- أن يكون المشروع ذات أهمية من حيث الحجم ومناصب الشغل المحدثة.
- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة.
- مميزات التكنولوجية المستعملة.
- مردودية الاستثمارت على المدى الطويل.

2- **الاستثمارات ذات الأولوية:**

تستفيد الاستثمارات ذات الأولوية من تحفيزات ضريبية وذلك حسب المرسوم التشريعي رقم 12/93، ونشير أن الاستفادة من الامتيازات الأخيرة تكون بالنسبة للمدة المتبقية فقط[2]، فمثلا إذا كانت مؤسسة تتمتع بنشاط ذو أولوية و بدأت في الاستغلال سنة 1990 وفي إطار النشاطات ذات الأولوية استفادت المؤسسة من إعفاء لمدة 03 سنوات أي إلى غاية سنة 1993.

بالإضافة إلى ذلك ففي سنة 1994، و في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية و دعم الاستثمار، استفادت المؤسسة من إعفاء الضريبة لمدة 05 سنوات، لكن تطبيقيا المؤسسة تستفيد من إعفاء من الضريبة لمدة سنتين فقط هما 1994، 1995.

3- **استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية:**

[1]- منشورات وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، دليل رقم( 4)، جوان 1995م.

[2]- Bulletin des services fiscaux, DGJ, N° :10, 1995, P 18.

إن المؤسسات العمومية غير معنية بالتنظيمات المتعلقة بترقية الاستثمار، لكن بإمكانها الاستفادة من الامتيازات التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 12/93، عن طريق نشريات قانونية تعين فيها المؤسسات المعنية وكذلك الامتيازات الممنوحة لهم.

**4- الاستثمارات المتنازل عنها أو المحولة:**

حسب نص المادة 44 من المرسوم التشريعي (93 / 12) في حالة التنازل أو تحويل ملكية الاستثمار وقبل نهاية فترة التحفيزات يمكن لمستأنف الاستثمار الاستفادة من تلك الامتيازات للمدة المتبقية شرط أن يلتزم لدى الوكالة (APSI) بالوفاء بجميع الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي والتي سمحت بمنح الامتيازات أما في حالة العكس تلغى تلك الإمتيازات.

## المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية في ظل قانون تنمية الاستثمار لسنة 2001

نظرا لبعض الصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومن أجل تجاوزها ومحاولة استقطاب وتوطين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمارات(**ANDI**) سنة 2001، بموجب المرسوم رقم 03/01 المتعلق بتنمية الاستثمار[1]، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوم، بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها[2].

والهيئات المكملة لعملها هي:

- المجلس الوطني للاستثمار.
- الشباك الموحد.
- صندوق دعم الاستثمار.

لقد جاء قانون 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] بامتيازات أخرى، حيث استفادت الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا خاصة وما يمكن قوله أن هذا القانون هو امتداد للقانون السابق ويمنح الامتيازات التالية:

**1- مرحلة إنجاز الاستثمار**

---

[1] Algérie, MF, DGI, guide fiscal des investisseurs, éd du sahl, 2003.

[2]- صالح صالحي: أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 3، ، 2004، ص36.

[3]- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

**1.1- النظام العام**: تستفيد المؤسسة من:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الإقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- تطبيق معدل مخفض لجمركة التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

**1. 2- النظام الخاص**: تستفيد الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من مزايا خاصة تتمثل في[1]:

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (0.2 %) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- تطبيق معدل مخفض لجمركة المنتجات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل لكل الإقتناءات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

**2- مرحلة استغلال الاستثمار**: يتم الاستفادة أيضا من الإمتيازات التالية:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات (10 سنوات) من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات إبتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك والتي من شأنها تحسين أو تسهيل الاستثمار.

لم يفرق الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، وبين المستثمر العمومي والمستثمر الخاص، وبين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث حظي كليهما بمعاملة عادلة و منصفة[2].

## المبحث الثاني: التحفيزات الضريبية الواردة في القوانين الضريبية

---

[1]- أنظر المواد 10..12.11من الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] - أ. منصوري زين: واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الثاني ، ماي 2005 ، جامعة الشلف، الجزائر، ص 138.

## المطلب الأول: تحفيزات تتعلق بضرائب على الدخل

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الإعفاءات فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والتي تخص الاستثمارات، وقد تكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة، نذكر أهمها فيما يلي[1]:

- تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث سنوات النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من الضريبة على أرباح الشركات IBS وكذلك الضريبة على الدخل الإجمالي IRG وهذا إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمتد مدة الإعفاء إلى 6 ستة سنوات إذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها.
- تستفيد المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي.
- مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية.
- تستفيد من إعفاء ولمدة 10 سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار، وكذا الشركات المختلطة التي تمارس نشاطا في القطاع السياحي.
- تستفيد وكالات السياحة والسفر والمؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة من إعفاء ولمدة 03 سنوات إبتداءا من السنة المالية 1996.
- تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، ولمدة 10 سنوات الأرباح المحققة من طرف الحرفيين التقليديين وكذا الذين يمارسون نشاط الفن الحرفي.
- في إطار تشجيع وترقية الصادرات خارج المحروقات، فقد جاء قانون المالية لسنة 1996 بإعفاءات ولمدة (05) سنوات بالنسبة لعمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير. غير أن قانون المالية لسنة 2006 منح إعفاءا تاما للشركات التي تقوم بالتصدير[2] .
- تستفيد من إعفاء دائم وكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي الشركات في شكل تعاونيات إنتاجية، والتي تمارس نشاط التحويل والاحتفاظ وبيع المنتجات الفلاحية على أن تكون معتمدة وتمارس نشاطها وفقا للقواعد القانونية.

---

[1] - المادتان 13 و 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 1997.

2 - المادة 06 ، قانون المالية لسنة 2006 .

أما أهم التخفيضات التي منحت في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بغرض تشجيع الاستثمار ما يلي:

- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبة 30% فيما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي.

- أما فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، فيتم تخفيض نسبة 15% على الأرباح المعاد استثمارها[1].

## المطلب الثاني: تحفيزات تتعلق بالرسم على القيمة المضافة

هناك نوعين من التحفيزات في شكل إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (T.V.A) والإعفاء عند الشراء.

**1- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة T.V.A:**

إن إنجاز أي استثمار يحتاج إلى موارد مالية معتبرة وذلك من أجل شراء أو إستراد التجهيزات والمواد اللازمة، وبهدف تخفيض العبء على المستثمرين وضع القانون نظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والذي يسمح لهم باقتناء أو إستراد لوازم الاستثمار دون رسوم.

ومن أهم التحفيزات التي وضعها القانون الجبائي ما يلي:

- يطبق نظام الإعفاء من الرسم عل السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمارات[2].

- مشتريات مواد التجهيز المستعملة من طرف المستثمرين الشباب المستفيدين من " إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "[3].

- العمليات المتعلقة بالعقود الخاصة بإنجاز استثمارات ذات أهمية وطنية وهذا إلى غاية انتهاء الاستثمارات المبرمجة.

**2- الإعفاء عند الشراء (نظام الشراء بالإعفاء ):**

يعطي هذا النظام الحق في الاقتناء بإعفاء من الرسم على القيمة المضافة كل الأملاك والسلع والخدمات المخصصة، إما لتصدير أو إنتاج مواد معفاة قانونيا وبصفة قطعية، ويطبق نظام الشراء بالإعفاء على[4]:

---

[1]- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، منشورات الساحل، 2003، ص 54.

[2]- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

[3]- المادة 42-4 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

[4]- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على حجم المعاملات، المادة 42.

- البضائع المستوردة أو المشتريات التي يقوم بها المصدرون والمخصصة لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صناعة السلع المعدة للتصدير وتوضيبها وتغليفها وكذا الخدمات المرتبطة مباشرة بعمليات التصدير.

- المشتريات من المواد الأولية أو العناصر التي تدخل في صناعة أو تغليف أو تسويق المنتجات المعفاة صراحة من الرسم على القيمة المضافة أو الموجهة لقطاع معفى من الرسم.

- السلع والخدمات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والتي يشتريها ممولو الشركات البترولية والمعدة في تخصيصها مباشرة لأنشطة التنقيب وللبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.

أما أهم التخفيضات التي عرفها معدل الرسم على القيمة المضافة من الفترة 92 – 2003 وهذا بغرض تخفيف العبء الضريبي على المكلف بها ما يلي:

**جدول(9)**: يوضح أهم التعديلات للرسم على القيمة المضافة للفترة 1992-2006

| السنوات | 1992 - 1996 | 1997 - 2000 | 2001 - 2003 | 2004-2006 |
|---|---|---|---|---|
| المعدلات ٪ | 7– 13– 21 -40 | 7 – 14 - 21 | 7 - 17 | 7 - 17 |

**المصدر**: تم إعداد الجدول بناءا على قوانين المالية للسنوات المعنية.

## المطلب الثالث: تحفيزات جبائية تتعلق بضرائب ورسوم أخرى

بالإضافة إلى الإعفاءات والتخفيضات المتعلقة بالضريبة على الدخل والرسم على القيمة المضافة، فإن القانون الجبائي أعطى بعض التحفيزات لفائدة الاستثمارات وتتعلق هذه التحفيزات بالضرائب والرسوم التالية :

**أولا: الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني TAP.**

يعفى من الرسم على النشاط المهني ما يلي[1]:

- تستفيد الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من إعفاء لمدة (03) سنوات بداية من تاريخ الاستغلال وتمتد الفترة إلى ستة (06) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يراد ترقيتها.
- تخفيض بنسبة 50% من رقم الأعمال الخاضع للرسم TAP والناتج عن عمليات بين الشركات تابعة لنفس المجموعة (مجموعة شركات وحدة اقتصادية لشركتين أو مجموعة شركات بالأسهم ).
- لا يدمج في رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني مايلي:

[1]- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضرائب، منشورات الساحل، 2003، ص 44 إلى46.

1. رقم الأعمال الذي لايتجاوز سنويا 50.000 بالنسبة للمؤسسات الخدمية و80.000 بالنسبة لباقي المؤسسات.
2. مبلغ المبيعات الخاصة بالمنتجات ذات الاستهلاك الواسع والمدعمة بميزانية الدولة أو المستفيدة من تعويضات .
3. مبلغ العمليات المتعلقة ببيع وتسليم المواد والسلع الموجهة مباشرة نحو التصدير.

**ثانيا: الإعفاءات من الرسم العقاري IF:**

من أهم هذه الإعفاءات ما يلي[1]:

- تستفيد من إعفاء دائم من الرسم العقاري الملكيات المبنية شرط أن تكون هذه الملكية المبنية لمرفق عام أو ذوي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا، إضافة إلى الممتلكات التابعة للدولة والهيئات التابعة لها.
- كما تستفيد من إعفاء دائم التجهيزات والمستثمرات الفلاحية مثل الحظائر.
- يستفيد من إعفاء مؤقت من الرسم العقاري البنايات الجديدة، إعادة البنايات وإضافات البنايات لمدة 07 سنوات إبتداءا من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو أشغالها.
- إعفاء كلي ولمدة 03 سنوات البنايات وملاحق المباني الداخلة في نشاط الشباب (ANSEJ)[*] وذلك إبتداءا من تاريخ نهاية البناء تصبح مدة الإعفاء ستة (06) سنوات إذا كان هؤلاء الشباب يمارسون نشاطاتهم في مناطق معدة للترقية.

---

[1] أنظر المواد 250إلى 252 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 1997.

[*] **ANSEJ**: **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**: هي هيئة وطنية ذات طابع خاص. أنشأت سنة 1996 و لها فروع جهوية، و هي تحت سلطة رئيس الحكومة، و يتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة. و هي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع و الخدمات.

## المبحث الثالث: تأثير السياسية الضريبية على أهم العناصر المرتبطة بالاستثمار في المؤسسة

### المطلب الأول: تأثير السياسة الضريبية على طرق تمويل واختيار الاستثمار

**أولا: تأثير السياسة الضريبية على طرق تمويل الاستثمار**

إن سر بقاء واستمرارية المؤسسة يتوقف على مدى قدرتها على خلق الاستمارات وتوفير الموارد اللازمة لتمويلها، وإن الاختيار بين مختلف المشاريع الاستثمارية يتوقف أساسا على مدى توفر المؤسسة على الموارد اللازمة لتمويلها، حيث يعتبر التمويل من أهم اهتمامات الإدارة المالية في المؤسسة. وتوجد طرق متعددة لتمويل الاستثمارات، وكل طريقة منها تتمتع بتحفيز جبائي خاص، ولذا فعلى المؤسسة الاختيار بين هذه الطرق التمويلية، مما يسمح لها بتمويل استثماراتها بواسطة هيكل مالي أمثل يحقق لها أكبر إيراد ممكن مع أقل المخاطر.

وتلعب الضريبة دور مهم في هذا المجال وهذا ما سنتطرق له من خلال دراسة أثر السياسة الضريبية على مختلف مصادر تمويل المؤسسة.

تتعد معايير تصنيف مصادر التمويل، لكن المعيار الأكثر استخداما هو تقسيم مصادر التمويل حسب معيار الزمن إلى:

- **مصادر تمويل طويلة الأجل**: وتنقسم إلى أموال خاصة وأموال خارجية.
- **مصادر تمويل متوسطة الأجل**: وتنقسم إلى قروض مباشرة وتمويل بالاستئجار.
- **مصادر تمويل قصيرة الأجل**: تنقسم إلى ائتمان تجاري وائتمان مصرفي.

**1- أثر السياسة الضريبية على مصادر التمويل طويلة الأجل:**

وتنقسم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى:

**1-1 مصادر التمويل الخاصة**: وتشمل كل من التمويل الذاتي، الأسهم العادية والأسهم الممتازة.

**1-1-1 التمويل الذاتي**: يعرف التمويل الذاتي بأنه: " الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية "[1].

ويتكون التمويل الذاتي من العناصر التالية:

| **التمويل الذاتي = الإهتلاكات + المؤونات + الأرباح غير الموزعة.** |
|---|

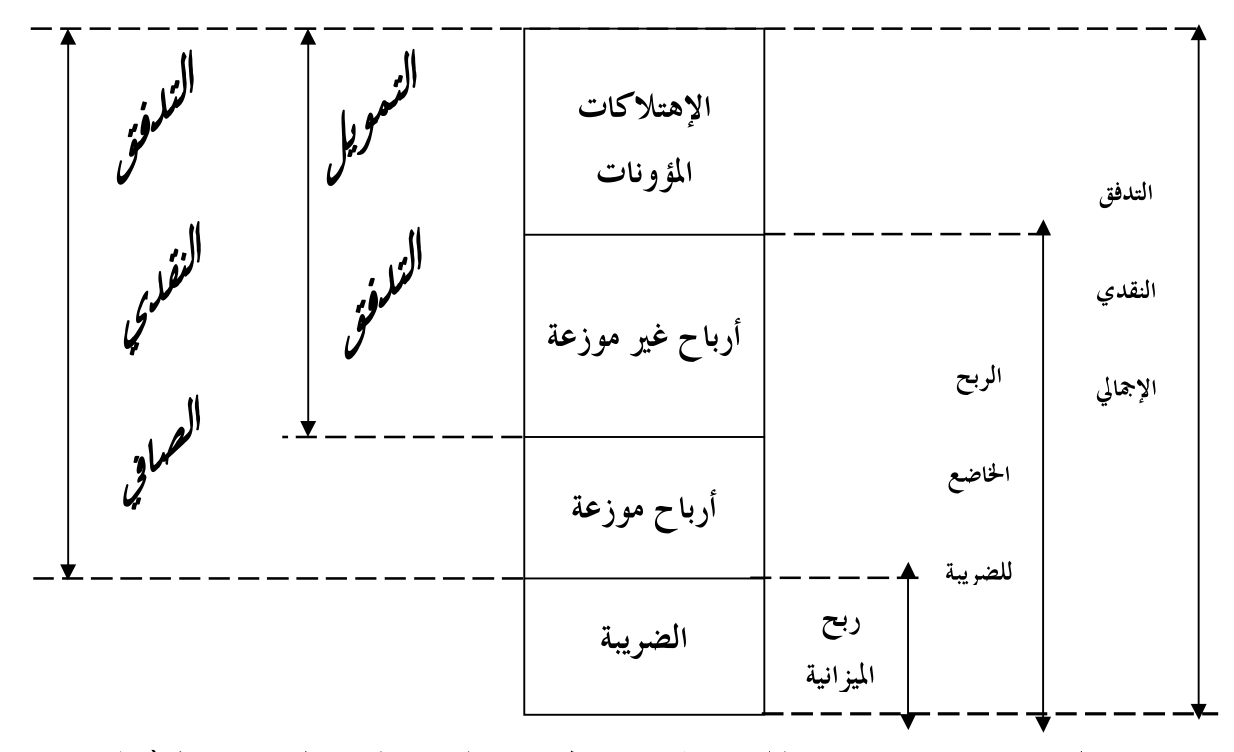
ويلعب التمويل الذاتي دورا هاما في تمويل المؤسسة، إذ يمكنها من الحصول على تدفقات مالية يتم

[1]- عبد الغفار حنفي: الإدارة المالية ( مدخل اتخاذ القرارات )، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000، ص 353.

توظيفها في المجالات التالية[1]:

- إمكانية تمويل الاستثمارات وبالتالي يؤخذ بعين الاعتبار في برامج الاستثمار للمؤسسة.
- دفع عوائد الأسهم وفوائد السندات.
- تحقيق شروط التوازن المالي للمؤسسة عن طريق رفع الأموال الخاصة بقيمة التمويل الذاتي.
- رفع درجة الاستقلال المالي و حرية اتخاذ القرار.
- إمكانية نمو المؤسسة وتوسعها في حالة توفير حجم كاف من التمويل الذاتي.

**شكل (4): يوضح التمويل الذاتي للمؤسسة**




**المصدر**: بوسعدة سعيدة: تحليل الاستثمارات وطرق تمويلها في المؤسسة الاقتصادية ( مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1999، ص 35 ).

وتساهم السياسة الضريبية في زيادة القدرة التمويلية الذاتية للمؤسسة بالضغط على العناصر المكونة له كما يلي:

### 1-1-1-1- الإهتلاكات:

يعرف الإهتلاك على أنه:" تناقص قيمة الأصل نتيجة استعماله لمدة زمنية معينة أو نتيجة للتطور التكنولوجي، وهذا الإهتلاك يتوزع على مدة حياة الأصل أي العمر الاقتصادي[2]".

---

[1]- ناصر دادي عدون: تقنيات مراقبة التسيير، الجزء الأول، الجزائر، Trans Media ، 1990، ص 84.

[2]- نواصر محمد فتحي: مبادئ المحاسبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 140.

ويشكل قسط الإهتلاك امتيازا لصالح المؤسسة، حيث بفضله تتمكن من إعادة تجديد استثماراتها المهتلكة، ومن جهة ثانية دفع ضريبة أقل بفضل خصمه من الدخل الخاضع للضريبة، ومن ثم توفير سيولة مالية تخفض من مخاطر الاستثمار.

ووجود العديد من أنظمة الإهتلاك يمكن المؤسسة من اختيار النظام الأكثر ملاءمة لظروفها، ويدفعها إلى المبادرة التي تعتبر اليوم روح التسيير الحديث وأساس تطور المؤسسات[1].

وتتوفر في الجزائر ثلاثة طرق للإهتلاك ترتب حسب أهميتها وتطبيقها.

**أ- طريقة الإهتلاك الخطي (الثابت):**

الإهتلاك الخطي هو النظام العام وهو يعبر على أن نقص قيمة الاستثمارات يكون متناسبا مع الزمن ومستقلا عن درجة الاستعمال، وكذلك التقدم التكنولوجي أي أن مبلغ التدفق لعنصر الاستثمار يكون ثابت في كل سنة.

$$\text{قسط الإهتلاك الخطي} = \frac{\text{القيمة الأصلية}}{\text{عدد السنوات}}$$

ويشكل الإهتلاك الخطي عبء محاسبي ثابت يساهم بشكل إيجابي في حساب النتيجة المحاسبية للمؤسسة، وكذلك تحديد سعر التكلفة المتعلق بكل دورة من دورات الإستغلال[2].

ويلائم نظام الإهتلاك الخطي المؤسسات التي يتميز نشاطها بالإستقرار فهو يعمل على توفير تدفقات مالية ثابتة ومتساوية وبالتالي التمويل الذاتي يكون ثابت على طول حياة الإستثمار، كما أنه يلائم الأصول الأقل عرضة للتقادم التقني.

**ب- نظام الإهتلاك المتناقص:**

في هذا النظام يتم استرجاع قيمة الاستثمار في وقت أسرع من النظام الإهتلاك الخطي، والاستثمار الخاضع لنظام الإهتلاك المتناقص يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي[3]:

- أن يكون الاستثمار جديدا.
- مدة حياته أكبر أو تساوي ثلاث سنوات.
- أن يكون من وسائل الانتاج.
- أن يساهم في تحسين شروط العمل.
- يقلل أو يقضي على التلوث، ويؤدي إلى تقديم خدمة أحسن.

---

[1]- عبد المجيد قدي: السياسة الجبائية و تأهيل المؤسسة، في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، أكتوبر 2001.

[2]- Jack BERTRANDON, Christine COLLETTE, Gestion Fiscale et finances de l'entreprise, Edition P.U.F, 1989, P88.

[3]- محمد بوتين: المحاسبة العامة للمؤسسة، OPU، الجزائر، 1991، ص 204.

ويحقق هذا النظام امتيازا جبائيا أيضا، وذلك من خلال تسريع أقساط الإهتلاك خلال السنوات الأولى من استعمال الأصل، وهذا ما يسمح بتخفيض نسبة الإقتطاع الضريبي بسبب الحجم الكبير للأقساط المخصومة من الربح الخاضع للضريبة[1]، وهذا ما يوفر للمؤسسة تمويلا ذاتيا كبيرا في السنوات الأولى، وبالتالي المساهمة في تجديد استثماراتها وامكانية توظيف أرباحها في مشاريع توسعية.

و يناسب هذا النـــظام أكثر المؤسسات الحديثة النشأة، أو تلك التي تعتمد على كثافة التكنولوجيا، وذلك لنقصان الوعاء الضريبي في بداية حياة المشروع، كما يطبق هذا النظام على التجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج. ويحسب قسط الإهتلاك المتناقص كمايلي:

**قسط الإهتلاك المتناقص = نسبة الإهتلاك الثابت x معامل العمر الافتراضي.**

حيث أن معامل العمر الافتراضي يحدد بالشكل:

معامل العمر الافتراضي = **1.5** إذا كان العمرالافتراضي للعنصر المعني محصور بين 3 و4 سنوات.

معامل العمر الافتراضي = **2** إذا كان العمرالافتراضي للعنصر المعني محصور بين 5 و6 سنوات.

معامل العمر الافتراضي = **2.5** إذا كان العمرالافتراضي للعنصر المعني أكبر تماما من 6 سنوات.

**ج- نظام الإهتلاك المتصاعد:**

نلاحظ أن هذا النظام هو عكس نظام الإهتلاك المتناقص حيث يحسب قسط الإهتلاك المتصاعد على أساس القيمة الأصلية مضروبة في معدل الإهتلاك المتصاعد والذي يحدد كما يلي:

$$\textbf{معدل الإهتلاك المتصاعد} = \frac{\textbf{رقم سنة استعمال الاستثمار}}{\textbf{مجموع سنوات حياة الاستثمار}}$$

هذا النوع من الإهتلاك قليل الاستعمال، وهو يناسب أكثر المؤسسات التي تسعى إلى التوسع التدريجي، أو التي اعتمدت في تمويل استثماراتها عن طريق الدين، وذلك لأنه يسمح للمؤسسة بتحقيق تمويل ذاتي ضعيف في السنوات الأولى ثم يرتفع هذا التمويل مع مرور الوقت. ويحقق هذا النظام امتيازا للمؤسسة في حالة حصولها على امتيازات جبائية.

والمثال التالي يوضح كيفية تحديد هامش التمويل الذاتي للمؤسسة الخاص بالاهتلاك:

---

[1] Jack BERTRANDON, Christine COLLETTE, OP.CIT, P 89.

**جدول (10)**: يوضح كيفية تحديد هامش التمويل الذاتي للمؤسسة الخاص بالاهتلاك

| البيان | الإهتلاك الخطي | الإهتلاك المتناقص | الإهتلاك المتصاعد |
|---|---|---|---|
| **الربح قبل الإهتلاكات** | 500.000 | 500.000 | 500.000 |
| **الإهتلاكات** | 40.000 | 80.000 | 13.333 |
| **الأرباح قبل الضريبة** | 460.000 | 420.000 | 486.667 |
| **IBS = 30%** | 138.000 | 126.000 | 146.000 |
| **الربح الصافي بعد IBS** | 322.000 | 420.000 | 340.667 |
| **الإهتلاكات** | 40.000 | 80.000 | 13.333 |
| **القيمة المتاحة للتمويل الذاتي** | 362.000 | 374000 | 354.000 |

**المصدر:** **Christine COLLETTE, Gestion Fiscale des entreprises, Editions Fillipse, 1998, P163.**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قيمة الربح قبل الضريبة والإهتلاكات بهذه المؤسسة هي 500.000 دج وقيمة الإهتلاك الخطي 40.000 دج و الإهتلاك التنازلي 80.000 دج بينما الإهتلاكات التصاعدية فتبلغ قيمتها 13.333 دج.

نستخلص من الجدول السابق ما يلي:

أ- إن الزيادة الحاصلة في قيمة الإهتلاكات ترفع من قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة ، حيث يسمح نظام الإهتلاك المتناقص بتحقيق أكبر قدر من التمويل الذاتي .

ب- يتم خصم الإهتلاكات من النتيجة المحاسبية للمؤسسة وهذا ما يزيد من التدفقات النقدية للمؤسسة.

**2- المؤونات:**

تكون المؤونات طبقا لمبدأ الحيطة والحذر لمواجهة تدهور قيم المخزونات والحقوق، وكذلك الخسائر المحتملة الوقوع.

تعتبر المؤونة تكلفة غير أكيدة، لكونها متوقعة الحدوث فقط ، فإذا تحققت فعلا تصبح تكلفة نهائية تطرح من نتيجة السنة المالية، أما إذا لم تتحقق فإنها تتحول إلى إيراد يضاف إلى نتيجة السنة المالية، و المؤونة غير المحققة هي التي تساهم في التمويل الذاتي للمؤسسة. وهي خاضعة للضريبة، حيث كلما كانت الضريبة كبيرة كلما انخفضت قيمة المؤونة وبالتالي تقلص حجم التمويل الذاتي.

**3- الأرباح الصافية غير الموزعة:**

إن الأرباح المتبقية بعد اقتطاع الضريبة لها علاقة عكسية مع معدل الضريبة، حيث أن ارتفاع الضريبة يؤدي إلى انخفاض الربح، أما انخفاض الضريبة فيؤدي إلى زيادة الربح، وبالتالي يزيد حجم

التمويل الذاتي. فسياسة توزيع الأرباح في المؤسسة تتأثر بعامل الضريبة المفروضة على الأرباح الموزعة، فالمؤسسة تتفادى توزيع أرباحها كلما كانت معدلات الضريبة مرتفعة وبالتالي زيادة الفُرَصْ للتمويل ذاتيا.

لقد تبنت السياسة الضريبية في الجزائر مجموعة من التدابير لزيادة نصيب المؤسسة من الأرباح الصافية غير الموزعة تتمثل في الإعفاءات الضريبية الممنوحة فيما يخص الضريبة على المداخيل والأرباح، بالإضافة إلى تطبيق معدلات مخفضة على جزء من الأرباح.

ما يمكن قوله هو أن معظم مكونات التمويل الذاتي معفاة من الضريبة على الأرباح، وهذا ما يحقق للمؤسسة وفرات ضريبية.

**1-1-2- الأسهم العادية** : إن اعتماد المؤسسة على الأسهم العادية* كمصدر للتمويل طويل الأجل يمنح لها المزايا التالية[1] :

1. المؤسسة غير ملزمة قانونيا بتوزيع الأرباح لحملة هذه الأسهم.
2. تمثل الأسهم العادية مصدر دائم للتمويل، إذ لا يجوز لحاملها استرداد قيمتها من المؤسسة التي أصدرتها.
3. إصدار المزيد من الأسهم العادية يؤدي إلى انخفاض نسبة القروض إلى حقوق الملكية، و هذا ما يرفع من الطاقة الإقتراضية المستقبلية للمؤسسة.

رغم المزايا السابقة التي يتسم بها التمويل بالأسهم العادية إلا أنه تشوبه بعض العيوب أهمها[2] :

1. ارتفاع التكاليف التي تتحملها المؤسسة
2. إصدار أسهم جديدة يحتمل أن يترتب عليه دخول مساهمين جدد مما يعني تشتت أكبر للأصوات في الجمعية العمومية، و قد يكون في هذا إضعاف لمركز الملاك القدامى.

يكمن دور السياسة الضريبية في تشجيع المؤسسات إلى اللجوء إلى هذا النوع من التمويل من خلال:

- عدم إلزام المؤسسة بتوزيع الأرباح على المساهمين، وبالتالي تتحول هذه الأرباح إلى مصدر للتمويل الذاتي.
- عدم إخضاع الأرباح الموزعة على المساهمين إلى الضريبة، يحقق للمؤسسة وفورات ضريبية.

* تمثل الأسهم العادية مستندات ملكية لها قيمة إسمية و قيمة دفترية و قيمة سوقية ، تلجأ المؤسسة إلى إصدارها عند الحاجة إلى مصادر تمويل طويلة الأجل.

[1] - منير إبراهيم الهندي: الإدارة المالية ( مدخل تحليلي معاصر)، الإسكندرية،الطبعة الثالثة منقحة،1997،ص 500- 501.

[2] - المرجع نفسه، ص 501.

إلا أن أرباح الأسهم العادية لا يعتبرها التشريع الضريبي كتكاليف قابلة للخصم، عكس فوائد القروض حيث تستفيد المؤسسة من وفرات ضريبية أكبر عند الاعتماد على القروض كمصدر للتمويل.

ومن أجل رفع قدرة المؤسسة على التمويل ذاتيا، منح النظام الضريبي الجزائري في المادة 51 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الحق للمؤسسة للاحتفاظ بالأرباح وعدم توزيعها لمدة 3 سنوات إبتداءا من سنة تحققها[1].

**1-1-3- الأسهم الممتازة** : تتمتع المؤسسات التي تعتمد في تمويلها على الأسهم الممتازة[#] بالمزايا التالية[2] :

1. المؤسسة غير ملزمة قانونا بتوزيع الأرباح.
2. إصدار المزيد من الأسهم الممتازة يسهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المملوكة،و هو أمر يترتب عليه زيادة الطاقة الإقتراضية المستقبلية للمؤسسة.
3. تستطيع المؤسسة أن تستبدل الأسهم الممتازة بسندات إذا انخفضت معدلات الفوائد في السوق المالية وذلك لعدم وجود تاريخ تسديد للسهم الممتاز.

إلا أنه يعاب على هذا المصدر من التمويل أن تكلفته مرتفعة مقارنة بتكلفة الاقتراض، بالإضافة إلى عدم طرح حصص الأرباح من الوعاء الضريبي عكس فوائد القروض وبالتالي عدم تحقيق وفرات ضريبية، رغم هذه المساوىء إلا أن هذا المصدر يرفع من قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة في حالة عدم توزيع الأرباح.

**1-2- مصادر التمويل الخارجية**: وتنقسم بدورها إلى نوعين:

**1-2-1- قروض طويلة الأجل**: هي قروض تمنحها مؤسسات متخصصة الهدف منها تمويل الأصول طويلة الأجل، وتساهم كثيرا في تمويل المشاريع الاستثمارية، تتجاوز مدتها السبع سنوات حيث تقدم المؤسسة مجموعة من الضمانات للحصول على هذه القروض بالإضافة إلى التزامها بدفع الفوائد واحترام مدة تسديدها.

**1-2-2- السندات**: السند هو مستند مديونية طويل الأجل تصدره المؤسسات يعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق، كما يعطيه الحق أيضا في معدل فائدة دوري يتمثل في نسبة من القيمة الاسمية.

---

[1] - الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،المادة 51.

[#] - تشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية في أن كلاهما تمثل أموال ملكية،إلا أنها تختلف عنها في حصول حامل السهم الممتاز على الأرباح الموزعة قبل حامل السهم العادي، بالإضافة إلى تمتع السهم الممتاز بعائد ثابت و في غالب الأحيان لا يعطى له الحق في التصويت.

[2] - منير إبراهيم الهندي:مرجع سابق،ص 508.

وتمثل تكلفة السندات عبئا، إذ أنها تخصم قبل تحديد الربح الإجمالي الخاضع للضريبة، وبالتالي تقليص الوعاء الضريبي، وهذا ما يحقق للمؤسسة وفرات ضريبية.

إن تشجيع السياسة الضريبية المؤسسات لاعتماد الاقتراض كمصدر للتمويل يوفر لها المزايا التالية:

- سهولة تحديد تكلفة القروض( سواء كانت طويلة الأجل أو السندات)
- تعتبر القروض أقل تكلفة من الأسهم العادية والممتازة نتيجة لما تحققه من وفرات ضريبية.
- تعرض المقرضين لمخاطر أقل نسبيا من المخاطر التي يتعرض لها حملة الأسهم.
- ثبات معدل الفائدة رغم تغير مستوى الأرباح.

**2- أثر السياسة الضريبية على مصادر التمويل متوسطة الأجل**:

يعتبر نوع من القروض التي يتم تسديدها في فترة تزيد عن سنة وتقل عن عشر سنوات، ويستعمل هذا النوع من التمويل في شراء تجهيزات الإنتاج، وينقسم إلى قسمين: قروض مباشرة متوسطة الأجل وتمويل بالاستئجار.

**2-1- قروض مباشرة متوسطة الأجل**:

تمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض بالإضافة إلى البنوك المتخصصة في الاستثمار، وعادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات ويسدد القرض هنا على فترات تغطي حياة الاستثمار.

**2-2- التمويل بالاستئجار**: تقوم المؤسسة في هذه الحالة باستئجار المباني أو المعدات ( أي الأصول اللازمة للاستثمار ) من المالك الأصلي، شرط دفع قيمة الإيجار، ويتخذ الاستئجار أشكالا عديدة أهمها البيع ثم الاستئجار، استئجار الخدمة، والاستئجار المالي*.

في هذا النوع من التمويل يتم معاملة مبالغ الإيجار كأعباء قابلة للخصم عند تحديد الوعاء الضريبي، وهذا ما يقلص من مبلغ الضريبة.

إن لجوء المؤسسة لهذا النوع من التمويل يحقق لها العديد من الوفرات الضريبية، حيث عند انتهاء مدة الاستئجار تحصل المؤسسة على الأصل بتكاليف الإيجار، بالإضافة إلى إهتلاك الأصل بعد حيازته ويكون ذلك في حالتين هما:

- العمر الإنتاجي للأصل أكبر من مدة الإيجار.
- تجديد الأصل.

* للمزيد من التفاصيل اطلع: محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص 298 حتى300.

**3- أثر السياسة الضريبية على مصادر التمويل قصيرة الأجل:**

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير، شرط الالتزام برد قيمتها في فترة لا تزيد عن سنة، ويستعمل هذا النوع في تمويل العمليات الجارية وينقسم إلى:

**3-1- الائتمان التجاري:**

يعرف على أنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية، ويتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال، فقد يكون في شكل كمبيالة أو سند أذني أو حساب جاري.

**3-2- الائتمان المصرفي:**

يقصد بالائتمان المصرفي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك، ومن بين مميزاته أنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري، ويأخذ الائتمان المصرفي الأشكال التالية[1]:

- السحب على المكشوف.
- تسهيلة الصندوق.
- خط الاعتماد.
- القرض الموسمي.

يتمتع هذا النوع من التمويل من تخفيض قيمة الفوائد من الوعاء الضريبي وهذا ما يمكن المؤسسة من تحقيق وفرات ضريبية.

## ثانيا: تأثير السياسة الضريبية على اختيار الاستثمار

تعتمد المؤسسة في اتخاذ قرار الاستثمار واختيار بين المشاريع الاستثمارية على عدة معايير، وأكثر هذه المعايير استعمالا هي: معيار صافي القيمة الحالية، مدة استرجاع رأس المال المستثمر، ومعيار المعدل الداخلي للمردودية.

**1- تأثير السياسة الضريبية على صافي القيمة الحالية:**

صافي القيمة الحالية عبارة عن الفرق بين القيمة الحالية للتدفقات النقدية ومبلغ الاستثمار المبدئي، وتظهر معادلتها بالصورة التالية:

$$VAN = \sum_{1}^{n} \frac{(R - D)}{(1 + T)^{n}} - I_0$$

[1] François Charreton et autres, financement des entreprise, 8eme ed, Paris : dunod, 1991, P336.

حيث أن:

$VAN$ : تمثل صافي القيمة ا لحالية.

$I_0$: تمثل تكلفة الاستثمار المبدئي.

$R$: المداخيل السنوية للمشروع.

$D$: الأعباء أو التكاليف التي يتحملها المشروع.

$T$: معدل العائد.

$N$: تمثل العمر المتوقع للمشروع.

يعتبر أسلوب صافي القيمة الحالية من أهم الأساليب المستخدمة في الاختيار بين المشاريع الاستثمارية، وحسب هذا المعيار لا يكون المشروع الاستثماري مقبولا إلا إذا كان صافي القيمة الحالية موجب أي: $0 \langle VAN$ . وإذا تعددت المشروعات الاستثمارية، فيقبل من بينها صاحب أكبر قيمة موجبة.

$$\sum_{1}^{n} \frac{(R - D)}{(1 + T)^n} \rangle I_0 \quad \Leftrightarrow \quad 0 \langle VAN$$

أي أن التدفقات النقدية السنوية المالية أكبر من الاستثمار المبدئي، و تتأثر القيمة الحالية الصافية بمعدل الضريبة على أرباح الشركات لأن فرض هذه الضريبة يؤثر على التدفقات النقدية الحالية. و بالتالي احتمال تغيير قرار الاستثمار.

و بهدف تشجيع الاستثمار وذلك برفع قيمة التدفقات النقدية السنوية للمشاريع الاستثمارية منح المشرع الضريبي الجزائري من خلال الإصلاحات الضريبية تخفيضات وإعفاءات لصالح المؤسسات.

**2- تأثير السياسة الضريبية على مدة استرجاع رأس المال المستثمر ( فترة الاسترداد ):**

تعرف مدة استرجاع رأس المال المستثمر على أنها الفترة الزمنية اللازمة لاسترداد التكلفة المبدئية للاستثمار من صافي التدفقات النقدية المتولدة عنه.

كما تعرف أيضا على أنها:" عدد السنوات التي تأخذها المنشأة لتغطية استثمارها الأصلي وذلك من صافي التدفقات السنوية النقدية"[1]. أي هي المدة التي تساوي فيها التدفقات النقدية مبلغ الاستثمار الأولي.

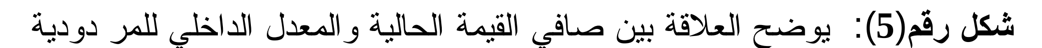
1 محمد صالح الحناوي: الإدارة الماليةو التمويل، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 185.

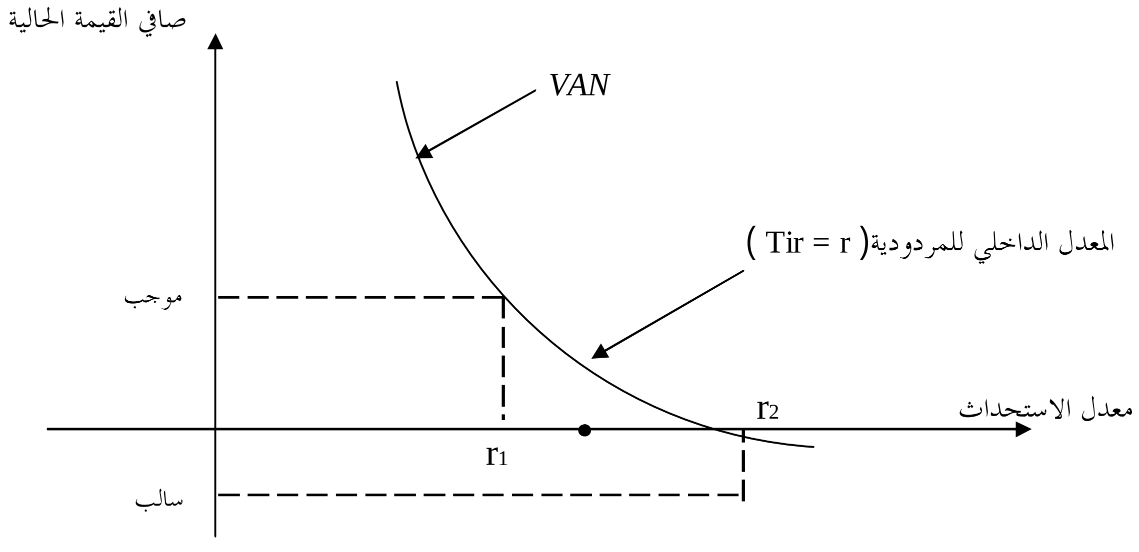
يكتسب في هذه الحالة المشروع الاستثماري أهمية أكبر ومخاطرة اقل كلما كانت هذه الفترة قصيرة، وهذا ما تسعى السياسة الضريبية الوصول إليه من خلال خفض معدلات الضرائب ومنح الإعفاءات التي من شأنها العمل على رفع قيمة التدفقات النقدية للاستثمار وبالتالي استرجاع تكلفة الاستثمار المبدئي في أقل مدة ممكنة وهذا ما يشجع على الاستثمار.

**3- تأثير السياسة الضريبية على المعدل الداخلي للمردودية:**

يعتبر معيار المعدل الداخلي للمردودية من بين أهم المعايير المستخدمة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ويعرف على أنه:" المعدل الذي يجعل من إجمالي التدفقات النقدية الداخلة مساويا لإجمالي التدفقات النقدية الخارجة بالقيم الحالية"[1].

بمعنى أن عند هذا المعدل يكون صافي القيمة الحالية معدوما، والشكل الموالي يوضح العلاقة بين صافي القيمة الحالية والمعدل الداخلي للمر دودية.


**شكل رقم(5):** يوضح العلاقة بين صافي القيمة الحالية والمعدل الداخلي للمر دودية




**المصدر:** مبارك لسلوس: التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص129.

يعمل المعدل الداخلي للمردودية على تحديد مدى مردودية الاستثمار أو عدم مردوديته، فكلما كان هذا المعدل صغير ويقترب من تكلفة رأس المال، فكلما عبر عن عدم مردودية الاستثمار وبالتالي يعمل المعدل الداخلي للمردودية على تحديد مدى مردودية الاستثمار أو عدم مردوديته ، فكلما كان هذا المعدل صغير و يقترب من تكلفة رأس المال كلما عبر عن عدم مردودية الاستثمار و بالتالي يفترض على المستثمر عدم اللجوء إلى هذا الاستثمار ومحاولة اختيار استثمار آخر.

[1]- مبارك لسلوس: التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 128.

وتؤدي الضرائب المفروضة على أرباح الشركات إلى التخفيض من قيمة التدفقات النقدية الحالية وهذا ما يجعل المعدل الداخلي للمردودية ينخفض و بالتالي كبح الاستثمار.

وبغرض رفع قيمة المعدل الداخلي للمردودية، ثم منح تخفيضات وإعفاءات ضريبية فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات. بالإضافة إلى الرسوم المفروضة على المؤسسة وهذا ما أدى إلى زيادة التدفقات النقدية الحالية وبالتالي تشجيع الاستثمار.

## المطلب الثاني : تأثير السياسة الضريبية على تدنية التكاليف وتوسيع حجم المؤسسة

**1- أثر السياسة الضريبية على تدنية التكاليف**: تعبر التكاليف عن كل النفقات المادية والمعنوية ذات القيمة الاقتصادية التي تبذل أو تدفع في سبيل الحصول على إيراد يرتبط بالإنتاج المتحقق أو بالخدمة المؤداة كمقابل لتلك النفقات أو تعويضا عنها[1]، حيث تسعى معظم المؤسسات إلى تدنيه تكاليفها إلى أقل ما يمكن، أي محاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد بأقل قدر من التكاليف ويدخل هذا في إطار ترشيد استغلال الموارد الإنتاجية.

فالضريبة تعتبر عنصرا هاما يدخل في تكلفة المنتوج، ولذلك فأن السياسة الضريبية تسعى من خلال ما توفره من تحفيزات أو امتيازات ضريبية إلى تدنية التكاليف وبالتالي إعطاء الفرصة للمؤسسة ببيع بسعر أقل من سعر المؤسسات المنافسة.

إلا أن تأثير السياسة الضريبية على تكــلفة المنتوج يتوقف أيضا على طبيعة السوق الذي تنشــط فيه المؤسسة حيث أن:

**أ/ في سوق المنافسة الاحتكارية**: في هذه السوق تحاول المؤسسة التخلص من الضريبة، وذلك عن طريق نقل عبئها إلى المستهلك من خلال رفع السعر، لكن هذا السلوك قد يؤدي إلى انخفاض الطلب على منتجات المؤسسة، وذلك تبعا لمرونة الطلب على المنتجات ومن ثم انخفاض مستوى الإنتاج[2].

ولهذا السبب تعمل السياسة الضريبية من خلال التحفيزات التي تقدمها للمؤسسة على ضغط التكاليف، مما يجنبها اللجوء إلى رفع أسعار منتجاتها.

**ب/ في سوق المنافسة التامة**: في هذه السوق لا تستطيع المؤسسة أن ترفع أسعار بيع منتجاتها، وبالتالي عدم المقدرة على نقل عبء الضريبة إلى المستهلك، لأن السعر في هذه السوق يتحدد تبعا لقوى العرض والطلب. وفي هذه الحالة يمكن أن تتجاوز التكاليف الربح المحقق، وبالتالي تحقيق الخسارة، مما يؤدي إما إلى تخفيض الإنتاج أو خروج المؤسسة من السوق.

---

[1]- أحمد طر طار: الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 98.

[2] - ناصر مراد: الإصلاح الضريبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 65.

ولتجنيب المؤسسة الخسارة، أو الانسحاب من السوق، تعمل السياسة الضريبية من خلال الامتيازات الضريبية إلى تخفيض التكاليف وبالتالي تحقيق المؤسسة لسعر تنافسي يمكنها من البقاء في السوق وتحقيق الأرباح.

**ج/ في سوق الاحتكار**: لكي تسيطر المؤسسة على السوق تعمل على رفع السعر بمقدار الضريبة دون تخفيض كمية الإنتاج، وهذا السلوك يتوقف على مرونة الطلب وعلى مستوى السعر قبل فرض الضريبة، فإذا كان الطلب على السلعة يتميز بقلة المرونة فإن كمية الإنتاج تنخفض، بينما لا يحدث ذلك إذا كان الطلب على السلعة مرن[1].

نلاحظ أنه مهما كانت نوعية السوق الذي تتواجد فيه المؤسسة، فالسياسة الضريبية تعمل على تخفيض التكاليف، وبالتالي زيادة هامش الربح في المنافسة التامة وتخفيف من العبء الضريبي في المؤسسات الاحتكارية وتجنب مخاطر انخفاض الطلب على منتجاتها.

**1-1- شروط تخفيض التكاليف**:

تعتبر التكاليف عنصرا جذ هام في تخفيف العبء الضريبي، حيث إن تلك التكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة لنحصل على المبلغ الخاضع للضريبة، ولذلك تعمل المؤسسة على تضخيم تلك التكاليف وتنويعها قصد تخفيف العبء الضريبي[2].

لكن المشرع الضريبي وضع مجموعة من القيود لتلك التكاليف و من بين الشروط ما يلي[3]:

- أن تكون التكاليف مبررة بمستندات قانونية.
- السماح بتخفيض التكاليف التي لها علاقة بنشاط المؤسسة.
- ترجمة الأعباء إلى نقص في الأصول.
- أن تقوم المؤسسة بإدراج الأعباء في السنة المعنية بتحديد الربح.

أما فيما يخص الأعباء التي أجاز التشريع الضريبي للمؤسسة تخفيضها، فقد حددتها المادتان 14و141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**2- أثر السياسة الضريبية على توسيع حجم المؤسسة**:

يعتبر توسع المؤسسة سواءا من حيث الحجم أو في تقنيات الإنتاج من العوامل الداعمةللقدرة التنافسية في السوق، ولهذا السبب اعتبر توسيع المؤسسة من بين الأهداف الأساسية التي تسعى المؤسسات إلى تحقيقه، وتلعب السياسة الضريبية دور جد هام في تحقيق هذا الهدف و ذلك عن طريق:

---

[1]- ناصر مراد: الإصلاح الضريبي، مرجع سابق، ص 66.

[2]- ناصر مراد: مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص 62.

[3] Algérie, ME, DGI, instruction impôt sur le revenu global. O.P.U, 1992, P 42.

**2-1- المعاملة الضريبية لفائض القيمة**: يتمثل فائض القيمة في تلك القيمة الزائدة عن القيمة لأصلية للاستثمار و مثال ذلك الفائض الناتج عن التنازل لاستثمار معين بقيمة تفوق قيمته الصافية.

ويعتبر هذا الفائض مصدرا هاما من مصادر تمويل الاستثمارات وخضوعه للضريبة يقلص من حجمه، فكلما كانت الضريبة مرتفعة تقلص حجم ذلك الفائض وبالتالي إعاقة المؤسسة على التوسع.

ومن أجل تطوير المؤسسة تم وضع أنظمة ضريبية خاصة لهذا الفائض تتمثل في التخفيض الضريبي والتبسيط الضريبي[1].

وقد وضع المشرع الضريبي الجزائري نظاما ضريبيا لفائض القيمة وذلك من أجل مساعدة المؤسسة على النمو والتوسع، يتمثل في[2]:

* يتم إخضاع فوائض القيمة للضريبة على أرباح الشركات إلى نسبة 70% من الفائض في حالة التنازل عن الاستثمار في مدة ثلاثة سنوات من اكتسابه، و يخضع هذا الفائض إلى نسبة 35% إذا تم التنازل عن الاستثمار بعد انتهاء المدة السابقة.

* وفي حالة التزام المؤسسة بإعادة استثمار فائض القيمة خلال 03 سنوات يتم إعفاء هذا الفائض من الضريبة.

**2-2- الضريبة العامة المتتابعة على رقم الأعمال**: تعرف الضريبة العامة المتتابعة على رقم الأعمال بالضريبة التراكمية، فهي تفرض على مختلف العمليات التي تمر بها السلعة من المنتج إلى المستهلك، أي أن المنتج يخضع للضريبة في أكثر من مرحلة و هذا ما يؤدي إلى[3]:

أ- عدم قدرة المنتجات الوطنية البديلة للواردات عن منافسة الواردات في الأسواق المحلية و ذلك نتيجة لثقل عبئها الضريبي الذي أدى إلى:

- انخفاض الطلب على المنتجات الوطنية البديلة للواردات.
- انخفاض أرباح المؤسسات الوطنية نتيجة انخفاض مبيعاتها.
- زيادة عجز ميزان المدفوعات بسبب زيادة الطلب على المنتجات الأجنبية و زيادة حجم و قيمة الواردات.

**ب**– اختلال هيكل إنتاج وتوزيع الخدمات. "فالضريبة المتتابعة تشجع التكامل بين المشروعات لاختصار المراحل التي تمر بها السلعة[4] ".

---

[1] .Bernard Vinay, fiscalité épargne et développement, Paris, librairie Armand, colin, 1968, P 156.
[2]. ME, DGI, instruction IRG, OP, cit, P 55.
[3] حامد عبد المجيد دراز، سعيد عثمان: مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص 272-273.
[4] - ناصر مراد: مذكرة ماجستير، ص 60.

فالوحدات الإنتاجية المتكاملة التي تنجح في تقصير خطوط إنتاجها وتوزيعها تتحمل عبء ضريبي أقل مقارنة بالمؤسسات التي تفشل في تحقيق ذلك ، ويؤدي ذلك إلى:

- ارتفاع أرباح المؤسسات المتكاملة وانخفاض أرباح المؤسسات غير المتكاملة وقد يؤدي ذلك إلى خروجها من السوق .
- ارتفاع الأسعار نتيجة لظهور قوى احتكارية في مجال الإنتاج والتوزيع.
- ارتفاع العبء الجبائي للمؤسسات غير متكاملة وانخفاضه بالنسبة للمؤسسات المتكاملة.

**ج** – عدم قدرة الصادرات الوطنية على المنافسة في الأسواق الخارجية نتيجة ثقل عبئها الضريبي.

تعرقل الضرائب تطور المؤسسات خاصة الصغيرة منها وذلك بتقليص تمويلها الذاتي، بالإضافة إلى صعوبة لجوئها إلى السوق المالي، فحين تقوم هذه المؤسسات بالتوسع تواجه صعوبات ضريبية، ولهذا السبب تعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتقديم مساعدات هامة للمؤسسات المصغرة سواء في مجال التمويل أو في ميدان الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع وفي مرحلة الاستغلال[1].

ومن بين هذه الإعـانات، التحفـيزات الجـبائية المباشرة وغير المباشرة، حـيث بلغت نسبتها في الفترة 93 / 2000 حوالي 150 مليار دينار جزائري[2].

## المطلب الثالث: تأثير السياسة الضريبية على مردودية المؤسسة وعلى الهيكلة القانونية لها

### 1- تأثير السياسة الضريبية على مردودية المؤسسة :

لقد تعددت التعاريف الواردة بشأن المردودية ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

عرفت بأنها:" مفهوم يطبق على جميع الاتجاهات الاقتصادية عند استخدام واستعمال الإمكانيات المادية والمالية"[3]، وعبر عنها بالعلاقة التالية:

**المردودية = النتائج / الإمكانيات.**

وحسب وجهة نظر " conso " فإن على المردودية أن تحقق على الأقل ما يلي:

- ضمان المحافظة على رأس مال المؤسسة.

---

[1] - صالح صالحي: أساليب تنمية المشروعات المصغرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد03، 2004، سطيف، الجزائر، ص34

[2] تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة، الجزائر، جوان 2002، ص 69.

[3] Pierre Conso : la gestion financière de l'entreprise, Paris : ed serey, 1986, P24.

- ضمان دفع الفوائد والقروض.
- ضمان تجديد وسائل الاستغلال و تطويرها.

كما عرفت المردودية على أنها:" قدرة المؤسسة على تحقيق الوفر النقدي، بمعنى القدرة على تحقيق وفرة في الأرباح[1] "

من جهة أخرى عرفها : Dufigour Pierre André[2] بأنها "عبارة عن قيد مالي ويعبر عنها بالعلاقة التالية:

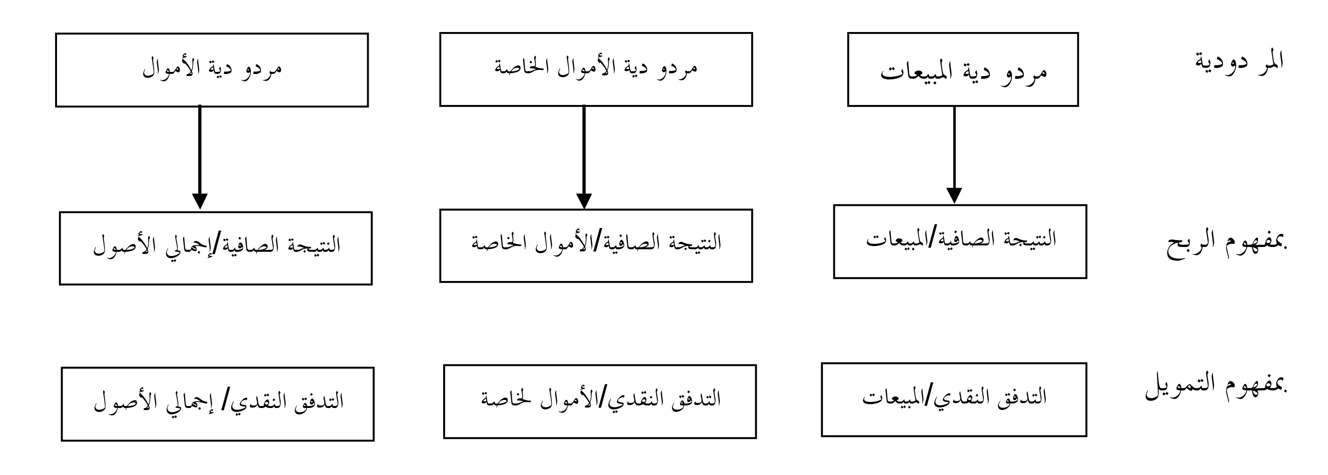
**المر دودية = النتيجة / رأس المال.**

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول على أن المردودية تعبر عن النسبة بين النتيجة التي تحققها المؤسسة وبين الوسائل المستعملة للوصول إلى هذه النتيجة.

وباختلاف وجهات النظر حول إعطاء مفهوم موحد للمردودية اختلفت تبعا لذلك أنواعها فهناك المردودية المالية والمردودية الاقتصادية والمردودية الاجتماعية والمردودية السياسية لكن في دراستنا سنركز على المردودية المالية والمردودية الاقتصادية.

**1-1- المردودية المالية**: تعرف المردودية المالية على أنها:" ذلك المقياس الذي يشير إلى مدى قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح، وتوفير الأموال الكافية لضمان استمرار نشاطها"[3]، فيمكن أن تعبر المردودية المالية على مفهومين هما: المردودية بمفهوم الربح والمردودية بمفهوم التمويل، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

**شكل (6)**: يبين كيفية تحديد المردودية المالية




**المصدر: Boukhasar Omar, et Pierre conso, op.cit, P 245**

[1] Collasse Bernard : la rentabilité de l'entreprise, analyse, Prévision et control, Paris : Dunod, 2 Edition , 1982, P21.
[2] Dufigour pierre André , introduction a la finance d'entreprise, Edition dunod, Paris,1980, P48.
[3] Boukhasar Omar, et Pierre conso, la gestion financière adaptée du contexte Algérien, Algérie: OPU, 1984, P243.

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن المردودية المالية بمفهوم الربح تشير إلى أن المؤسسة تستخدم مختلف الإمكانيات والوسائل المتاحة لديها سواءا كانت مادية أو مالية وذلك بغرض تحقيق الربح، في حين أن المردودية المالية بمفهوم التمويل تسمح بتوفير موارد التمويل الذاتي للمؤسسة.

ونلاحظ أن أكثر نسب المردودية استعمالا هي نسب المردودية المالية للأموال الخاصة.أي:

| **المردودية المالية = النتيجة الصافية / الأموال الخاصة.** |
|---|

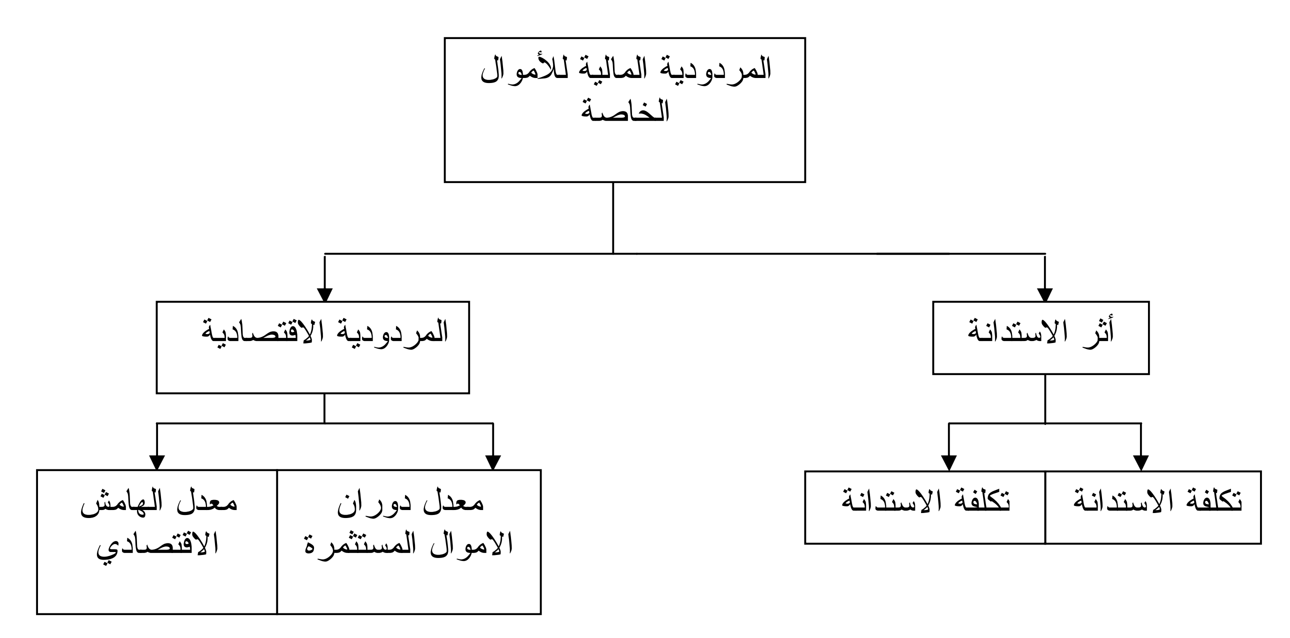
**1-2- المردودية الاقتصادية:** تعبر المردودية الاقتصادية عن العائد الذي يتمثل في تحقيق التنمية الاقتصادية للمؤسسة أولا، ثم تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية ثانيا، ويعتبر تحقيق هذه التنمية الهدف الرئيسي للمردودية الاقتصادية[1]. حيث يمكن التعبير عنها بالعلاقة التالية[2]:

| **المردودية الاقتصادية = الفائض الإجمالي للاستغلال / الأموال المستثمرة.** |
|---|

فإذا ظهرت هذه النسبة بنتيجة سالبة فهذا يعني عدم وجود مردودية بالمؤسسة، أما إذا كانت هذه النسبة أكبر من 10٪ وهذا يعني وجود مردودية لا بأس بها شرط أن يكون معدل العائد أكبر من معدل الفائدة $(r \geq i)$.

وما يمكن قوله هو وجود علاقة بين المردودية الاقتصادية والمردودية المالية وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

**شكل (7):** يوضح العلاقة بين المردودية المالية والمردودية الاقتصادية




**المصدر:** **Salvador Ballada, Geslion fivancière, Edition AGENDE, france,1997, P:35**

[1] Ibid, P247.
[2] Daniel Boussard, Etats financier et comptabilité, le guide de gestionnaire, Edition CHIHAB, Alger, 1995, P36.

من خلال الشكل أعلاه فإن:

**المردودية الاقتصادية = معدل الهامش الاقتصادي × معدل دوران الأصل الاقتصادي**

حيث يشير كل من معدل دوران الأصل الاقتصادي إلى سرعة دوران الأموال المستثمرة، ومعدل الهامش الاقتصادي إلى مقدار النتيجة الاقتصادية المحققة عند توظيف 100 وحدة نقدية من رقم الأعمال، ومنه:

**المردودية المالية = المردودية الاقتصادية × تكلفة الاستدانة × مستوى الاستدانة**

أي أن:

**المردودية المالية = المردودية الاقتصادية × أثر الاستدانة**

تعمل السياسة الضريبية على رفع مردودية المؤسسة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال مختلف التحفيزات الضريبية التي تمنحها للمؤسسة.

فبالتركيز على المردودية المالية بمفهوم الربح تظهر آثار السياسة الضريبية بصورة مباشرة، حيث تعمل هذه الأخيرة على:

- الرفع من النتيجة الصافية للمؤسسة التي هي عبارة عن النتيجة الإجمالية مخصوما منها مجموع الضرائب على الأرباح، كما هو مبين في المعادلة التالية:

**النتيجة الصافية = النتيجة الإجمالية - النتيجة الإجمالية × معدل الضريبة على الأرباح.**

فكلما كان معدل الضريبة على الأرباح مرتفعا كلما أدى ذلك إلى تخفيض حجم النتيجة الصافية، وبالتالي انخفاض المردودية المالية بالمؤسسة ويحدث العكس في حالة انخفاض معدل الضريبة على أرباح المؤسسة.

ويظهر تأثير السياسة الضريبية بصورة غير مباشرة على مردودية المؤسسة من خلال الآثار الايجابية المتأتية من قرار التمويل والاستثمار وما يترتب منهما من آثار ضريبية على المردودية المالية.

أما فيما يخص مساهمة السياسة الضريبية على تحقيق تنمية المؤسسة أولا وتحقيق التنمية الوطنية ثانيا، فتظهر من خلال مختلف الامتيازات والإعفاءات الممنوحة لتشجيع الاستثمارات وتشجيع الصادرات وهذا من أجل خلق فائض اقتصادي ومحاولة جلب العملة الصعبة على الترتيب.

ومن أجل تحقيق التكامل الاقتصادي تم توحيد الأنظمة الجبائية كما تم منح تحفيزات ضريبية للمؤسسات التي تنشط في مناطق الواجب ترقيتها وذلك من أجل النهوض بعجلة التنمية وتحقيق التوازن الجهوي، كل هذه التحفيزات الضريبية تعمل على تحقيق المردودية الاقتصادية للمؤسسة أولا ومن خلالها تحقيق التنمية الاقتصادية للوطن.

**2- أثر السياسة الضريبية على الهيكلة القانونية للمؤسسة:**

يؤثر كل من العامل الضريبي والعامل الاقتصادي على تحديد شكل المؤسسة فمن الناحية الاقتصادية نجد عدة عوامل مثل: حجم المؤسسة، مبلغ رأس المال الضروري لتكوين المؤسسة، بالإضافة إلى طبيعة النشاط،....، كما تلعب الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للمؤسسة أهمية بالغة في إطار القانون الضريبي[1]، حيث حدد القانون الضريبي مختلف أشكال المؤسسات بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على كل نوع من هذه الأنواع.

فنجد أن مسيرو المؤسسات يبذلون قصارى جهدهم لاختيار الشكل القانوني الذي يتيح لهم فرصة الاستفادة من مزايا ضريبية هامة.

فالملاحظ أن شركات الأموال مثلا تخضع لمعدلات ضريبية أكثر من تلك التي تخضع لها شركات الأشخاص، لكنها تستفيد من مزايا ضريبية جد هامة غير موجودة في شركات الأشخاص، وهذا ما رأيناه في استعراضنا لمختلف أنواع الضرائب المفروضة على المؤسسة في الفصل الثاني.

## المطلب الرابع: تأثير السياسة الضريبية على خزينة المؤسسة وعلى المبادلات الخارجية

**1- تأثير السياسة الضريبية على خزينة المؤسسة:** يمكن تعريف خزينة المؤسسة: " بأنها مجموعة الأموال التي في حوزة المؤسسة، وهي عبارة عن صافي القيم الجاهزة أي ما تستطيع المؤسسة التصرف فيه فعلا من مبالغ سائلة خلال دورة الاستغلال[2] ".

وبالتالي فخزينة المؤسسة تشير إلى التدفق الدائم للمقبوضات والمدفوعات التي تظهر نتيجة مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة خلال نشاطاتها المختلفة.

وتحسب الخزينة بالعلاقة التالية:

**الخزينة = قيم جاهزة - سلفات مصرفية**

**الخزينة = رأس المال العامل - احتياجات رأس المال العامل**

إن من بين النقاط الأساسية التي ينبغي على المسير المالي إعطاؤها درجة كبيرة من الأولوية هو دراسة التأثير الضريبي على خزينة المؤسسة وذلك لأن دفع الضريبة يتطلب إخراج جزء من مال خزينة المؤسسة، وبالتالي يتأثر التوازن المالي للمؤسسة ولذا فعلى المسير المالي أن يحسن تسيير وجدولة وتحديد مواعيد دفع مختلف الضرائب التي تخضع لها المؤسسة للإدارة الضريبية وذلك لتجنب الغرامات والتكاليف الإضافية التي تنتج عن تأخرات الدفع والتي تؤثر سلبا على خزينة المؤسسة.

[1]- محمد ابن الجوزي: الإصلاح الجبائي و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الاقتصاد، 1998، ص 48.
[2] ناصر مراد: مذكرة ماجستير،ص 54.

إن تأثير مختلف الضرائب على خزينة المؤسسة يتوقف على النقاط التالية[1]:

- مبلغ الضريبة ( قيمة الضريبة المستحقة ).
- كيفية دفع الضريبة.
- إمكانية لجوء المؤسسة إلى قروض بنكية قصيرة الأجل لدفع الضريبة.

**أولا: قيمة الضريبة المستحقة:**

إن قيمة الضريبة المستحقة ترتبط مباشرة بوعاء الضريبة ومعدلها، فترتفع هذه القيمة بارتفاعهما وبالتالي يتطلب إخراج مبلغ ضخم من خزينة المؤسسة وهذا ما يؤثر سلبا عليها، فينبغي التحكم جيدا في تسيير ضريبة الرسم على القيمة المضافة وذلك للتخفيف من آثارها السلبية على خزينة المؤسسة وتتجلى آثار ضريبة الرسم على القيمة المضافة على إحدى الحالتين التاليتين[2]:

⇐ إذا كانت قيمة الضرائب القابلة للاسترجاع أكبر من قيمة الضريبة المستحقة الدفع، في هذه الحالة تكون خزينة المؤسسة في وضعية تسبيق للدولة.

⇐أما إذا كانت قيمة ضريبة الرسم على القيمة المضافة الواجبة الدفع أكبر من قيمة الضرائب القابلة للاسترجاع، في هذه الحالة تكون المؤسسة مطالبة بتوفير هذه القيمة وتسديدها في الآجال المحددة.

**ثانيا: كيفية دفع الضريبة:**

إن طريقة دفع مبلغ الضريبة هي التي تحدد نسبة التأثير الضريبي على خزينة المؤسسة، ويرتبط دفعها بطبيعة الضريبة، حيث نجد أن الضريبة على الدخل أو الضريبة على الأرباح تدفع على شكل أقساط أو بصفة إجمالية أي دفعة واحدة.

أما ضريبة الإنفاق فإن المستهلك النهائي هو الذي يتحملها ومثال ذلك الضريبة على القيمة المضافة التي تعتمد على مبدأ التأخير الشهري، أي أن للمؤسسة الحق في استرجاع هذه الضريبة بعد مرور شهر كامل.

و الملاحظ أن أغلب الأنظمة الضريبية حاليا تميل إلى الأخذ بطريقة دفع الضريبة على الأرباح في شكل أقساط متتالية[3] حيث أن ابتعاد فترات تسديد الضرائب يسمح للمؤسسة بتوفير المبالغ اللازمة في أوقاتها.

---

[1] نفس المرجع،ص 55.

[2] بريش عبد القادر: أثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999،ص 115.

[3] Betrerandon Jack, et Christine Collette, Gestion fiscale et finance de l'entreprise, Paris : Presse universitaire de France, 1987, P54.

**ثالثا: إمكانية لجوء المؤسسة إلى قروض بنكية قصيرة الأجل لدفع الضريبة:**

من أجل تسديد مختلف الضرائب و الرسوم المستحقة على المؤسسة تلجأ هذه الأخيرة إلى القروض البنكية القصيرة الأجل وذلك من أجل تخفيف أثر الضريبة على الخزينة بالإضافة إلى تفادي ضغط السيولة.

حيث تجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل حظ في الحصول على قروض بنكية قصيرة الأجل بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة التي تجد سهولة كبيرة للحصول السريع على تلك القروض.

لكن هذه القروض ستشكل تكلفة إضافية تتحملها المؤسسة في آجال لاحقة.

تؤثر الضريبة خاصة في المدى القصير على توازن المالي للمؤسسة وهذا ما يؤدي إلي تأخير إنجاز برامج الاستثمار ولتفادي ذلك يجب على المؤسسة أن تعمل على توفير هامش من السيولة لمواجهة عبء الضريبة فزيادة قيمة الخزينة تزيد من مقدرة المؤسسة على تسديد المستحقات بسرعة، ويتبدد مشكل وفاء المؤسسة بالتزاماتها نحو دائنيها[1].

2- **تأثير السياسة الضريبية على المبادلات الخارجية:** من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المحلية وتمكينها من منافسة المؤسسات الأجنبية في الأسواق المحلية والخارجية تعمل الدولة على منح تحفيزات جبائية لصالح هذه المؤسسات خاصة فيما يتعلق بالضرائب الجمركية حيث تلعب دور جد هام في التأثير على المبادلات الخارجية للمؤسسة.

تفرض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة و المصدرة فإذا كانت المؤسسات المحلية بحاجة إلى مواد أولية أو منتجات وسيطية تستخدمها كمدخلات في عملياتها الإنتاجية و من غير المستطاع توفير هذه المواد أو بدائل لها محليا،فهي تلجأ إلى استرادها من الخارج، فإذا فرضت ضرائب مرتفعة على هذه الواردات فإن ذلك يؤدي إلى:

- ارتفاع أسعار المنتجات النهائية.
- انخفاض حجم الاستثمارات.
- عدم قدرة المنتجات البديلة على المنافسة محليا وخارجيا نظرا لارتفاع تكاليف إنتاجها.

وبالتالي فإعفاء أو تخفيض المعدلات الضريبية على الإيرادات من المواد الأولية و مستلزمات الإنتاج تعمل على تخفيف المخاطر السابقة الذكر و بالتالي تشجيع المؤسسات المحلية على الإنتاج أما إذا كان في مقدور المنتج المحلي توفير هذه المواد الأولية محليا ، ففرض الضرائب المرتفعة على واردات هذه المواد سيكون في صالحه.

[1] Pierre Fontaner, fiscalité et investissement, France : Presses universitaires de France, 1972, P9.

وتختلف طبعا التحفيزات الممنوحة في حالة السلع الضرورية عن السلع الكمالية، و يختلف طبعا فرض الضرائب على الواردات باختلاف الهدف التي تسمى الدولة إلى تحقيقه، فقد يكون غرضها تمويل الخزينة أو تحقيق حماية للمؤسسات المحلية،...الخ.

أما فيما يخص الضرائب التي تفرضها الدولة على الصادرات فهي تعتبر ضرائب استثنائية، تلجأ إليها الدولة من أجل تشجيع المؤسسات على التصدير و بالتالي تعمل في هذه الحالة على إعفاء أو تخفيض المعدلات الضريبية المفروضة على الصادرات.

كما تلجأ الدولة إلى فرض هذا النوع من الضرائب على الصادرات إذا كان هدفها تمويل خزينتها، و بالتالي امتصاص جزء من التدفقات النقدية الصادرة عن الصادرات، أو لمنع تصدير السلع التي هي بحاجة إليها في السوق المحلي.

## خلاصة الفصل الثالث

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم الإمتيازات الضريبية، الواردة في كل من قوانين الاستثمار والقوانين الضريبية وإلى أبرز الآثار التي يمكن أن تحدثها السياسة الضريبية على المؤسسة ومكننا ذلك من استخلاص ما يلي:

1- تعتبر الإمتيازات الضريبية من بين أهم الركائز التي إعتمدت عليها الجزائر، لتحقيق التنمية الإقتصادية ويظهر ذلك من خلال القوانين الضريبية وقوانين الاستثمار التي سعت إلى تشجيع المؤسسات على مبادرة الاستثمار وخلق مناصب عمل وترقية الصادرات.

2- تمارس السياسة الضريبية تأثيرا مباشرا على تنويع مصادر التمويل وعلى تدنية التكاليف، بالإضافة إلى الرفع من المردودية المالية للمؤسسة مما يشجعها على التوسع، كما تلعب دورا هاما في التأثير على مؤشرات التوازن المالي خاصة ما يتعلق منها بالخزينة، فزيادتها تزيد من قدرة المؤسسة على تسديد ديونها، وعلى إنجاز برامج الاستثمار في أقل وقت ممكن.

وسيتم التطرق في الفصل الرابع من هذه الدراسة إلى أهم الآثار التي أحدثتها التحفيزات الضريبية على مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف POLYBEN.

# الفصل الرابع: دراسة ميدانية حول أثر التحفيزات الضريبية على المؤسسة الجزائرية: حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف (POLYBEN)

بعد استعراض أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالضريبة والاستثمار وكذا أهم الآثار التي يمكن أن تحدثها السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة، كتنويع مصادر تمويلها، تدنية تكاليفها، وتحسين مردوديتها، إلى غير ذلك، سنحاول من خلال هذا الفصل الإطلاع على الواقع العملي من خلال إبراز أهم البصمات التي يمكن أن تحدثها التحفيزات الضريبية على أهم تلك العناصر المرتبطة بالاستثمار في مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف (POLYBEN*) التي استفادت من الامتيازات الضريبية خلال الفترة (2001-2004)، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: عبارة عن تقديم عام للمؤسسة من حيث نشأتها، نشاطها، أهدافها، وهيكلها التنظيمي.

المبحث الثاني: خصص لعرض الميزانيات المالية وجداول حسابات النتائج للمؤسسة، والتي سنعتمد عليها في تحليلنا لأهم الآثار التي يمكن أن تحدثها التحفيزات الضريبية على مؤسسةPOLYBEN.

المبحث الثالث: تناولنا فيه أهم الإمتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسة، ومدى تأثيرها على كل من التوازن المالي، المر دودية، التوظيف وعلى أهم مصادر تمويل المؤسسة، وأخيرا تطرقنا إلى أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسة وحاولنا تقديم بعض الحلول لمعالجتها.

## المبحث الأول : تحديد وتعريف ميدان الدراسة

قبل البدء في تحليل أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في مؤسسة "POLYBEN" لابد من التعرف على كل ما يتعلق بهذه المؤسسة من حيث نشأتها، رأسمالها، مقرها الاجتماعي، هيكلها التنظيمي باعتباره إطارا للتفاعل وتحديد المهام والمسؤوليات وغيرها على النحو التالي:

### المطلب الأول : نشأة المؤسسة

بموجب القرار المؤرخ في 1999/09/29 تحت رقم 515/99 وبموجب قيام الأشخاص الصناعيين بإنشاء مؤسسات صناعية، وفي إطار التسهيلات التي تمنحها الدولة، تم إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة "POLYBEN" في إطار الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار(APSI)، وهي مؤسسة خاصة تنشط وفق أحكام القانون التجاري.

---

* POLYBEN: Polypropylène Ben Hamadi.

انطلقت أشغال إنجازها في مارس 1998 بمبلغ قدره 63825345890 دج بمنطقة النشاط الصناعي طريق المسيلة، ولاية برج بوعريريج على مساحة قدرها 4847م² منها المغطاة 2477م² وقد دامت الأشغال قرابة 37 شهرا، أين باشرت المؤسسة أول عملية إنتاجية لها في شهر ماي 2001 بطاقة إنتاجية تقدر بـــ: 24.000.000 كيس سنويا.

يقدر رأسمالها بـــ: 40.000.000 دج، ويتمثل نشاطها أساسا في صناعة أكياس التغليف، كما تعتبر إحدى الشركات المكونة لمجموعة بن حمادي، التي تحتوي على أربع وحدات أخرى بالإضافة إلى مؤسسة صناعة أكياس التغليف (POLYBEN) وهي:

- مؤسسة ARGILOR وهي وحدة لإنتاج الآجر.
- مؤسسة GERBIOR وهي وحدة مطاحن القمح الصلب و مشتقاته.
- مؤسسة CONDOR و هي وحدة لصناعة الأجهزة الالكترونية والإلكترومنزلية.
- مؤسسة GEMAC وهي وحدة لإنتاج البلاط و مواد البناء.

تختص شركة POLYBEN بصناعة عدة أنواع من أكياس التغليف وبمختلف الأوزان، حيث يتم صناعة الأكياس التالية :

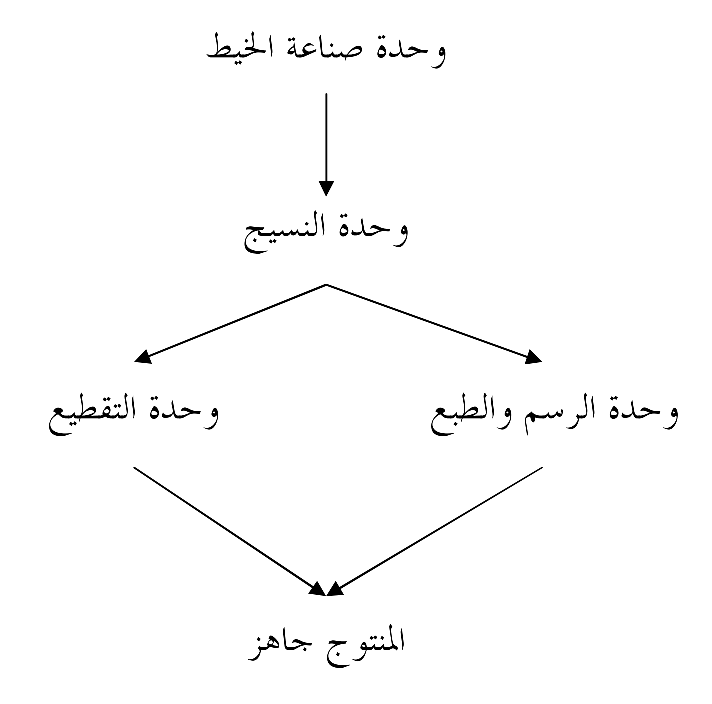
- أكياس ذات وزن 5كلغ.
- أكياس ذات وزن 10كلغ.
- أكياس ذات وزن 20كلغ.
- أكياس ذات وزن 25كلغ.
- أكياس ذات وزن 50كلغ.
- أكياس ذات وزن 100كلغ.

وتعتمد صناعة هذه الأكياس على مادة أولية تدعى POLYPROPYLENE، وهي عبارة عن حبيبات بلاستيكية، حيث يتم استيرادها من الخارج، كالبرازيل وفرنسا وإسبانيا، ومؤخرا من الصين ومن بعض مناطق الوطن كالجزائر العاصمة ووهران، وتستعمل لتغليف مختلف المواد مثل: ( السميد، العجائن الغذائية، الملح، السمائد الفلاحية، ... الخ ) كما تقوم بتصنيع أكياس خاصة بالتمر والحبوب الجافة وذلك حسب طلب الزبون.

ويمر إنتاج هذا المنتوج عبر أربعة وحدات رئيسية قبل تسويقه و هي :

- وحدة صناعة الخيط .
- وحدة نسج الخيط .
- وحدة الطبع .
- وحدة القص .

**المخطط العام لوحدات المؤسسة**




**1/ وحدة صناعة الخيط** : وهي الوحدة الأولى لبداية التصنيع، يتم داخل هذه الوحدة بخلط كل من المادة الأولية المتمثلة في الحبيبات البلاستيكية و التي تسمى Polypropylène إلى مادة محفزة تسمى Charge و التي هي عبارة عن كربونات الكالسيوم ($Caco_3$) إضافة إلى مادة ملونة حسب متطلبات الزبون في جهاز خاص بالخلط يدعى Trémie وبعدها ينقل الخليط عبر أنابيب تسخينية ذو درجة حرارة عالية تقدر بـــ °250، ثم على جهاز خاص يدعى Film و بعد ذلك يمر الخليط على الماء لتخفيض درجة حرارته إلى حوالي °40 وتسمى هذه المرحلة بـــ Fusion de la matière وبعد ذلك يمر على المجفف والذي يقدر عرضه بـــ 1متر، وأخيرا يتم تقطيع هذه الشريحة إلى خيوط.

**2/ وحدة نسج الخيط**: هي وحدة تقوم بنسج الخيط و تتكون هذه الوحدة من 23 جهاز له ميزة خاصة في النسج.

**3/ وحدة الطبع**: وهي الوحدة الثالثة من أجهزة المصنع، حيث يتم طبع الأكياس حسب متطلبات الزبون، حيث يملك الحرية في الرسم الذي يريده على الكيس.

**4/ وحدة القص**: وهي وحدة تقوم بإعطاء الشكل النهائي للكيس.

بعد الحصول على المنتوج النهائي تقوم المؤسسة بتسويقه إلى مختلف مناطق الوطن ، وذلك حسب طلب الزبائن و أهمها : بجاية - تيزي وزو – الجزائر العاصمة – مستغانم – تلمسان – أم البواقي – سطيف – بسكرة – الواد – غليزان، إلى غير ذلك.

## المطلب الثاني: نشاط المؤسسة وأهدافها

**1- نشاط المؤسسة:** في مدة 5 سنوات تقريبا من النشاط والتسيير الجيد لمؤسسة POLYBEN حققت المؤسسة وضعا جيدا يمكن الكشف عنه من خلال النشاطات التالية:

**أ- المبيعات** : وصلت المبيعات التي حققتها POLYBEN سنة 2004 إلى 186285471.9 دج وهو ما يقابل 24000000 كيس مباعة محققة نمو قدره 11.13% في الكمية و80.4 % في القيمة مقارنة بسنة 2003، هذا الأداء الحسن يترجم السياسات الناجحة التي اتبعتها المصلحة التجارية خاصة في السعر و الجودة.

إضافة إلى ذلك قامت هذه المصلحة بمجهودات أثمرت نموا معتبرا في المبيعات، هذه الجهود تتلخص في النقاط التالية:

- التوفير الدائم للمواد الضرورية للإنتاج.
- الاختراق المتزايد لأسواق بعض المناطق.
- توزيع جيد للمنتجات باستعمال مختلف شبكات التوزيع.
- الحفاظ على ثبات السعر لعدم خسارة الزبائن.

ويمكننا عرض تطور مبيعات مؤسسة POLYBEN من خلال الجدول التالي:

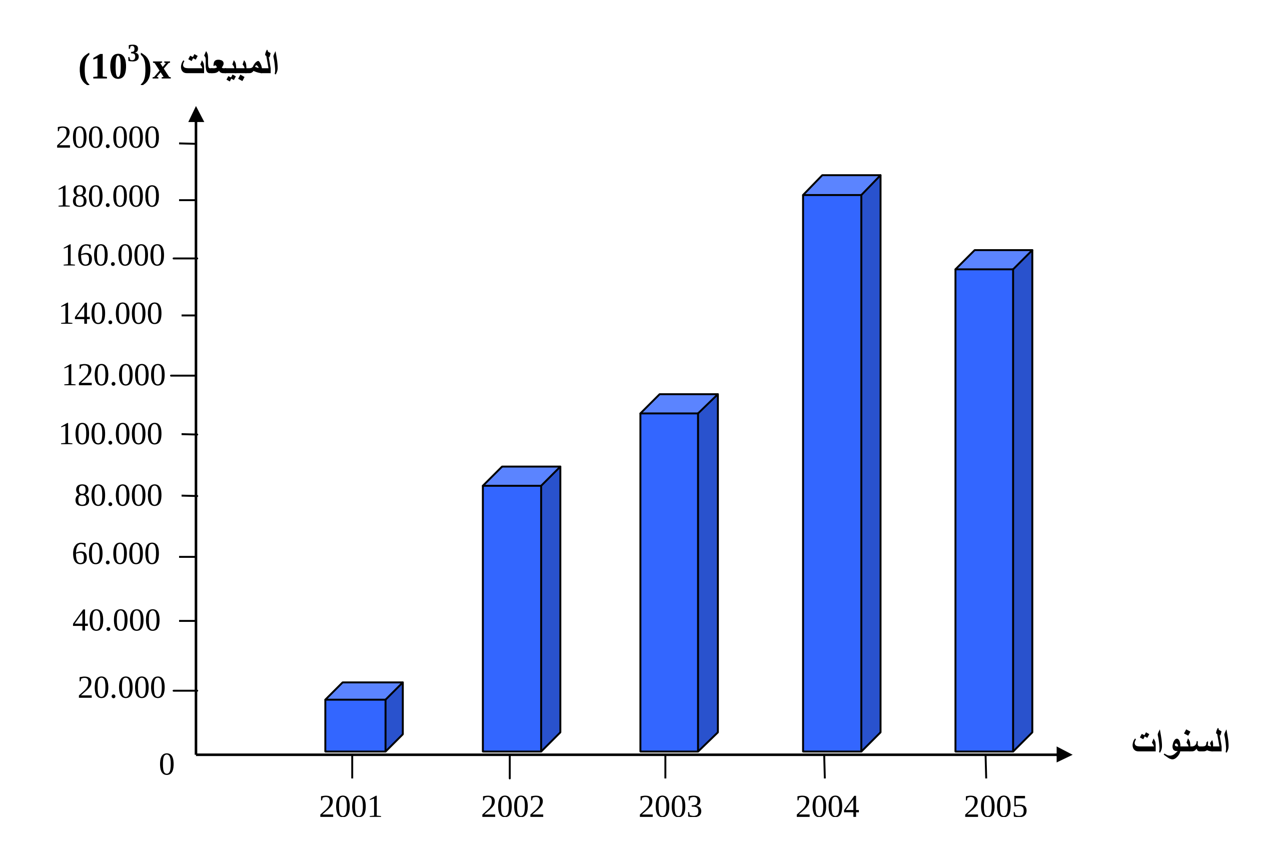
**جدول (11)**: تطور مبيعات POLYBEN خلال 2001-2005

| الســنــوات | المبالغ (دج) |
|---|---|
| 2001 | **17736237.00** |
| 2002 | **81195784.20** |
| 2003 | **103241993.00** |
| 2004 | **186285471.90** |
| 2005 | **156004582.30** |

**المصدر**: المصلحة التجارية لمؤسسة POLYBEN.

و لتوضيح نمو المبيعات من سنة 2001 إلى سنة 2005 نستعين بالشكل التالي:

**شكل رقم ( 08 )**: يوضح تطور رقم الأعمال




**المصدر**: من إعداد الطالبة بناءا على بيانات جدول المبيعات بمؤسسة POLYBEN.

يتبين من الشكل أن مبيعات POLYBEN في ارتفاع مستمر منذ سنة 2001، حيث شهدت المبيعات أقل قيمة لها في سنة 2001، و يرجع ذلك حسب مسئولي المؤسسة إلى عدة أسباب أهمها:

- انطلاق أول عملية إنتاجية في ماي2001، وهذا ما يدل على أن مبيعات هذه السنة كانت لمدة 08 أشهر فقط و ليست سنة كاملة.
- أول تجربة للمؤسسة، و بالتالي قلة الزبائن.
- وجود عدد محدود من الأسواق التي تنشط فيها المؤسسة.
- كثرة التكاليف في السنة الأولى خاصة ما يتعلق بالانجاز واقتناء الآلات والمواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

إلا أنه في سنة 2005 لوحظ انخفاض في المبيعات راجع حسب المسئولين بالمؤسسة إلى قلة الطلب والمنافسة القوية للمؤسسات الوطنية التي تنشط في نفس الميدان.

**ب- الإنتاج** : وصل إنتاج مؤسسة POLYBEN سنة 2004 ما يفوق 24000000 كيس بقيمة 186285471.9دج وبهذا حققت المؤسسة نموا بنسبة 11.13% مقارنة بسنة2003 ، والجدول الموالي يوضح الزيادة المعتبرة في الكميات المنتجة.

**جدول (12)**: تطور الإنتاج في مؤسسة POLYBEN

| **الســـنـــوات** | **الكميات المنـــتـــجة(كيس)** |
|---|---|
| 2001 | **9347181** |
| 2002 | **17589670** |
| 2003 | **21686048** |
| 2004 | **24100000** |
| 2005 | **22961000** |

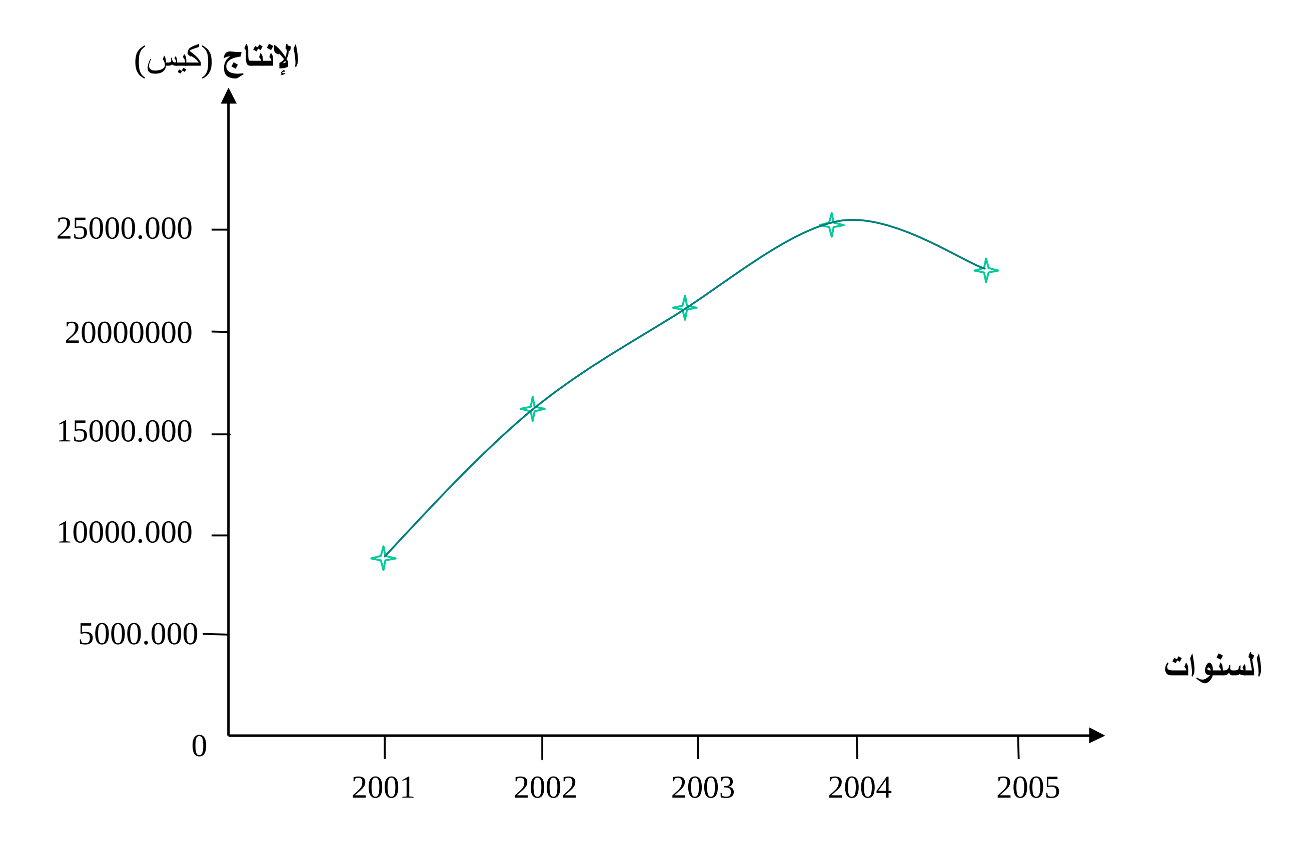
**المصدر**: مصلحة الإنتاج لمؤسسة POLYBEN.

يظهر من خلال الجدول أن الكميات المنتجة في تزايد مستمر مابين سنتي 2001 و 2004 ويرجع ذلك إلى تأثر الإنتاج بشكل تلقائي بنمو و تطور المبيعات، أما في سنة 2005 فقد لوحظ انخفاض في الكميات المنتجة، ويرجع ذلك إلى قلة الطلب بسبب نقص المحاصيل الزراعية، بالإضافة إلى ظهور مرض أنفلونزا الطيور مما أضطر مربو الدواجن إلى التوقف عن ممارسة النشاط وبالتالي نقص مبيعات أكل الدواجن الذي تعتبر أكياس POLYBEN مصدر تغليفه، ناهيك عن المنافسة القوية للمؤسسات التي تنشط في نفس المجال.

يمكن ترجمة الجدول في منحنى بياني يعطي صورة أكثر وضوحا عن تطور الإنتاج في مؤسسة POLYBEN.



**شكل رقم (09)** : منحنى تطور الإنتاج في POLYBEN من 2001 إلى 2005




**2- أهداف المؤسسة**: في ظل الظروف المحيطة بالمؤسسة وفي ظل الامتيازات الضريبية الممنوحة لها، تحاول هذه الأخيرة تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1) تغطية السوق الوطنية بمنتجاتها و محاولة تصديرها إلى الخارج.
2) إدخال وسائل إنتاج جديدة (حديثة) و متطورة.
3) توسيع قائمة المنتجات.
4) خلق مناصب عمل.
5) التوسع في الكمية و تحسين النوعية.
6) استغلال المساحة المتبقية للمؤسسة في توسيع المصنع.

## المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة

يوضح الهيكل التنظيمي للمؤسسة مختلف التقسيمات التنظيمية و الوحدات التي تقوم بالمهام والأنشطة الرامية لتحقيق أهداف المؤسسة، ويتميز الهيكل التنظيمي للشركة بطابعه الهرمي، حيث يأتي في قمته مدير المؤسسة، مر فوقا بمسؤول إدارة الأعمال والنوعية، ومجموعة رؤساء مصالح على الشكل التالي:

- رئيس مصلحة الإدارة و المالية.
- رئيس مصلحة الصحة والأمن ورقابة النوعية.
- رئيس مصلحة التموين.
- رئيس مصلحة الإنتاج.
- رئيس مصلحة الصيانة.
- رئيس المصلحة التجارية.

ومن بين مهام مدير المؤسسة الإشراف على النظام العام للمؤسسة كما يقوم باتخاذ القرارات وإعطاء الأوامر وإصدار التعليمات لرؤساء المصالح والمجموعات للعمل على تنفيذها و تطبيقها على أحسن وجه.

1/ **مصلحة الإدارة و المالية** : مرفوقة بمجموعة مساعدين على النحو التالي:

- مساعدة الموارد البشرية .
- مساعدة المالية و المحاسبة .

2/ **مصلحة الصحة و الأمن و رقابة النوعية**: مرفوقة بـــ : - أعوان أمن.
- أعوان النظافة.

3/ **مصلحة التموين** : مرفوقة بـــ : - أمين مخزن.

4/ **مصلحة الصيانة** : مرفوقة بـــ : - مجموعة رؤساء صيانة.
- أعوان صيانة.

5/ **مصلحة الإنتاج** : مرفوقة بـــ : - مساعد الإنتاج.
- رئيس وحدة صناعة الخيط.
- رئيس وحدة النسج.
- عمال ترتيب السلع.
- رئيس وحدة الإعداد/ الطباعة.

## المبحث الثاني: عرض الميزانيات المالية وجداول حسابات النتائج للمؤسسة

### المطلب الأول: عرض الميزانيات المالية للمؤسسة

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الميزانيات المالية وجداول حسابات النتائج خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2005، وتبدو لنا ذات أهمية في تحليل أهم التغيرات، والتطورات التي طرأت على المؤسسة خلال هذه الفترة، لاسيما الجانب المالي وتكاليف المؤسسة، نظرا لأهميتهما البالغة في تنشيط الاستثمار داخل المؤسسة.

يتضح من الجدول (14) أعلاه أن هناك زيادة معتبرة في مجموع الأصول، حيث وصلت نسبة الزيادة بين 2001 و2002 إلى 11.52 %، أما في سنة 2003 بلغت نسبة الزيادة 5.96 % مقارنة بسنة 2002، ويرجع هذا الارتفاع لمجموع الأصول إلى الزيادة المعتبرة في المخزونات وفي الاستثمارات.

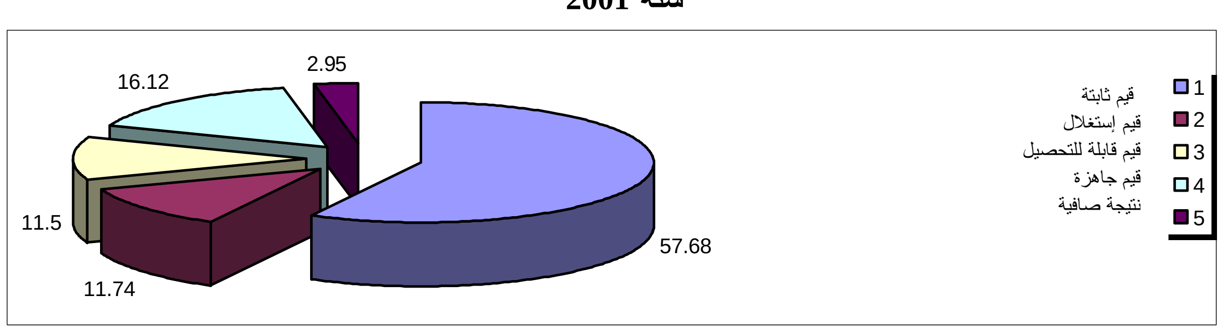
أما في سنة 2004 فقد عرفت الأصول تراجعا بنسبة 10.98 %، مقارنة بسنة 2003، ويرجع ذلك إلى انخفاض قيم الاستغلال. وسجل نفس الشيء في سنة 2005، حيث عرفت الأصول انخفاضا بسبب تراجع كل من قيم الاستغلال والقيم القابلة للتحصيل.

كما تبين الخصوم مصادر الأموال المتوفرة لدى المؤسسة وتشمل كل من الأموال الخاصة والديون، ويتضح من جدولي الميزانيات المختصرة السابقين أن للمؤسسة قدرات لا بأس بها في تمويل أصولها الثابتة بواسطة أموالها الدائمة، التي بحوزتها، وهذا بالنسبة لجميع السنوات، حيث يلاحظ أن الأموال الدائمة مستقرة نسبيا.

لتوضيح الميزانيات المالية المختصرة للمؤسسة، سيتم عرضها بيانيا في شكل قطاعات دائرية كمايلي:

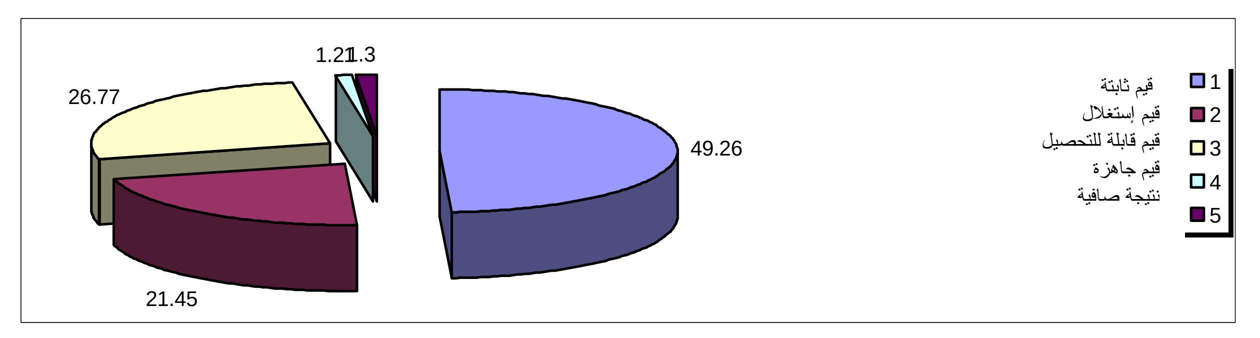
**شكل رقم (10): التمثيل البياني للميزانيات المالية المختصرة للمؤسسة، جانب الأصول خلال الفترة (2001-2005)**

**سنة 2001**

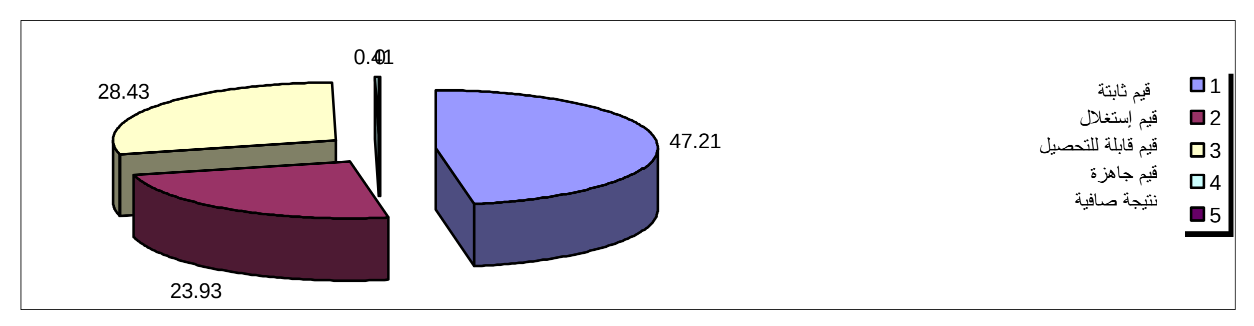




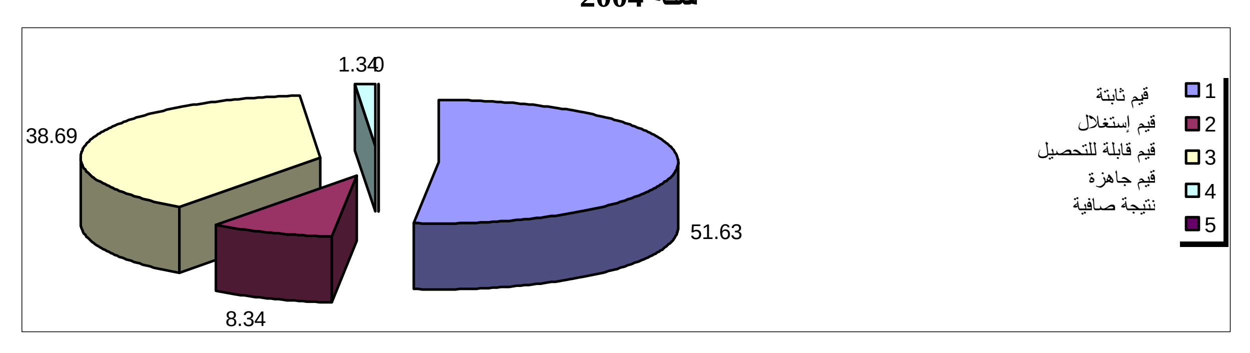

**سنة 2002**



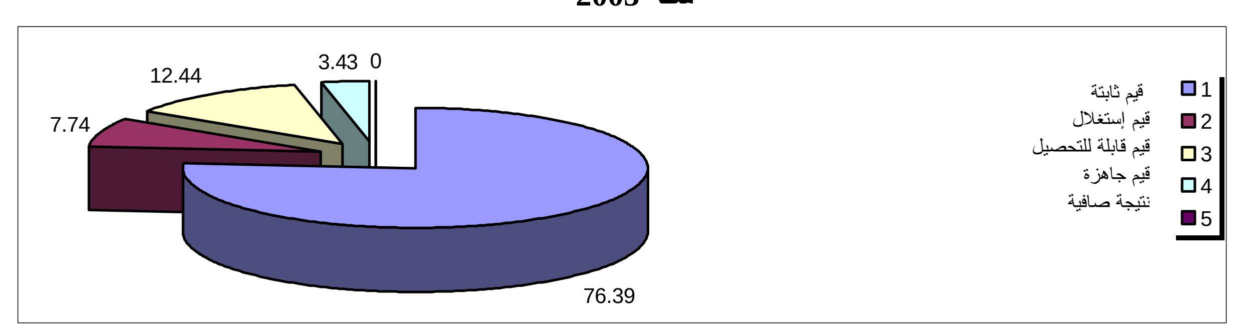
**سنة 2003**




**سنة 2004**



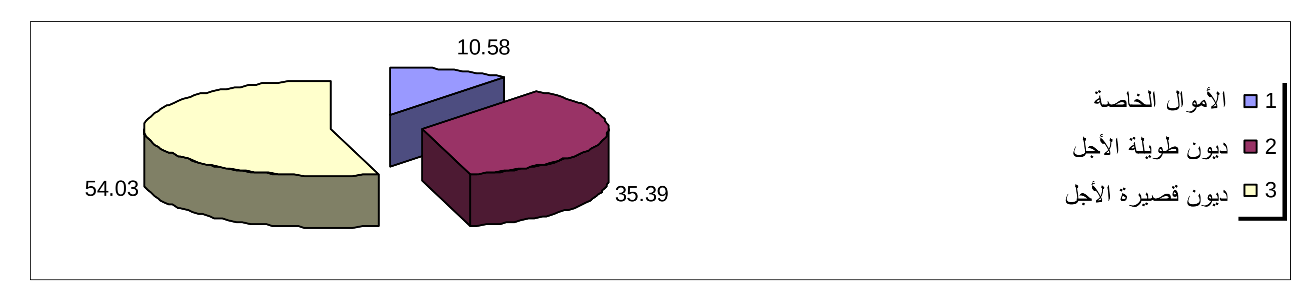

**سنة 2005**



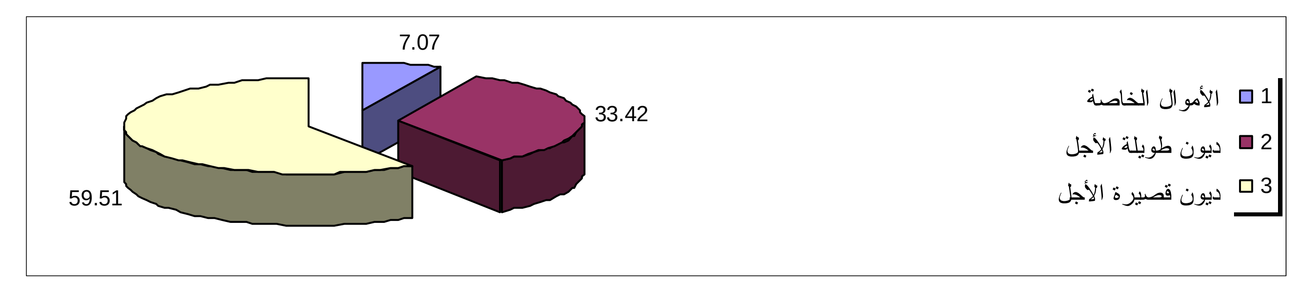

**المصدر**: من إعداد الطالبة.

**شكل رقم (11): التمثيل البياني للميزانيات المالية المختصرة للمؤسسة، جانب الخصوم خلال الفترة (2001-2005)**

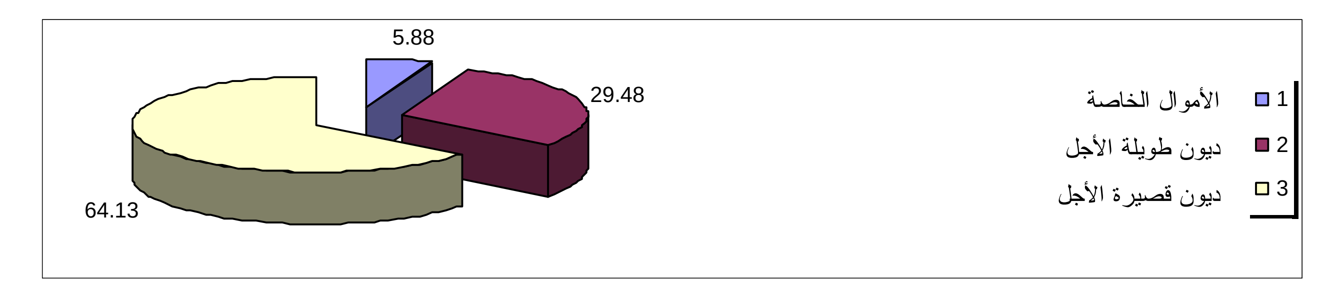
**سنة 2001**



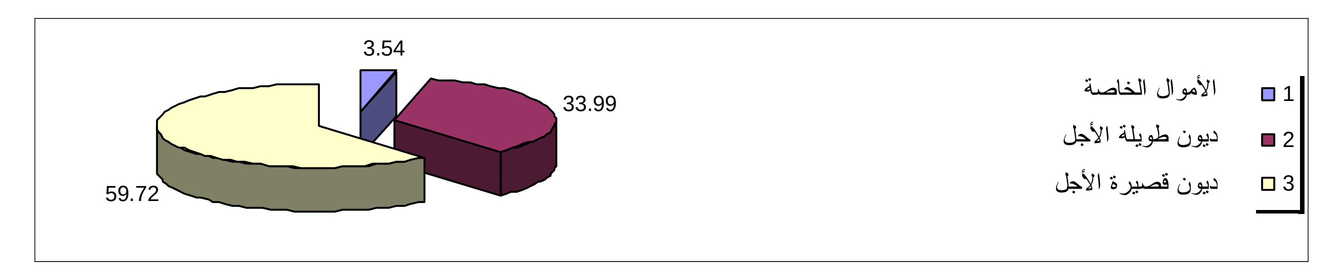
**سنة 2002**



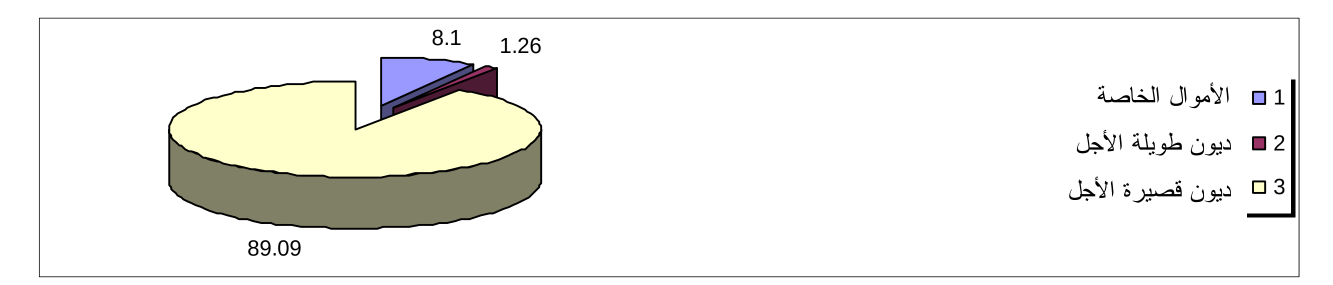

**سنة 2003**




**سنة 2004**




**سنة 2005**




**المصدر**: من إعداد الطالبة.

## المطلب الثاني: عرض جداول حسابات النتائج للمؤسسة

**جدول(15)**: يبين حسابات النتائج لمؤسسة POLYBEN خلال الفترة (2001– 2005)

**الوحدة: دج**

| رقم الحساب | البيان | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 70 | مبيعات البضائع | ---- | ---- | ---- | ---- | ---- |
| 60 | بضائع مستهلكة | ---- | ---- | ---- | ---- | ---- |
| **80** | **الهامش الإجمالي** | ---- | ---- | ---- | ---- | ---- |
| 80 | الهامش الإجمالي | ---- | ---- | ---- | ---- | ---- |
| 71 | إنتاج مباع | 17736237 | 81195784.2 | 103241993 | 186285471.9 | 156004582.3 |
| 72 | إنتاج المخزون | ---- | ---- | 15909636.32 | 15909636.82 | ---- |
| 73 | إنتاج المؤسسة لحاجتها | ---- | ---- | ---- | ---- | ---- |
| 74 | الخاصة | ---- | ---- | ---- | ---- | ---- |
| 75 | خدمات للغير | ---- | ---- | ---- | ---- | ---- |
| 61 | تحويل تكاليف الإنتاج | 12270500.18 | 48731081.68 | 88674893.71 | 107430358.25 | 96670609.17 |
| 62 | مواد ولوازم مستهلكة | 2001761.89 | 4095338.68 | 1074098.63 | 454947.32 | 1426742.05 |
| | خدمات | | | | | |
| **81** | **القيمة المضافة** | **3463974.93** | **28369363.84** | **29402637.48** | **62490529.51** | **57907231.08** |
| 81 | القيمة المضافة | 3463974.93 | 28369363.84 | 29402637.48 | 62490529.51 | 57907231.08 |
| 77 | منتجات مالية مختلفة | 0.90 | 216147.01 | 12258.85 | 102368.03 | 131771.18 |
| 78 | تحويل تكاليف الإنتاج | ---- | ---- | 609149.66 | 181898.71 | ---- |
| 63 | مصاريف المستخدمين | 4581351.90 | 13362102.45 | 15706474.94 | 21405301.26 | 21405301.96 |
| 64 | ضرائب ورسوم | 1951.76 | 3668.31 | 2723.50 | 2954.68 | 2350020 |
| 65 | مصاريف مالية | 5745332.29 | 7157702.46 | 4633760.17 | 5017696.26 | 2797656.29 |
| 66 | مصاريف مختلفة | 31778.54 | 785756.46 | 752302.57 | 1992413.67 | 1389251.67 |
| 68 | مخصصات الإهتلاك والمؤونات | 3592449.08 | 10925108.23 | 4864963.32 | 18210381.22 | 22232630.49 |
| **83** | **نتيجة الاستغلال** | **(10488887.74)** | **(3648827.06)** | **4063821.49** | **14866049.16** | **7864141.85** |
| 79 | نواتج خارج الاستغلال | 2.17 | ---- | 5159936.85 | ---- | ---- |
| 69 | مصاريف خارج الاستغلال | 1019076.99 | 2028210.41 | 6855743.52 | 4472586.26 | 3413636.98 |
| **84** | **نتيجة خارج الاستغلال** | **(1019074.82)** | **(2028210.41)** | **(1695806.67)** | **(4472586.26)** | **(3413636.98)** |
| 83 | نتيجة الاستغلال | 10488887.74 | 3648827.06 | 4063821.49 | 14866049.16 | 7864141.85 |
| 84 | نتيجة خارج الاستغلال | 1019074.82 | 2028210.41 | 1695806.67 | 4472586.26 | (3413636.98) |
| **880** | **النتيجة الإجمالية للسنة المالية** | **(11507962.56)** | **(5677037.47)** | **2368014.82** | **10393462.90** | **4450504.87** |
| **889** | **الضريبة على الأرباح** | ---- | ---- | ---- | ---- | **667575.73** |
| **88** | **النتيجة الصافية للسنة المالية** | **(11507962.56)** | **(5677037.47)** | **2368014.82** | **10393462.90** | **3782929.14** |

**المصدر** : مصلحة المالية والمحاسبة بالمؤسسة.

من خلال جدول حسابات النتائج لمؤسسة POLYBEN نلاحظ أن القيمة المضافة سجلت ارتفاعا مستمرا خلال الأربع سنوات الأولى حيث بلغت نسبت 3.64% ما بين 2002 و2003، وارتفعت هذه النسبة سنة 2004 لتصل 12.53% مقارنة بسنة 2003، ويرجع ذلك إلى الارتفاع المتتابع في كل من قيم الإنتاج المباع وإنتاج المخزون، والمواد واللوازم المستهلكة، وفي سنة 2005 سجلت القيمة المضافة انخفاضا بنسبة 7.33% مقارنة مع سنة 2004، وتعود أسباب ذلك إلى انخفاض الإنتاج المباع والمواد واللوازم المستهلكة، أما فيما يخص نتيجة الاستهلاك فقد عرفت تحسنا ملحوظا في سنتي 2003 و2004 بعدما عرفت انخفاضا في 2001 و2002.

وفي سنة 2005 انخفضت قيمتها بنسبة 47.09% مقارنة بسنة 2004 ويرجع ذلك إلى ارتفاع تكاليف الاستغلال.

ومن جهة أخرى سجلت النتيجة خارج الاستغلال تذبذبا في قيم انخفاضها ويرجع ذلك إلى انخفاض نواتج الاستغلال إن لم نقل انعدامها في سنة 2002 و2004 و2005، بالإضافة إلى ارتفاع مستمر في مصاريف خارج الاستغلال، وبالرغم من محاولة المؤسسة زيادة نواتج خارج الاستغلال سنة 2003 إلا أن ارتفاع تكاليف خارج الاستغلال في هذه السنة أدى إلى انخفاض نتيجة خارج الاستغلال.

أما النتيجة الصافية فقد عرفت تحسنا ملحوظا خلال الأربع سنوات الأولى، فبعدما كانت قيمة الخسارة مرتفعة سنة 2001 نخفضت قيمتها سنة 2002 وحققت ربحا معتبرا في سنة 2003، وشهد هذا الربح ارتفاعا سنة 2004، ويرجع ذلك إلى التحسن الملحوظ في نتيجة الاستغلال من جهة، وإلى الإعفاءات الضريبية من جهة أخرى. أما في سنة 2005 انخفضت نتيجة الدورة، ويرجع ذلك إلى ارتفاع تكاليف الاستغلال بالدرجة الأولى، وانخفاض مبيعات المؤسسة، مع العلم أنها تنشط في محيط شديد المنافسة.

ويجدر الإشارة إلى أن المؤسسة معفاة من دفع الضرائب خلال الأربع سنوات الأولى، وهذا ما يلاحظ من خلال جداول حسابات النتائج، حيث أن المؤسسة خلال هذه السنوات كانت تدفع حقوق الطابع فقط، أما باقي الضرائب فلا تدفعها. " وتستغل المؤسسة هذه الوفورات الضريبية في إعادة الاستثمار (التوسع)، من خلال زيادة الطاقة الإنتاجية وزيادة المعدات والأدوات ووسائل النقل، إلى غير ذلك[1].

---

[1] - عن مقابلة مع السيد رئيس قسم المحاسبة والمالية، بتاريخ 2006/05/02.

## المبحث الثالث: دراسة الامتيازات الضريبية لمؤسسة POLYBEN

### المطلب الأول: الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسة

إن المؤسسة موضوع الدراسة هي من الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي عرفت انتشارا كبيرا في الجزائر نظرا لسهولة تأسيسها وقلة نفقاتها، وهذا النوع من المؤسسات يخضع للضرائب التالية [1]:

- للضريبة على أرباح الشركات (ض.أ.ش) على كل الإيرادات المحققة في إطار استثماراتها.
- للرسم على النشاط المهني ( ر.ن.م ) .
- للدفع الجزافي ( د.ج ).
- للرسم العقاري ( ر.ع ).
- للرسم على القيمة المضافة ( ر.ق.م ).

وتخضع المؤسسة للنظام الحقيقي، وقد استفادت من الامتيازات الضريبية التالية[2]:

**أولا: أثناء مدة الإنجاز، والتي تدوم لسنة واحدة، إستفاد مشروع الاستثمار من الامتيازات التالية:**

- الإعفاء من دفع ضريبة التحويل* (تحويل الأصول) لكل الممتلكات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسوم التسجيل بنسبة مخفضة بـــ5‰ خمسة بالألف، للعقود المشكلة وزيادات رأس مال.
- الإعفاء من الضريبة العقارية على الممتلكات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، وذلك ابتداء من تاريخ الاكتساب .
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (TVA) للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز مشروع الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة مباشرة من السوق المحلية.
- تطبيق نسبة تخفيض الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز وتحقيق مشروع الاستثمار.

**ثانيا : أثناء الاستغلال، والتي تدوم أربع (04) سنوات** : لقد استفاد مشروع الاستثمار من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني.

---

[1]- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، منشورات الساحل، 2003، ص11.
[2] طبقا للقرار رقم 1999/00/26177/0.

* Droit de mutation

- الاستفادة من نسبة إسهامات أرباب العمل بـــ 7% كأجر مدفوع لمجمل العمال، بدلا من النسبة المحددة من طرف التشريع والنظام فيما يخص الضمان الاجتماعي.

مع التذكير أنه في نهاية مدة الإعفاء المحددة بـــ: 04 سنوات، أي مع نهاية سنة 2004 تطبق على المؤسسة نسبة مخفضة للضريبة على أرباحها للأرباح المعاد استثمارها بنسبة 15%.

كما تضمن القرار أيضا في حالة التصدير، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني، بنسبة رقم الأعمال المحقق في الصادرات بعد مدة (04 سنوات).

## المطلب الثاني: التأثير الضريبي على أهم العناصر المحفزة على الاستثمار في المؤسسة

### أولا: التأثير الضريبي على التوازن المالي

نعتمد في تحليلنا للتوازن المالي على كل من رأس المال العامل والاحتياج إلى رأس المال العامل كونهما مؤشرين هامين في تحديد رصيد الخزينة .

**1- حساب رأس المال العامل**: ويتم حسب الجدول الموالي:

**جدول (16)**: رأس المال العامل خلال الفترة (2001 – 2005)

| السنوات / البيان | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 |
|---|---|---|---|---|---|
| **الأموال الدائمة** | 179210029.03 | 176024852 | 162893365.71 | 153942259.77 | 26989833.9 |
| **الأموال الثابتة** | 24854188 | 214139177.71 | 217511995.03 | 211719670.03 | 220192981.69 |
| **رأس المال العامل** | 154355841.03 | (38114325.71) | (54618629.32) | (57777410.26) | (193203147.79) |

**المصدر** : من إعداد الطالبة بناءا على الميزانية المالية للمؤسسة.

تم حساب رأس المال العامل انطلاقا من العلاقة التالية:

**رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة.**

يظهر من خلال الجدول أعلاه أن رأس المال العامل لمؤسسة POLYBEN موجب سنة 2001، مما يدل على أن الأموال الدائمة كافية لتغطية الأصول الثابتة، بعد ذلك أخذ رأس المال العامل قيما سالبة على مدى الأربع سنوات الموالية، نتيجة لارتفاع الأصول الثابتة مقارنة بالأموال الدائمة(*) ، مما يدل على أن المؤسسة في هذه الفترة غير متوازنة ماليا، فالأموال الدائمة غير كافية لتغطية الأصول الثابتة.

(*) - الأموال الدائمة = الأموال الخاصة + الديون المتوسطة والطويلة الأجل.

2- **احتياجات رأس المال العامل**: يتم حساب احتياجات رأس المال العامل انطلاقا من العلاقة التالية:

**احتياجات رأس المال العامل = ( قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحصيل ) – ( ديون قصيرة الأجل +تسبيقات بنكية )**

أي أن: **احتياجات رأس المال العامل = احتياجات الدورة – موارد الدورة**

حيث أن :

**احتياجات الدورة = قيم الاستغلال +القيم القابلة للتحصيل**

**موارد الدورة = ديون قصيرة الأجل + تسبيقات بنكية**

**جدول(17)**: احتياجات رأس المال العامل خلال الفترة (2001 – 2005)

| السنوات / البيان | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 |
|---|---|---|---|---|---|
| **قيم الاستغلال** | 45764799.26 | 93276089.47 | 110259224.94 | 34201263.82 | 22285795.8 |
| **قيم قابلة للتحصيل** | 44851188.91 | 116365147.46 | 130982549.2 | 158665852.1 | 35865286.31 |
| **ديون قصيرة الأجل** | 210598905.4 | 258694797.38 | 295408880.99 | 245724137.8 | 256784270.16 |
| **تسبيقات بنكية** | - - - - | ------- | ------- | - - - - | - - - - |
| **الاحتياج في رأس المال العامل** | (119982917.23.) | (49053560.45) | (54167106.85) | (52857021.88) | (198633188.05) |

**المصدر :من إعداد الطالبة انطلاقا من الميزانيات المالية.**

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن احتياجات رأس المال العامل أخذت قيما سالبة خلال الفترة (2001-2005) نظرا لأن موارد الدورة تفوق احتياجات دورة الاستغلال ، وهذا ما يدل على أن الديون قصيرة الأجل كافية لتغطية احتياجات دورة الاستغلال،

3- **حساب رصيد الخزينة**: يتم حساب رصيد الخزينة مباشرة من العلاقة التالية:

**رصيد الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل**

**جدول(18)**: يوضح قيم الخزينة خلال الفترة (2001 – 2005)

| السنوات / البيان | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 |
|---|---|---|---|---|---|
| **رأس المال العامل** | 154355841.03 | (38114325.71) | (54618629.32) | (57777410.26) | (193203147.79) |
| **احتياجات رأس المال العامل** | (119982917.23) | (49053560.45) | (54167106.85) | (52857021.88) | (198633188.05) |
| **رصيد الخزينة** | 274338758.26 | (10939234.74) | (45152247) | (4920388.32) | 5430040.26 |

**المصدر** : من إعداد الطالبة بناءا على الميزانيات المالية.

سجل رصيد الخزينة قيمة موجبة خلال سنة 2001، نظرا لأن احتياجات رأس المال العامل أقل من رأس المال العامل للمؤسسة، مما يعكس وجود توازن مالي بين رأس المال العامل من جهة واحتياجات رأس المال العامل من جهة أخرى، وهذا يعني أن المؤسسة تتوفر على هامش سيولة يمكنها من تغطية احتياجات دورة الاستغلال لهذه السنة، وبالرغم من ايجابية رصيد الخزينة خلال 2001 إلا أنها ظهرت بقيم سالبة خلال الفترة بين 2002 و2004، مما يدل على أن المؤسسة تعاني عجزا في خزينتها، و قد عملت الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمؤسسة خلال الأربعة سنوات الأولى على الحفاظ على رصيد الخزينة لسنة2001، وعدم زيادة عجز الخزينة للسنوات الثلاثة الموالية، لأن فرض الضرائب على المؤسسة يخفض من رصيد الخزينة، أي أن المؤسسة في هذه الحالة مضطرة لإخراج مبالغ كبيرة من خزينتها، مما يؤثر على توازنها وهامش سيولتها، وهذا ما حدث سنة 2005 فبالرغم من ايجابية رصيد الخزينة، كانت المؤسسة مضطرة لإخراج مبلغ الضريبة المفروضة عليها من خزينتها مما خفض من هامش سيولتها، فعلى سبيل المثال نقوم بحساب كل من ضريبة الدفع الجزافي وضريبة الرسم على النشاط المهني في فترة الإعفاءات (2001-2004) وتوضيح أثر ذلك على خزينة المؤسسة.

**جدول (19)**: ضريبة الدفع الجزافي وضريبة الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات في فترة الإعفاءات (2001-2004)

| السنوات / البيان (دج) | 2001 | % | 2002 | % | 2003 | % | 2004 | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **ضريبة الدفع الجزافي** | **144105.83** | **36.72** | **445061.54** | **28.14** | **427688.78** | **16.55** | **367135.69** | **6.03** |
| **الرسم على النشاط المهني** | **248307.31** | **63.28** | **1136740.97** | **71.86** | **1445387.9** | **55.95** | **2607996.60** | **42.80** |
| **الضريبة على أرباح الشركات** | ---- | ---- | ---- | ---- | **710404.44** | **27.50** | **3118038.87** | **51.17** |
| **مجموع الضرائب** | **392413.14** | **100** | **1581802.51** | **100** | **1873076.68** | **100** | **2975132.29** | **100** |

**المصدر :من إعداد الطالبة بناء على الميزانيات المالية.**

حيث أن الدفع الجزافي تم حسابه إنطلاقا من كتلة الأجور، أما الرسم على النشاط المهني فيحسب انطلاقا من رقم الأعمال، والضريبة على أرباح الشركات انطلاقا من النتيجة الاجمالية.

نلاحظ في هذا المثال أن على المؤسسة أخراج مبالغ كل من ضريبة الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات من خزينتها مما يزيد من قيمة عجز خزينتها، لكن الامتيازات الضريبية الممنوحة لها خلال هذه الأربع سنوات أثر بشكل إيجابي على رصيد الخزينة، مما أتاح لها هامش سيولة مقبول على عكس سنة 2005.

## ثانيا: التأثير الضريبي على مردودية المؤسسة

يتم حساب كل من المردودية الاقتصادية والمردودية المالية من خلال النسب التالية:

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{مجموع الأصول}}$$

$$\text{المردودية المالية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{رأس المال الخاص}}$$

**جدول (20)**: قيم المردودية الاقتصادية والمالية لمؤسسة POLYBEN خلال الفترة (2001-2005)

| البيان / السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 |
|---|---|---|---|---|---|
| **المردودية الاقتصادية** | ( 0.02 ) | ( 0.01 ) | 0.005 | 0.025 | 0.015 |
| **المردودية المالية** | ( 0.27 ) | ( 0.18 ) | 0.08 | 0.71 | 0.19 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناءا على الميزانيات المالية.

نلاحظ أن المؤسسة لم تستخدم الموارد المتاحة لديها بكفاءة وهذا ما تشير إليه نسبة المردودية الاقتصادية التي كانت بقيمة سالبة خلال السنتين الأوليتين لبداية نشاط المؤسسة، ويرجع ذلك إلى ارتفاع التكاليف خلال هذه الفترة أما في عام 2003 فنلاحظ أن المؤسسة حققت مردودية وهذا ما يدل على أن المؤسسة لم تحقق أرباحا معتبرة .

أما بالنسبة للمردودية المالية للمؤسسة فكانت في تحسن مستمر بالرغم من أنها لم تحقق مردودية خلال 2001 و2002 إلا أن النسبة تحسنت خلال 2003 لتصل إلى 0.08 %.

ويكمن التأثير الضريبي في هذه الحالة على النتيجة الصافية للمؤسسة حيث أن فرض ضرائب كبيرة يزيد من قيمة الخسائر المحققة خلال 2001 و2002 إلا أن الإعفاءات الضريبية التي منحت للمؤسسة خفضت من نسبة هذه الخسارة. فعلى سبيل المثال، إذا قمنا بحساب كل من ضريبة الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات ومن ثم حساب المردودية الاقتصادية والمالية بالشكل:

**جدول(21)**: قيم المردودية الاقتصادية والمالية بفرض وجود ضرائب لمؤسسة POLYBEN خلال الفترة (2001-2004)

| البيان / السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|
| **النتيجة الصافية في ظل وجود ضرائب** | (11900375.7) | (7258840) | (215466.3) | 4300291.74 |
| **المردودية الاقتصادية** | ( 0.03 ) | ( 0.01 ) | 0 | 0.01 |
| **المردودية المالية** | ( 0.28 ) | ( 0.23 ) | (0.007) | 0.29 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناءا على الميزانيات المالية.

بإجراء عملية مقارنة بين الجدولين (20) و(21) نلاحظ انخفاض كل من المردودية المالية والاقتصادية في ظل وجود الضرائب بالنسبة للسنوات الأربع، وهذا راجع لانخفاض النتيجة الصافية التي أثرت عليها الضرائب بشكل سلبي.

## ثالثا: تأثير ضريبة الدفع الجزافي على سياسة التوظيف داخل المؤسسة

يعتبر الدفع الجزافي ضريبة مباشرة تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر والتي تدفع مرتبات وأجور لمستخدميها .

ويؤثر هذا النوع من الضرائب على عنصران مهمان في أي مؤسسة وهما العمل والاستثمار، وذلك رغم ضآلة معدله، حيث لا يسمح بخلق مناصب عمل وذلك لارتفاع تكلفته وبالتالي عرقلة الاستثمار الذي يعتمد خاصة على عنصر العمل، وعرفت ضريبة الدفع الجزافي عدة تعديلات كما يلي:

**جدول(22)**: يوضح تغييرات معدل ضريبة الدفع الجزافي خلال الفترة 2000 - 2006

| السنوات | 2000 | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **المعدلات** | % 6 | %5 | %4 | %3 | %2 | %1 | تم إلغائها |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناءا على قوانين المالية للسنوات المعنية.

وفيما يلي جدول يوضح تطور مصاريف المستخدمين في مؤسسة POLYBEN خلال الفترة(2001-2005)

**جدول(23)**: يوضح تطور مصاريف المستخدمين للفترة ( 2001 – 2005 )

| البيان / السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 |
|---|---|---|---|---|---|
| **مصاريف المستخدمين** | 4581351.90 | 13362102.45 | 15706474.94 | 21405301.26 | 21405301.26 |
| **نسبة النمو** | | %191.6 | %17.54 | %36.28 | |

**المصدر**: إعداد الطالبة بناءا على جدول حسابات النتائج.

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع مصاريف المستخدمين من سنة لأخرى خاصة ما بين 2001 و2002 واستمرت هذه المصاريف في الارتفاع حيث بلغت نسبة 36.28 % سنة 2004 مقارنة بسنة 2003 وعرفت استقرارا سنة 2005، مما يدل على أهمية الإعفاء الممنوح في هذا النوع من الضريبة.

ونستنتج أن انخفاض معدلات ضريبة الدفع الجزافي أدت إلى زيادة مصاريف المستخدمين بالمؤسسة مما أثر على زيادة توظيف عمال إضافيين من سنة لأخرى.

ومع إلغاء ضريبة الدفع الجزافي وفق قانون المالية لسنة 2006 تتوقع المؤسسة توسيع استثماراتها وبالتالي توظيف عمال إضافيين.

## رابعا: التأثير الضريبي على مصادر التمويل للمؤسسة

**1- التمويل الذاتي:** يتم حساب التمويل الذاتي من العلاقة التالية:

**التمويل الذاتي= نتيجة قيد التخصيص+ النتيجة الصافية للدورة+ مخصصات الإهتلاكات و المؤونات.**

**جدول(24)** : يوضح قيم التمويل الذاتي لمؤسسة POLYBEN خلال الفترة (2001-2005)

| البيان / السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 |
|---|---|---|---|---|---|
| **نتيجة قيد التخصيص** | ---- | ---- | (14144783.44) | (26719889.38) | (17885186.1) |
| **النتيجة الصافية للدورة** | (11507962.56) | (5677037.47) | 2368014.82 | 10393462.9 | 4450504.87 |
| **مخصصات الإهتلاكات والمؤونات** | 3592449.08 | 10925108.23 | 4864963.32 | 18210381.22 | 22232630.5 |
| **قيمة التمويل الذاتي** | (7915513.48) | 5248070.76 | (6911805.3) | 1883954.74 | 8797949.26 |

**المصدر:** من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المحاسبية للمؤسسة.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمة التمويل الذاتي كانت سالبة في سنة 2001، ويرجع ذلك إلى سلبية النتيجة الصافية، لتعرف سنة 2002 تحسنا ملحوظا بسبب انخفاض الخسارة من جهة وارتفاع مخصصات الاهتلاكات من جهة أخرى.

أما في سنة 2003 فقد سجلت قيمة التمويل الذاتي نتيجة سالبة، رغم ارتفاع النتيجة الصافية للدورة و يرجع ذلك إلى انخفاض مخصصات الإهتلاكات والمؤونات من جهة وسلبية نتيجة قيد التخصيص من جهة ثانية، و قد أدى ارتفاع كل من مخصصات الإهتلاكات والمؤونات والنتيجة الصافية في سنتي 2004-2005 إلى ارتفاع حجم التمويل الذاتي للمؤسسة، وهذا ما أدى إلى زيادة استثمارات المؤسسة، وقد لعبت الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمؤسسة دورا هاما في زيادة مخصصات الإهتلاكات والمؤونات وتحسين النتيجة الصافية للمؤسسة، و بالتالي زيادة قيمة التمويل الذاتي للمؤسسة الذي تعتمد عليها في تمويل استثماراتها، والجدول التالي يوضح تطور استثمارات المؤسسة خلال الفترة( 2001-2005).

**جدول(25)** : يوضح تطور استثمارات مؤسسة POLYBEN خلال الفترة (2001-2005)

| البيان / السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 |
|---|---|---|---|---|---|
| **منشآت مركبة** | 155541596.85 | 155541596.85 | 155541596.85 | 177249859.34 | 206888710.92 |
| **معدات وأدوات** | 375425.18 | 413626.06 | 5330349.25 | 5330349.25 | 5432849.25 |
| **معدات النقل** | 3114529.40 | 4015391.65 | 8333754.66 | 13782460.66 | 18618358.1 |
| **تجهيزات المكاتب والاتصال** | 284219.75 | 369219.75 | 369219.75 | 539667.75 | 749142.75 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المحاسبية للمؤسسة.

يلاحظ من الجدول (24) زيادة المنشآت المركبة بنسبة 13.95% سنة 2004 و بنسبة 16.72% سنة 2005 مقارنة مع سنتي 2003، 2004 على الترتيب، كما نلاحظ ارتفاع قيمة معدات و الأدوات خاصة سنتي 2002، 2003، نفس الشيء يقال على معدات النقل التي عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال الخمس سنوات، حيث عرفت معدل نمو بنسبة 35.08% سنة2005 مقارنة بسنة 2004، أما بالنسبة لتجهيزات المكتب و الاتصال فقد عرفت هي الأخرى زيادة معتبرة بنسبة38.81% سنة2005مقارنة بسنة 2004.

### 2- مصادر التمويل قصيرة الأجل:

**جدول(26)** : يوضح مختلف الديون قصيرة الأجل لـــ: POLYBEN خلال الفترة (2001-2005)

| رقم الحساب | البيان / السنوات | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 | 2005 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 53 | **ديون المخزونات** | 23842675.49 | 48606830.57 | 2231793.46 | 2095289.06 | 2705520.96 |
| 54 | **محجوزات للغير** | 87155.38 | 1736844.63 | 3985573.06 | 1333513.44 | 238975.73 |
| 55 | **ديون الشركاء والشركات الحليفة** | 179501050 | 179501050 | 179501050 | 179501050 | 179501050 |
| 56 | **ديون الاستغلال** | 471646.53 | 194133.82 | 368987.23 | 1726757.01 | 4226305.16 |
| 57 | **تسبيقات تجارية** | 6696378 | 17502065 | 94183575.97 | 61067528.3 | 70112418.31 |
| 58 | **ديون مالية** | ---- | 11153873.36 | 15137901.27 | ---- | ---- |
| | **مجموع الديون قصيرة الأجل** | 210598905.4 | 258694797.38 | 295408881 | 245724137.8 | 256784270.16 |
| | **نسبة النمو%** | ---- | 22.83 | 14.19 | (16.82) | 4.5 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الوثائق المحاسبية للمؤسسة.

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا ارتفاع مجموع الديون قصيرة الأجل في سنة 2002 بنسبة 22.83% مقارنة بسنة 2001، ويرجع ذلك لزيادة كل من ديون المخزونات ومحجوزات للغير والتسبيقات التجارية والديون المالية، وهذا ما يفسره ارتفاع كل من مخزون المؤسسة ومبيعاتها، لتنخفض سنة 2003 بنسبة 14.19% مقارنة بسنة 2002، ويرجع ذلك إلى انخفاض ديون المخزونات، مثله تماما في سنة 2004، حيث انخفضت بسبب انخفاض ديون المخزونات والديون المالية الأخرى، غير أنه في سنة 2005 ارتفعت قيمة الديون قصيرة الأجل بنسبة 4.5% عما كانت عليه سنة 2004، ومرد ذلك إلى ارتفاع كل من ديون المخزونات ومحجوزات للغير والتسبيقات التجارية وديون الإستغلال، وكما هو معلوم فإن المؤسسة تلجأ إلى هذا النوع من التمويل نتيجة لما يوفره لها من وفرات ضريبية، لأن مبلغ الفوائد تخفض من الوعاء الضريبي.

### المطلب الثالث: بعض معوقات المؤسسة

بالرغم من المزايا الضريبية الممنوحة للمؤسسة، والآثار الايجابية التي أحدثتها على مصادر تمويلها، وزيادة موظفيها، بالإضافة إلى تحسين مردوديتها والتخفيف من عجز خزينتها، مازلت المؤسسة تعاني من بعض المشاكل أهمها:

- عدم استقرار مبيعاتها بسبب تذبذب المحاصيل الزراعية من سنة لأخرى، فزيادة المحاصيل الزراعية تؤدي إلى زيادة مبيعات المؤسسة و العكس صحيح.

- في السنة الأخيرة عرفت مبيعات المؤسسة نقصا ملحوظا و ذلك بسبب ظهور مرض انفلونزا الطيور الذي أدى إلى انخفاض الطلب على الأكياس الخاصة بطعام الطيور.

- نقص الوعي الضريبي داخل المؤسسة، بسبب عدم وجود مصلحة خاصة بالجباية، يديرها مختصين في هذا المجال مما أدى إلى الخلط بين المحاسبة و الجباية.

- افتقار المؤسسة لمصلحة خاصة بالبحث والتطوير،مما أدى إلى عدم تحسين نوعية منتجاتها.

- أدى ظهور العديد من المؤسسات التي تنشط في نفس المجال، إلى تخفيض الطلب على منتجات مؤسسة POLYBEN، وأهم هذه المؤسسات مايلي:

**جدول (27)**: مؤسسات تنشط في مجال صناعة أكياس التغليف

| أسم المؤسسة | مقرها الاجتماعي | طاقتها الإنتاجية |
|---|---|---|
| - PROSACH | سطيف | 10.000.000 |
| - PROFIP | سطيف | 16.000.000 |
| - METAPLAST | سطيف | 15.000.000 |
| - SOFASAT | سطيف | 20.000.000 |
| - PROSATI | سطيف | 15.000.000 |
| - HIDDABPLAST | سطيف | 17.000.000 |
| - OGI | عنابة | 28.000.000 |
| - ASTIS | عنابة | 24.000.000 |
| - RIDJAL-ELBIR | تبسة | 10.000.000 |
| - BRIK-PLAST | تبسة | 10.000.000 |
| - BBF | باتنة | 10.000.000 |
| - SOFIA-PLAST | بوسعادة | 14.000.000 |
| - BLIDA-SACS | البليدة | 7000.000 |
| - SMTP | البليدة | 12.000.000 |
| - FABEMA | البليدة | 12.000.000 |
| - SASI-KOLEA | البليدة | 22.000.000 |

**المصدر**: المصلحة التجارية لمؤسسة POLYBEN

ولمواجهة المشاكل السابقة نقترح الحلول التالية:

- محاولة خلق مصلحة خاصة بالجباية داخل المؤسسة، يديرها مختصون في هذا الميدان،نظرا لمعرفتهم للنصوص والقواعد الضريبية وتطبيقاتها، وبالتالي محاولة الإستفادة من المزايا الضريبية بأكبر قدر ممكن.
- إدخال تكنولوجيا متطورة في الإنتاج، بهدف تحسين نوعية منتجاتها مقارنة بالمنافسين.
- يجب على المؤسسة أن تقوم بتنويع منتجاتها بهدف غزو أكبر عدد ممكن من الأسواق.
- استغلال المساحة المتبقية من المصنع في استثمارات جديدة وذلك بهدف الحصول

على مزايا ضريبية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

## خلاصة الفصل الرابع

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة و تحليل مختلف الآثار التي تحدثها السياسة الضريبية داخل المؤسسة، وقد مكننا ذلك من التوصل إلى النتائج التالية:

- يظهر التأثير الضريبي على مردودية المؤسسة من خلال تأثيرها مباشرة على النتيجة الصافية للمؤسسة.
- مكنت التحفيزات الضريبية المؤسسة من الاحتفاظ بهامش سيولة، يمكنها من مواجهة الأخطار المستقبلية، كون الضريبة تشكل عبئا على المؤسسة، يتم إخراج حصيلتها من خزينة المؤسسة مما يؤثر سلبا على هامش سيولتها.
- إن تأثير التحفيزات الضريبية على مخصصات الاهتلاكات والمؤونات و النتيجة الصافية، أدت إلى زيادة قيمة التمويل الذاتي للمؤسسة، حيث يعد من أهم مصادر التمويل ، نظرا لقلة تكاليفه مقارنة بمصادر التمويل الأخرى.
- عملت الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسة على زيادة عدد موظفيها، مما أثر إيجابا على زيادة استثماراتها، و بالتالي نستنتج أن للضريبة تأثيرا هاما في توفير مناصب عمل خاصة على الاستثمارات التي تعتمد على عنصر العمل.

# خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة الجزائرية، وأخذنا كدراسة حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليفPOLYBEN، وبهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية وعلى مختلف الأسئلة الفرعية المرتبطة بها، قمنا بتحليل مختلف جوانب الموضوع من خلال ثلاث فصول نظرية وفصل تطبيقي، وفيما يلي أهم القضايا التي تم تناولها في البحث.

بعد كل من العرض النظري والدراسة الميدانية، سنحاول الوقوف على أهم النقاط التي تضمنها البحث، حيث نجد أن هدف السياسة الضريبية لا يقتصر على توفير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة، بل تتعدى ذلك لتكون وسيلة هامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويستوجب ذلك تواجدها في إطار نظام ضريبي فعال، يعمل على تحقيق أهدافها بشكل متناسق مراعيا في ذلك كل من مصلحة الدولة، المكلف، والمجتمع، ولكي تتمكن الدولة من تحقيق التنمية الاقتصادية يجب عليها التركيز على أهم محرك للتنمية والمتمثل في الاستثمار.

ثمة علاقة ما تربط بين الاستثمار والضريبة، وهى علاقة متبادلة، إذ أن زيادة الاستثمارات تؤدي إلى رفع حصيلة الضرائب، كما أنه لن يحدث هناك توسعا في الاستثمارات ما لم يكن هناك نظاما ضريبيا محفزا.

فالسياسة الضريبية تعد أداة هامة من أدوات السياسة المالية للدولة، نظرا لإسهاماتها في تحقيق النمو الاقتصادي والاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي، أما على المستوى الجزئي فيكمن دورها في تحسين أداء المؤسسات، معتمدة في ذلك على جملة من الأدوات أهمها: الإعفاءات الضريبية، التخفيضات الضريبية، نظام الاهتلاك، المعدلات التمييزية، وإمكانية ترحيل الخسائر للسنوات اللاحقة.

ولا يمكن للسياسة الضريبية أن تعمل بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى، بل يجب تصميم أهدافها بشكل ينسجم مع أهداف السياسة الاقتصادية، لذا تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الضريبية عملت على تخفيف العبء الضريبي على مؤسساتها، عن طريق إلغاء بعض الضرائب، بالإضافة إلى تخفيض المعدلات المفروضة عليها، كما أدت هذه الإصلاحات إلى التفرقة بين الضرائب المفروضة على الأشخاص الطبيعيين وتلك المفروضة على الأشخاص المعنويين، ولقد جاءت كل من القوانين الضريبية وقوانين الاستثمار وقوانين المالية بجملة من التحفيزات الضريبية بغرض تشجيع الاستثمارات المحلية منها و الأجنبية مساهمة منها في تحقيق التنمية الإقتصادية، ومن بين أهم العناصر التي يمكن أن يمسها تأثير السياسة الضريبية داخل المؤسسة هم الخزينة، المردودية الاقتصادية والمردودية المالية، تدنية التكاليف، مصادر التمويل الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى الشكل القانوني للمؤسسة، حيث أن لكل شكل من أشكال المؤسسات ضرائب معينة تخضع لها، وفيما يلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

**النتائج الخاصة بالقسم النظري:**

- تشكل الضريبة متغيرا اقتصاديا هاما، يجب أخذه بعين الاعتبار عند بناء أي خطة اقتصادية.
- الاستثمار هو محرك للتنمية الاقتصادية، وبالتالي ينبغي على الحكومات منحه العناية الكافية، من خلال مختلف تدابير الدعم والتوجيه.
- لا يمكن للسياسة الضريبية أن تعمل بمعزل عن السياسات الاقتصادية الأخرى، لذا يجب التنسيق بين مختلف السياسات بهدف تحقيق الأهداف المسطرة.
- رغم الإصلاحات الضريبية التي قامت بها الجزائر،إلا أن نظامها الضريبي مازال يعاني العديد من النقائص أهمها عدم الاستقرار وهذا ما يثبته كثرة التعديلات الضريبية، بالإضافة إلى عدم وضوح بعض الأمور الضريبية، وانتشار كل من الغش والتهرب الضريبي.
- إن لكل شكل من أشكال المؤسسات مجموعة ضرائب تخضع لها، لذا فعلى المؤسسات الإطلاع على مزايا وسلبيات كل شكل من هذه الأشكال، قصد اختيار الشكل القانوني وحتى الموقع الجغرافي الذي يوفر لها أكبر قدر من المزايا الضريبية.
- يمثل الإعفاء الضريبي تنازلا من المجتمع عن حقه في جزء من أرباح المشروع الاستثماري، مقابل قيام هذا المشروع بتحقيق هدف محدد من الأهداف القومية التي يرى المجتمع أنه أولى بالتحقيق من تحصيل الضرائب.

**النتائج الخاصة بالدراسة الميدانية:**

- أدت الإعفاءات الضريبية الممنوحة لمؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف polyben ، خلال الفترة 2001-2004 خاصة ما يتعلق منها بالإعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات، إلى زيادة أرباح المؤسسة، خاصة خلال سنتي 2003-2004 ، حيث ارتفعت النتيجة الصافية من 2368014.8دج سنة 2003 إلى 10393462.90 دج سنة 2004، و هذا ما يدل على زيادة نسبة الأموال المستثمرة.
- أثرت الإعفاءات الضريبية الممنوحة لمؤسسة polyben بشكل إيجابي على خزينة المؤسسة، مما أتاح لها فرصة الحفاظ بهامش سيولة لا بأس به.
- يتضح التأثير الضريبي على مردودية المؤسسة من خلال التأثير على النتيجة الصافية للمؤسسة، حيث تعتبر النتيجة الصافية المصدر لإعادة الاستثمار.
- يعتبر التمويل الذاتي أفضل وسيلة للتمويل وأقلها تكلفة.
- إن فرض الضرائب على المؤسسة ينقص من رصيد خزينتها وبالتالي من هامش سيولتها، لأن المؤسسة تقوم بإخراج مبلغ الضرائب من خزينتها، وهنا يكمن التأثير الضريبي على الخزينة.

- تؤثر ضريبة الدفع الجزافي على سياسة التوظيف داخل المؤسسة، وذلك رغم ضآلة معدلها.
- تلجأ المؤسسة إلى التمويل بالديون قصيرة الأجل، نتيجة لما توفره من وفرات ضريبية، نظرا لأن مبلغ الفوائد تخفض من الوعاء الضريبي.
- لا تعتبر الضريبة العامل الوحيد المؤثر على الاستثمارات، بل هناك عوامل أخرى مثل بطء الإجراءات الإدارية خاصة ما يتعلق منها بالعقارات، قلة الطلب، المنافسون، سعر الفائدة، عدم وجود يد عاملة كفأة إلى غير ذلك.

ونحاول فيما يلي تقديم بعض المقترحات والتوصيات التي نراها جد هامة كما يلي:

- التركيز في منح الإعفاءات الضريبية على أهم عنصرين محفزين على الاستثمار والمتمثلان في رأس المال المخصص لإعادة الاستثمار وعدد مناصب الشغل.
- إعادة النظر في تخفيف المعدلات الضريبية المفروضة على المؤسسات، بهدف تدنية تكاليفها، خاصة ما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات وذلك لارتفاع معدلاتها.
- من المفروض أن تكون هناك حملات تدريبية وتكوينية لموظفي إدارة الضرائب والقائمين عليها، بهدف التحكم في تقنيات الضرائب وتبسيط الإجراءات على المؤسسات.
- ضرورة خلق مصلحة خاصة بالجباية داخل المؤسسة، مهمتها تقديم الاستشارات الجبائية للمؤسسة، وهذا بهدف التقليل من الأخطار الجبائية.
- إن فعالية الإصلاح الضريبي تقتضي وجود إصلاحات اقتصادية.
- إقامة اتصالات مباشرة ومستمرة ما بين إدارة الضرائب والمؤسسات من أجل إعلام هذه الأخيرة بكل المستجدات في مجال الضرائب.
- ضرورة ترشيد الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمشروعات الاستثمارية، حتى لا تتحول هذه الإعفاءات إلى ضياع اجتماعي، أي تضحية بلا عائد يعود على المجتمع.

**آفاق البحث:**

من بين أهم المواضيع والنقاط التي يمكن أن تشكل إشكاليات لمواضيع بحث في هذا المجال ما يلي:

- دور السياسة الضريبية في مكافحة البطالة.
- السياسة الضريبية والعولمة.
- فعالية التسيير الجبائي داخل المؤسسة.
- نظم المعلومات ودورها في نشر الوعي الضريبي.

## 1/ الميزانيات المالية المختصرة لمؤسسة POLYBEN خلال الفترة 2001-2005

**جدول (13): الميزانيات المختصرة، جانب الأصول**

**الوحدة: دج**

| السنوات البيان | 2001 | % | 2002 | % | 2003 | % | 2004 | % | 2005 | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1/ **الأصول الثابتة** | | | | | | | | | | |
| - القيم الثابتة | 224854188.14 | 57.68 | 214139177.71 | 49.26 | 217511995.03 | 47.21 | 211719670.03 | 51.63 | 220192981.69 | 76.39 |
| **مجموع الأصول الثابتة** | 224854188.14 | 57.68 | 214139177.71 | 49.26 | 217511995.03 | 47.21 | 211719670.03 | 51.63 | 220192981.69 | 76.39 |
| 2/ **الأصول المتداولة** | | | | | | | | | | |
| - قيم الاستغلال | 45764799.26 | 11.74 | 93276089.47 | 21.45 | 110259224.94 | 23.93 | 34201263.82 | 8.34 | 22285795.80 | 7.74 |
| - قيم قابلة للتحصيل | 44851188.91 | 11.50 | 116365147.46 | 26.77 | 130982549.20 | 28.43 | 158665852.1 | 38.69 | 35865286.31 | 12.44 |
| - قيم جاهزة | 62830795.42 | 16.12 | 5262197.32 | 1.21 | 1916492.28 | 0.41 | 5473074.18 | 1.34 | 9880545.13 | 3.43 |
| **مجموع الأصول المتداولة** | 153446783.59 | 39.36 | 214903434.25 | 49.44 | 243158266.4 | 52.78 | 198340190.13 | 48.37 | 68031627.24 | 23.61 |
| **النتيجة الصافية** | 11507962.56 | 2.95 | 5677037.47 | 1.30 | ---- | ---- | ---- | ---- | ---- | ---- |
| **مجموع الأصول** | 389808934.43 | 100 | 434719649.38 | 100 | 460670261.4 | 100 | 410059860.50 | 100 | 288224608.93 | 100 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناءا على الميزانيات المحاسبية.

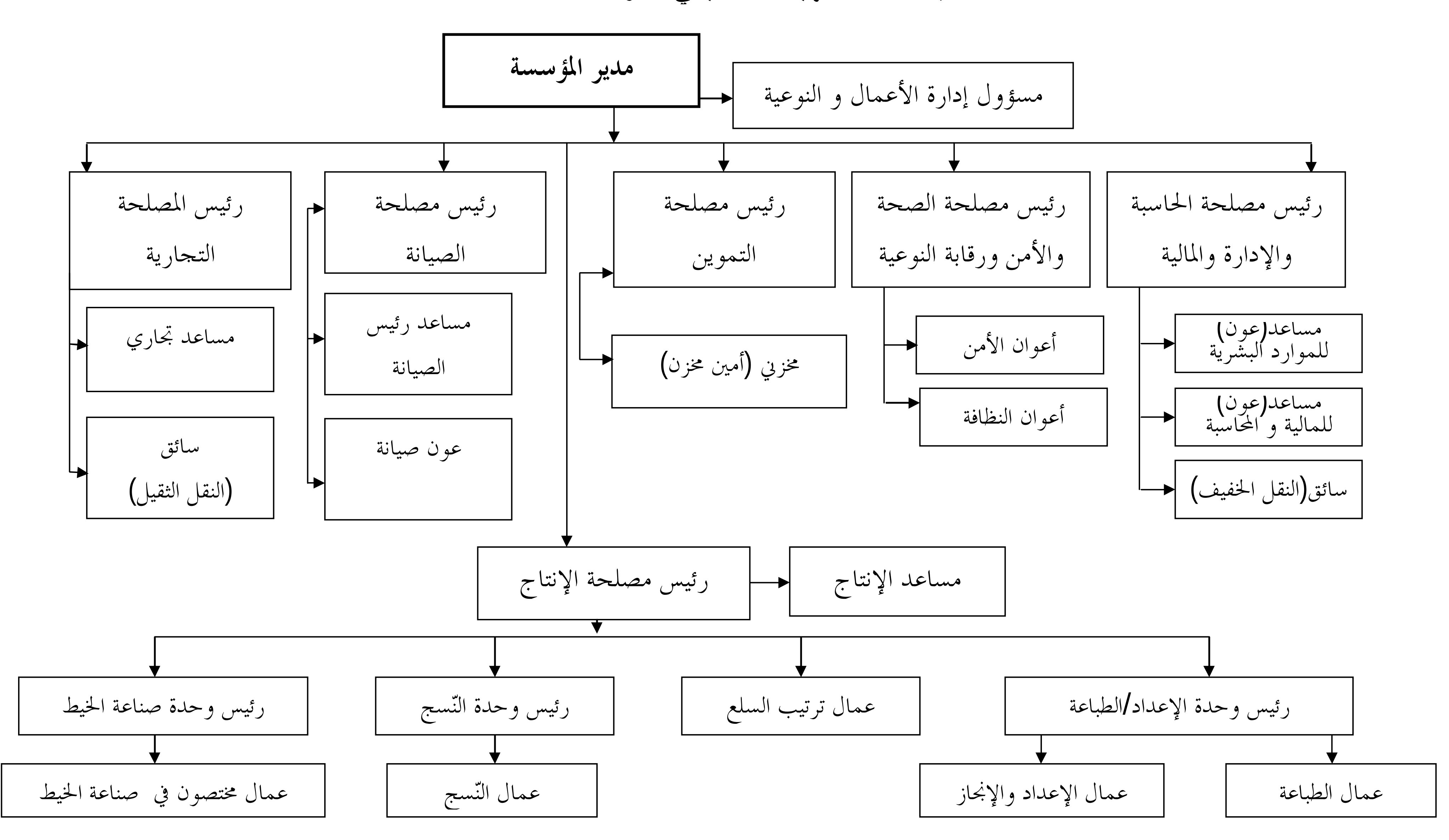
## جدول (14): الميزانيات المختصرة، جانب الخصوم

**الوحدة: دج**

| السنوات البيان | 2001 | % | 2002 | % | 2003 | % | 2004 | % | 2005 | % |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1/ **الأموال الدائمة** | | | | | | | | | | |
| - الأموال الخاصة | 41251020 | 10.58 | 30756462.97 | 7.07 | 27106236.56 | 5.88 | 14531130.62 | 3.54 | 23365833.90 | 8.10 |
| - الديون طويلة الأجل | 137959009.03 | 35.39 | 145268389.03 | 33.42 | 135787129.15 | 29.48 | 139411129.15 | 33.99 | 3624000 | 1.26 |
| **مجموع الأموال الدائمة** | 179210029.03 | 45.97 | 176024852 | 38.49 | 162893365.71 | 35.36 | 153942259.77 | 37.54 | 26989833.9 | 9.36 |
| 2/ **الديون قصيرة الأجل** | 210598905.4 | 54.03 | 258694797.38 | 59.51 | 295408880.99 | 64.13 | 245724137.8 | 59.72 | 256784270.16 | 89.09 |
| **النتيجة الصافية** | ---- | ---- | ----- | ---- | 2368014.82 | 0.51 | 10393462.90 | 2.53 | 4450504.87 | 1.55 |
| **مجموع الخصوم** | 389808934.43 | 100 | 434719649.38 | 100 | 460670261.5 | 100 | 410059860.50 | 100 | 288224608.93 | 100 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة بناءا على الميزانيات المحاسبية

## المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة



# قائمة المراجع

## I- المراجع باللغة العربية

### أ/ الكتب

1- أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دار المعرفة اللبنانية، مصر، 1992.

2- أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي والاقتصادي، الدار المصرية اللبنانية، ط 1، مصر، 1996.

3- أحمد رمضان نعمة الله، محمد سيد عابد، إيمان عطية ناصف، النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.

4- أحمد طر طار، الترشيد الاقتصادي للطاقات الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

5- أحمد فريد مصطفى، سمير محمد السيد حسن، الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989.

6- أحمد عبد العزيزالشرقاوي، السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1981.

7- أحمد مندور، أحمد رمضان، مقدمة في الاقتصاد التحليلي، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

8- أحمد يونس البطريق، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري للطباعة والنشر، مصر، 1972.

9- أحمد يونس البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

10- السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

11- السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية...، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

12- المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2001.

13- أمين السيد أحمد لطفي، تحليل وتقييم الحوافز وللإعفاءات الضريبية (مع مدخل مقترح لقياس عوائدها وتكاليفها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

14- بكري كامل، مبادئ الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1987.

15- توفيق حسون، الإدارة المالية وقرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1992.

16- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية ط1، بيروت، 1981.

17- حامد عبد المجيد دراز، سعيد عثمان، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

18- حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

19- حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.

20- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة، 1992.

21- حسن عمر، مبادئ في علم الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

22- رفاعي محمد رفاعي، محمد سيد أحمد عبد المتعال، ترجمة ل: شارلز وجاريث جونز: الإدارة الاستراتيجية، الجزء الأول، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001.

23- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

24- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

25- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.

26- صادق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999.

27- صباح نعوش، الضرائب في الدول العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1987.

28- صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

29- صلاح عباس، العولمة في إدارة المنظمات العالمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2003.

30- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.

31- عادل أحمد حشيش: أساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1992.

32- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييميه)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

33 - عبد الرزاق غازي النقاش، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، 1997.

34- عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

35- عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

36- عبد السلام أبو قحف، سياسات و استراتيجيات الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004.

37- عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية ( مدخل اتخاذ القرارات )، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

38- عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، 1976.

39- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عدم وجود تاريخ.

40 - عدلي محمد توفيق، في المالية العامة، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1974.

41- عقيل جاسم عبد الله، مدخل في تقييم المشروعات، الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء، دار ومكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

42- علي عباس عياد، النظم الضريبية المقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1978.

43- فلاح حسن الحسيني، الإدارة الإستراتيجية، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر، عمان، 2000.

44- فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

45- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

46- كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات تحليل نظري وتطبيقي، دار المناهج، عمان، 2001.

47- لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، قوانين الإصلاحات الاقتصادية النظام المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997.

48- مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

49- محمد أبو نصار، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دون دار النشر، عمان، 1996.

50- محمد الصالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، ط2، مصر، 1997.

51- محمد الصالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

52- محمد الصالح الحناوي، الإدارة المالية التمويل، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.

53- محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

54- محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، منشأة المعارف، مصر، بدون تاريخ.

55- محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

56- محمد عبد الفتاح الصيرفي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2002.

57- محمد الشريف إلمان، محاضرات في النظرية الاقتصادية الكلية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

58- محمود حميدات، النظريات والسياسات النقدية، (الطبعة الأولى)، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996

59- مصطفى الكثيري، النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985.

60- منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية ( مدخل تحليلي معاصر )، الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1997.

61- ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، الجزء الأول، الجزائر، Trans Media ، 1990.

62- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

63- نبيل مرسي خليل، دليل المدير في التخطيط الإستراتيجي، كيف تفكر و تخطط استراتيجيا، دار المعرفة الجامعية، 1995.

64- نواصر محمد فتحي، مبادئ المحاسبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

65 - هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، ط2، بيروت، 1985.

**ب/ الرسائل والأطروحات.**

1- حسيبة محمدي ، دور وأهمية الإصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

2- سارة نبيلة بلحسن، الإصلاحات الجبائية في الجزائر 1992– 2008 تطورات حدود وآفاق، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

3- حميد بوزيدة ، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.

4- سعيدة بوسعدة ، تحليل الاستثمارات وطرق تمويلها في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1999.

5- عبد القادر بريش ، أثر الضريبة على التسيير المالي للمؤسسة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1999.

6- عبد القادر بوعزة ، التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسة- دراسة حالة مؤسسة صيدال- مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2004.

7- عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظام الاقتصادي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1991.

8- عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، رسالة دكتوراه دولة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995.

9- لعلا رمضاني ، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ضل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

10- محمد إبراهيم مادي، العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر (1990-2002)، مذكرة ماجستير، 2004.

11- محمد ابن الجوزي، الإصلاح الجبائي و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998.

12- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة و التحريض الاستثماري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.

13- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي-حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

**ج/ الدوريات والملتقيات:**

1- إسماعيل سراج الدين، التنمية المستدامة من النظرية إلى التطبيق، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر 1996

2- زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال- نظرة تحليلية للمكاسب و المخاطر – مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 1، 2004.

3- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد03، 2004.

4- عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2001.

5- منصوري زين، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد(2) ، ماي 2005، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

**د/ القوانين والتشريعات:**

- قانون المالية لسنة 1997.
- قانون المالية لسنة 2001.
- قانون المالية لسنة 2003.
- قانون المالية لسنة 2005.
- قانون المالية لسنة 2006.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 1991.
- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 1997.
- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 و المتعلق بتطوير الاستثمار.

- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار.
- المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المؤرخ في 1994/10/17 و المتعلق بتحديد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها.
- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب منشورات الساحل، 2003.

- تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة، الجزائر، جوان 2002.

- منشورات وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، دليل رقم 05، جوان 1995.

- منشورات وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، دليل رقم 06، أكتوبر 1995.

- منشورات وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، دليل رقم( 4)، جوان 1995م.

## المراجع باللغة الأجنبية :

### *A. OUVRAGES :*

1- M. C. AINOUCHE, L'essentiel de la fiscalité algérienne, Hiwarcom, Alger, 1993.

2- P. BELTRAME, La Fiscalité en France, HACHETTE LIVRE, 6ème édition, Paris,1998.

3- C. BERNARD, la rentabilité de l'entreprise, analyse, Prévision et control, Paris : Dunod, 2 Edition, 1982.

4- J. BETRERANDON, C. Collette, Gestion fiscale et finance de l'entreprise, Presses Universitaire de France, Paris, 1987.

5- M. BOUBAKER, Investissement et Stratégie du Développement, O.P.U., Alger, 1987.

6- O. BOUKHASAR, P. conso, la gestion financière adaptée du contexte Algérien, OPU, Alger, 1984.

7- D. BOUSSARD, Etats financier et comptabilité,le guide de gestionnaire, Edition CHIHAB, Alger, 1995.

8- F. CHARRETON et autres, financement des entreprise, 8eme édition, dunod, Paris 1991.

9- P. CONSO, la gestion financière de l'entreprise, editions serey, Paris, 1986.

10- P. FONTANER, fiscalité et investissement, Presses universitaires de France, France, 1972.

11- P. M. GAUDMET, Finances Publiques, Tome1, édition Montchrestien, Paris, 1981.

12- A. KANDIL, Théorie fiscale et développement, SNED, Alger, 1970.

13- D. MARCHAT, Droit Fiscal et Fiscalité de L'entreprise, 3ème édit., L'hermes, Lyon, 1994.

14- J. MATHIEU, la politique fiscal, Economica, Paris, 1999.

15- R. MUZELLEC, Finances Publiques, Edition Dalloz, 8ème édition, Paris, 1993.

16- A. PIERR-DUFIGOUR, introduction a la finance d'entreprise, Edition dunod, Paris,1980.

17- C. RECKLY, Rationalité Economique et Décisions Fiscales, Librairie Générale de Droit et de Juris Prudence, Paris, 1987.

18- A. SADOUDI, La réforme fiscale , Annales de IEDF, ANEP, Alger 1995 .

19- L. TROTABAS, Finances Publiques, Editions Dalloz, Paris, 1967.

20- B. Vinay, fiscalité épargne et développement, Librairie Armand, colin, Paris, 1968.

### B. ***Thèses :***

1- Mohand Cherif AIMOUCHE: La Fiscalité Inrtriment de Developpment Economique, Thèse de doctorat d'état, Université d'Alger, 1991.

### C. ***Publications*** :

1- A. BOUDERBALA, La reforme fiscale, évaluation et perspectifs, Revue Mutation n°7, Edité par la Chambre Nationale De Commerce D'algerie, 1994 .

2- A. FOURÇANS: Une fiscalité moderne pour une économie moderne, Rerue Française De Finances Publiques, N°1 1983.

3- G. GILBERT: La Théorie Economique de L'impôt Optimal, Revue Française de Finance n. 55, 1996.

4- G. SAINTENY, Propositions pour une éco fiscalité effuconte, Revue des Problèmes Economiques, N° 2596, 1998.

### D. ***SEMINAIRES :***

1- M. ACHOUR, introduction de la TVA en algérie, actes de séminaire de la direction générale des impôts en collaboration avec la FMI du 20-22 octobre 1990, IEDF, koléa.

2- Fiscalité Directe, Actes du Séminaire organisé par la D.G.I en collaboration avec le FMI, Alger, ANEP, 1993.

3- Rapport De La Commission Nationale De La Réforme Fiscale (CNRF), Ministère Des Finances: D.G.I Janvier (1989).